



وزارة التعليم
Ministry of Education

الأسانيد النظامية لعدد من المزايا المالية



مقدمة

المزايا المالية من بدلات ومكافآت وتعويضات هي حق كفلته الدولة لموظفيها، لذا حرصت وكالة الموارد البشرية في وزارة التعليم على توعية منسوبيها، من خلال حصر أغلب هذه المزايا وتصنيفها حسب الكوادر الوظيفية قدر المستطاع في ملف تفاعلي، يهدف إلى توفير قاعدة معرفية قوية تساعد المختصين في فهم واستيعاب النصوص وتسهيل الوصول إلى مجموعة واسعة من المصادر والأدلة المتعلقة بالموضوع مما يعين في اتخاذ قرارات مستقرة ومكتملة الأركان.

سيتم تحديث هذه الأسانيد النظامية وفق ما يستجد من تعديل في اللوائح والتنظيمات من توجيهات سامية، وكذلك حسب ما يصدر من تنظيمات داخلية في وزارة التعليم، آمليين أن يحقق هذا العمل الهدف المنشود.

وكالة الموارد البشرية.



المنطلقات النظامية للوثيقة

- الأوامر والتوجيهات السامية وبرقيات مجلس الوزراء المتعلقة بالمزايا المالية المذكورة في الوثيقة.
- نظام العمل رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ.
- لائحة الوظائف الدبلوماسية رقم (48564) وتاريخ 1445/03/30هـ.
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية رقم (1550) وتاريخ 1440/06/09هـ.
- لائحة الحقوق والمزايا المالية رقم (700/2746) وتاريخ 1432/04/07هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية رقم (2481) وتاريخ 1440/10/09هـ.
- لائحة المستخدمين رقم (م/6) وتاريخ 1391/02/01هـ.
- لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية رقم (97) وتاريخ 1442/02/05هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/18) وتاريخ 1436/02/23هـ.
- القرارات والتعاميم والخطابات الصادرة عن الخدمة المدنية.
- الضوابط والتنظيمات الصادرة من وزارة التعليم.
- مركز الوثائق والمحفوظات.



طريقة استخدام الوثيقة

يمكنك الوصول بشكل مباشر إلى المستند النظامي من خلال النقر على المسمى الخاص به في جدول المحتويات.

رقم الصفحة	عنوان الوثيقة	عنوان الوثيقة
	بجالات مشتركة (الإداريين، المعلمين، بند الأجر، المستخدمين)	
9	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	بدل تمثيل
13	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.	بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة



يمكنك العودة لجدول المحتويات من خلال النقر على أيقونة العودة في أعلى الصفحة.



بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية



جدول المحتويات

رقم الصفحة	العنصر الصرف	السند النظامي للصرف
	بدايات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)	
9	1 بدل تمثيل	المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
13	2 بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة	المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
14	3 بدل تهيؤ ونقل وأمتعة و أثاث	المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
15	4 بدل مظهر	المادة 60 من لائحة الوظائف الدبلوماسية.
16	5 فرق سعر الصرف	الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ.
27	6 مكافأة دراسية	برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 1430/12/29 هـ.
32	7 مكافأة الدورات التدريبية	تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 1431/01/13 هـ.
34	8 مكافأة التفوق	المادة 249 - 250 - 251 - 252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
36	9 بدل ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل	المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
38	10 مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين	المادة 255 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
39	11 تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز	المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
40	12 بدل النقل	المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
41	13 بدل ترحيل	المادة 36 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
42	14 بدل تعيين	المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
43	15 مباشرة الأموال العامة الجديدة	المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
44	16 مكافأة موزعي البريد	اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436 /02 /23 هـ.
51	17 بدل التربية الخاصة	تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم (15) وتاريخ 1403 /04/03 هـ.
53		تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20 هـ.
57		ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045 وتاريخ 1445/05/16 هـ.
71		المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.
72		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1760/1) وتاريخ 1434/07/18 هـ المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27 هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.
78		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 1427/03/12 هـ.
118	18 بدل نائي	قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ.
121		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ.
124		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ.
127		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (37) وتاريخ 1431/01/05 هـ.
130		قرار إداري من الخدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ.
133		قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 1396/07/14 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان.
135		قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1128/ 1) وتاريخ 1427/01/19 هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية.
139	19 مكافأة المناطق الجبلية	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/ 1) وتاريخ 1429/09/13 هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردموم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية.
141		قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16 هـ بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية.



جدول المحتويات

رقم الصفحة	السند النظامي للصرف	عنصر الصرف	بدلات مشتركة (جميع الكوادر الوظيفية)
148	المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.		
150	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (53620) وتاريخ 1428/11/29 هـ بشأن بدل الضرر لمعلمي الكيمياء ومحضري المختبر للمرحلة الثانوية.	بدل خطر	
151	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9/ 1251) وتاريخ 1428/06/15 هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات الحكومية.	بدل ضرر بدل عدوى	20
153	نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر).		
155	تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ 1436/01/28 هـ.		
156	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 1435/08/28 هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ.	مكافأة مستشار غير متفرغ	21
158	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ.	مكافأة اللجان المشتركة	22
167	المادة 19 من نظام الخدمة المدنية.	تعويض رواتب فترة كف اليد	23
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية			
169	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.	مكافأة ليلي للإداريين	24
171	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439- 1440 هـ (وزارة التعليم).		
172	المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية.	مكافأة نهاية الخدمة الرسميين	25
173	تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17 هـ.		
174	تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (2241) وتاريخ 1412/02/16 هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي.	مكافأة حاسب آلي	26
176	خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (14021) وتاريخ 1440/05/1 هـ.	بدل طبيعة عمل ميداني	27
177	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1561/1) وتاريخ 1432/02/11 هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	28
179	قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16 هـ.		
181	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01 هـ.	بدل طبيعة عمل	29
182	قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01 هـ.		
183	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	تعويض الإجازات	30
بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية			
185	قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ.	مكافأة ليلي للمعلمين	31
187	الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439- 1440 هـ (وزارة التعليم).		
188	فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف الدبلوماسية.	مكافأة نهاية السلم للمعلم الخبير	32
189	المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية.	مكافأة نهاية الخدمة للمعلمين	33
190	المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية.	بدل تكليف بأعمال إدارية وإشرافية	34
191	المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية.	بدل نقل	35
192	فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية.	تعويض الوفاة أو العجز الصحي للمعلمين	36
193	المادة 53 من لائحة الحقوق والمزايا المالية.		
194	المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.	تعويض الإجازات	37



جدول المحتويات

رقم الصفحة	السند النظامي للصرف	عنصر الصرف	
بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور			
196	المادة 84 - 85 من نظام العمل.	مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور	38
197	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1561/1) وتاريخ 1432/02/11هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	39
199	قرار الخدمة المدنية رقم (1/1772) وتاريخ 1434/08/16هـ.		
201	قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ.	بدل طبيعة عمل	40
202	المادة 111 من نظام العمل.	تعويض الإجازات	41
203	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1364) وتاريخ 1429/10/18هـ.		
206	الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية.	علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)	42
بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين			
208	المادة 9 من لائحة المستخدمين.	مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين	43
209	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/ 1561) بتاريخ 1432/02/11هـ.	بدل طبيعة أمن و سلامة	44
211	قرار الخدمة المدنية رقم (1/ 1772) بتاريخ 1434/08/16هـ.		
213	المادة 10 من لائحة المستخدمين.	تعويض الإجازات	45

01

بدلات مشتركة
(جميع الكوادر الوظيفية)

بدل تمثيل

المادة 46 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون^(١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (١٥٪) وخمسة وعشرون بالمائة (٢٥٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناءً على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون^(٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون^(٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٣/١) وتاريخ ٤٣٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعدد ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بد، ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٣/١) وتاريخ ٤٣٣٣/٤/٢٠هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية وتطبيق المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعدد ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بد، ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ٤٣٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (سادساً) (للاجورآن برزبد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (٣) يوماً في السنة المالية الواحدة).



لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول
فئات وبدل التمثيل المخصص للعاملين السعوديين في الخارج (أ)

مسمى الوظيفة	المرتبة المقابلة في سلم رواتب الموظفين العام	فئات ومقدار بدل التمثيل		
		مرتفعة المعيشة (أ)	(ب)	(ج)
سفير	١٥	١٥٣٠٠	١٢٣٣٧	١٨٤١
وزير مفوض	١٤	١٥٠٠٠	١٢٢٥٣	١٧٦٦
	١٣	١٤٧٠٠	١٢١٦٨	١٦٩٢
مستشار	١٢	١٤٤٠٠	١١٥٨٣	١٤٢٥
	١١	١٤١٠٠	١١٥٠٢	١٣٥٢
سكرتير أول	١٠	١٣٨٠٠	١١٤٢٦	١٢٧٩
سكرتير ثان	٩	١٣٥٠٠	١١٣٤٠	١٢٠٦
سكرتير ثالث	٨	١٣٢٠٠	١٠٩٧٦	٩٩٩٦
ملحق	٧	١٢١٠٠	١٠٥٥٦	٩٥٤١
	٦	١١٠٠٠	١٠٢٩٠	٩٠٣٠
	٥	٩٩٠٠	٩٤٥٠	٨١٩٠
	٤	٨٨٠٠	٨١٩٠	٧٣٥٠
	٣	٧٧٠٠	٧١٤٠	٦٣٠٠
	٢	٦٦٠٠	٥٨٨٠	٥٢٥٠
	١	٥٥٠٠	٤٨٣٠	٤٢٠٠
		٣٣/٣٢/٣١	٥٥٠٠	٤٢٠٠

(١) تم تعديل هذا الجدول بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٥٣/٣) وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (٢٩٨٢٨) وتاريخ ١٤٣٣/١/١٩هـ المعمول به اعتباراً من بداية العام المالي التالي لتاريخ تبليغه.

لائحة الوظائف الدبلوماسية

جدول تصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل الدبلوماسي

دول مرتفعة المعيشة						
المملكة المتحدة	المملكة الدنمارك	روسيا الاتحادية	جمهورية الصين الشعبية "هونغ كونج"	الاتحاد السويسري	امبراطورية اليابان	الولايات المتحدة "نيويورك"
جمهورية الصين الشعبية "غوانزو"	جمهورية جزر المالديف	جمهورية سنغافورة	جمهورية العراق	جمهورية فنلندا "هلسنكي"	مملكة النرويج "أوسلو"	مملكة السويد

فئة (أ)					
جمهورية جيبوتي	جمهورية اليونان	جمهورية المجر	جمهورية تركيا	مملكة بلجيكا	جمهورية البرازيل الاتحادية
جمهورية الصومال الديمقراطية	ساحل العاج "كوت دي فوار"	جمهورية إيرلندا "دبلن"	جمهورية رومانيا	جمهورية كوريا الجنوبية	جمهورية الصين الوطنية
	جمهورية نيجيريا الاتحادية	استراليا	جمهورية اليابان	جمهورية ألمانيا الاتحادية	الجمهورية الإيرانية الإسلامية
البيرو	جمهورية الكاميرون	الجمهورية الأرجنتينية	الجمهورية الفرنسية	جمهورية التشيك	جمهورية بولندا
الجمهورية اللبنانية	كوبا "هافانا"	جمهورية النمسا	كندا "أوتاوا"	المملكة الأردنية الهاشمية	نيوزيلندا
جمهورية جورجيا	جمهورية الفلبين	مملكة هولندا	جمهورية إيطاليا	جمهورية البرتغال	الولايات المتحدة المكسيكية
بلغاريا	جمهورية تشيلي	اوكرانيا "كييف"	مملكة إسبانيا	جمهورية الصين الشعبية "بكين"	الولايات المتحدة الأمريكية "واشنطن، هيوستن، لوس أنجلس"
				جمهورية الأوروغواي	جمهورية موريشيوس



لائحة الوظائف الدبلوماسية

فئة (ب)						
سلطنة عمان	الجمهورية العربية السورية	جمهورية تشاد	جمهورية أذربيجان	جمهورية البوسنة والهرسك	دولة الإمارات العربية المتحدة	جمهورية ليبيا
جمهورية كينيا	مملكة اتحاد ماليزيا	جمهورية مصر العربية	جمهورية زامبيا	جمهورية السودان	الجمهورية التونسية	مملكة البحرين
الجمهورية البوليفارية الفنزويلية	طاجيكستان "دو شنييه"	جمهورية باكستان الإسلامية	المملكة المغربية	جمهورية ألبانيا	جمهورية إثيوبيا الشعبية الفيدرالية الديمقراطية	فيتنام "هانوي"
جمهورية الهند	جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية	الجمهورية الإسلامية الموريتانية	جمهورية موزمبيق "موبوتو"	جمهورية غينيا	دولة قطر	جمهورية إندونيسيا
جمهورية تنزانيا المتحدة	جمهورية السنغال	جمهورية غانا	جمهورية النيجر	دولة الكويت	جمهورية سريلانكا الديمقراطية	جمهورية افغانستان الإسلامية
جمهورية مالي	اتحاد ماينمار	جمهورية نيبال "كتمندو"	دولة أرتيريا	جمهورية أوزبكستان	جمهورية تركمانستان	جمهورية بنغلاديش الشعبية
الجمهورية اليمنية	جمهورية اوغندا	جمهورية بوركينا فاسو	جمهورية كازخستان	سلطنة بروناي دار السلام	جمهورية قرغيزستان "بشكيك"	مملكة تايلند
					جمهورية جزر القمر	جمهورية جنوب أفريقيا

فئة (ج)		
لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد

تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٥٣/٢) وتاريخ ١٤٣٣/١/٤هـ المبلغ بقرية الديوان الملكي رقم (٣٣-٤٣) وتاريخ ١٤٣٣/٧/١هـ بالفقرة (ثانياً): يعامل الموظف المنتدب إلى دولة ليست مصنفة ضمن جدول تصنيف الدول معاملة الموظف المنتدب إلى الدولة المصنفة المجاورة لها.

بدل إضافي للعاملين في الدول صعبة المعيشة

المادة 47 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الرابعة والأربعون:

تكون رواتب أعضاء السلك وفقاً لسلم الرواتب الملحق بهذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف لأعضاء السلك بدل انتقال شهري حسب ما هو مقرر بالنسبة لشاغلي وظائف سلم رواتب الموظفين العام وفقاً للمعادلة المحددة في المادة (الرابعة والثمانون) من هذه اللائحة.

المادة السادسة والأربعون:

يمنح عضو البعثة بدل تمثيل أثناء عمله في الخارج طبقاً لجدولي بدل التمثيل وتصنيف الدول حسب فئات بدل التمثيل.

المادة السابعة والأربعون^(١):

يمنح عضو البعثة الذي يعمل في إحدى الدول (صعبة المعيشة) بدلاً إضافياً يتراوح مقداره بين خمسة عشر بالمائة (15٪) وخمسة وعشرون بالمائة (25٪) من الراتب ويتم تحديد كل من (مقدار البدل) و (مدة صرفه بدءاً ونهاية) و (الدولة المشمولة به) حسب درجة الصعوبة وزوالها وفقاً للمعايير الدولية، وذلك من قبل اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والأربعين) بناءً على اقتراح مجلس السلك الدبلوماسي ويعاد النظر في ذلك سنوياً من قبل اللجنة.

المادة الثامنة والأربعون^(٢):

تشكل لجنة دائمة من الوزارة ووزارة المالية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تصرف للممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك وترفع توصياتها لمجلس الخدمة المدنية.

المادة التاسعة والأربعون^(٣):

يصرف لعضو السلك المنتدب في مهمة رسمية بدل انتداب داخلي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله الأصلي داخل المملكة أو داخل إقليم الدولة التي يعمل فيها، ويصرف له بدل انتداب خارجي إذا انتدب من المملكة إلى الخارج أو العكس أو انتدب خارج إقليم الدولة التي يعمل فيها.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (163/1) وتاريخ 14/3/2014هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونظمو المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعدد ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (163/1) وتاريخ 14/3/2014هـ المتضمن (تحديد الدول صعبة المعيشة وفقاً للتصنيف الوارد في المادة (الأولى) والمادة (٤٧) من لائحة الوظائف الدبلوماسية ونظمو المعايير المشار إليها في اللائحة على الدول بعدد ما يتوفر لكل منها من موجبات صرف البدل، ويعاد النظر في هذا البدل سنوياً من حيث مقداره ومدة صرفه بدءاً ونهاية والدول المشمولة به، وذلك من قبل اللجنة المشكلة بموجب المادة (٤٨) من لائحة الوظائف الدبلوماسية).

(٣) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (501) وتاريخ 12/12/2014هـ المتضمن في البند (سادساً) (لا يجوز أن يزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين على (3) يوماً في السنة المالية الواحدة).

بدل تهيؤ ونقل وأمتعة وأثاث

المادة 50 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة الخمسون (٣٦) (٤):

يصرف لعضو السلك بدل تهيؤ ونقل وأمتعة وأثاث على النحو التالي:

أ - إذا نقل إلى إحدى البعثات يصرف له ما يعادل راتب ثلاثة أشهر مع بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها.

ب - إذا نقل من البعثة إلى الديوان العام يصرف له ما يعادل راتب أربعة أشهر مع بدل التمثيل المقرر في البعثة التي كان يعمل بها.

المادة الحادية والخمسون:

في الحالات التي يتم فيها استدعاء السفير أو سحبه فترة مؤقتة بناء على مقتضيات المصلحة العامة فيعامل من حيث المزايا المالية وفق ما يلي:

١- يصرف له ما يعادل بدل الانتداب عن الأيام التي استلزمها استدعاؤه للمملكة - إلى أن يتقرر بقاؤه أو عودته - ويحد أقصى لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

٢- يستمر صرف بدل التمثيل الذي يتقاضاه في البلد المعتمد لديه إلى أن يتم إعادته لمقر عمله أو نقله لبلد آخر، أو نقله إلى الديوان العام للوزارة (٤).

المادة الثانية والخمسون:

يستمر صرف بدل التمثيل لرئيس البعثة المنقول إلى دولة أخرى لبدل التمثيل المعتمد للدولة المنقول منها حتى مباشرته العمل في الدولة المنقول إليها ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر، وذلك لمقابلة المسؤولين في المملكة وإنهاء إجراءات استلام أوراق اعتماده للبلد المنقول إليها.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/٤٣٧١هـ المنصص في البند (ثالثاً) بأن تعقد البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون مقدار بدل راتب ثلاثة أشهر شاملاً بدل التمثيل المقرر للبعثة المنقول إليها أو منها.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (٥٨٦) وتاريخ ١٤٣٨٧/٢٥هـ الماضي في (أ) وإعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المنشأ إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إلغاؤها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسرى العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٣٧٠) وتاريخ ١٤٣٨٩/٣١هـ الماضي بتعديل البند (ثانياً) من القرار رقم (٥٨٦) بتاريخ ١٤٣٨٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: يسرى العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المنصص في البند (ثالثاً) بأن تعقد البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون الحد الأقصى لصرف بدل التمثيل في الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة مدة لا تتجاوز (٦) أشهر.

بدل مظهر

المادة 60 من لائحة الوظائف الدبلوماسية

لائحة الوظائف الدبلوماسية

المادة السابعة والخمسون:

يتم توفير الرعاية الصحية لأعضاء البعثة ومن يعولون شرعاً المقيمون معهم. (١)

المادة الثامنة والخمسون:

تكفل الوزارة بتعليم أبناء أعضاء البعثة في الخارج وذلك وفقاً للأنظمة والقواعد المعتمدة.

المادة التاسعة والخمسون^(٢):

يصرف لمن يقوم بأعمال رئيس البعثة بالنيابة بدل إنابة بنسبة خمسة وعشرين بالمائة (٢٥٪) من راتبه الأساسي على أن لا تقل مدة الإنابة عن ثلاثين يوماً.

المادة الستون^(٣):

يصرف لعضو البعثة بدل مظهر عند النقل إلى خارج المملكة يعادل راتب شهر أساسي مع بدل التمثيل.

(١) ملحوظة: هذا الجدول الموضح أدناه وما صر عليه من قرارات تم وضعه بناء على ما ورد بلائحة بدلات التمثيل السابقة إلى أن يتم تعديله وفقاً لهذه المادة حيث أن هذا لا يتعارض مع ما ورد بهذه اللائحة وإنما مكمل لها وهي لا تلغي إلا ما يتعارض معها حسب المادة (٩).

المئات وبدل العلاج (١)

الحالات /المئات	(أ)	(ب)	(ج)
الأولى	٤٠٠	٣٥٠	٣٠٠
الثانية	٥٠٠	٥٠٠	٤٥٠
الثالثة	٧٠٠	٦٠٠	٥٥٠

ويقصد بالحالة الأولى أن يتم الموظف بمفرده خارج المملكة، وبالحالة الثانية أن يتم معه خارج المملكة شخص واحد من أفراد عائلته. وبالحالة الثالثة أن يتم معه خارج المملكة شخصان فأكثر من أفراد عائلته. وبالإضافة إلى ما سبق تتحمل الحكومة بالنسبة للموظف وأفراد عائلته تكلفة العمليات الجراحية الضرورية وحالات الولادة والحالات المرضية الخطيرة كأمراض القلب والضغط والسرطان، ولا يدخل في ذلك أية حال لعمليات التحميل والأسنان وما شابهها (٦). ويقصد بأفراد العائلة في تطبيق الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة والمادة اللاحقة من يتم معه في الخارج من والدين والأولاد والإخوان الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة والأخوات غير المتزوجات. ويشترط أن يوضح في مستند الصرف الوثيقة المثبتة لإقامة من ذكر معه خارج المملكة بصفة دائمة. - كما هي بدل العلاج في البلدان التي يتم فيها التأمن الصحي بموجب الأمر السامي المشار إليه سابقاً رقم (٩٧/٧) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١٩هـ

(٢) وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٩/٩) وتاريخ ١٤١٦/٢/٢٠هـ وحدد العمليات والأمراض التي تتحمل الدولة تكاليفها وهي: ١- تكاليف العمليات الجراحية والأمراض المستعصية والمزمنة بما فيها أمراض الأسنان والعيون التي تتطلب مراجعة الطبيب بشكل مستمر وتكاليف العلاج السريري في المستشفى. ٢- تكاليف علاج الحالات الطارئة التي يتم إدخالها إلى المستشفى في حالات إسعافية، أما أمراض الأسنان العادية كالخلع والتعويض والحشو وعمليات التحميل القديمة فهذه تشملها بدل العلاج الذي يصر للموظف.

(٣) كما سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٢/١) وتاريخ ١٤٩٦/١٢/٢٢هـ ونص على ما يلي: - أولاً: مع عدم الإخلال بما نصت عليه القواعد النظامية - تصرف تذاكر سفر وعودة لعائلة الموظف الذي يعمل في الخارج في حالة وفاة أحد الزوجين أو أصولهما أو فروعهما من الدرجة الأولى - وذلك بالإضافة إلى تكاليف التجهيز والدفن أو شحن الجثمان إلى المملكة إذا رغب أهل المتوفى. ثانياً: تصرف بالإضافة إلى تذكرة السفر المعتمد في أكثر من بلد - تذكرة سفر وعودة لزوجته عند سفرها معه في مهام رسمية من مفر عمله إلى البلد المعتمد إليها كسفره غير محم.

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الموضحة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها أن يكون صرف البدل عند غياب رئيس البعثة لمدة متصلة لأكثر من (٣٠) يوماً.

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل مظهر.



فرق سعر الصرف

الأمر السامي رقم (10885) وتاريخ 1435/03/23 هـ

الديوان الملكي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر: ١٠٨٨٥
تاريخ الصادر: ١٤٣٥/٠٣/٢٣
المرفقات: ١٠ لفة



الملك عبدالعزيز آل سعود
الديوان الملكي



(٠٦١)

الإدارة العامة للشؤون المالية

برقية

صاحب السمو الملكي وزير الخارجية
نسخة لوزارة الدفاع
نسخة لرئاسة الامتحانات العامة
نسخة لوزارة الشؤون البلدية والقروية
نسخة لوزارة الحرس الوطني
نسخة لوزارة الداخلية
نسخة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد
نسخة لوزارة التعليم العالي
نسخة لوزارة المالية
نسخة لوزارة الزراعة
نسخة لوزارة العدل
نسخة لوزارة الثقافة والإعلام
نسخة لوزارة الصحة
نسخة لوزارة العمل
نسخة لوزارة الاقتصاد والتخطيط
نسخة لوزارة الخدمة المدنية
نسخة لوزارة التجارة والصناعة
نسخة لسديوان المراقبة العامة
نسخة لمدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

أطلعنا على برقية سموكم رقم ٠٠٣٧٢٠/١/٤ بتاريخ ١٤٣٥/١/٣ هـ المشار فيها إلى أمرنا رقم ٤٣٣٧٧ بتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣ هـ القاضي بالموافقة على ما رآته وزارة المالية من الاكتفاء بما ورد في أمرنا رقم ٩٥٩٨/م ب بتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع الواليد للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات مقابل الريال

رقم الواليد: 1435/03/25
تاريخ الواليد: 13
من خلال
بند الدائمة المشكلة من وزارتي (الخارجية، والمالية) لدراسة الاوضاع
عدد المرفقات: 13

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التعليم،
التدريب،
المؤسسات،



المملكة العربية السعودية
الرياض

(٥٦١)

﴿ بَرَقِيَّة ﴾

الأمانة العامة

إلى محضر " آلية الحد من الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي " والمتضمن العرض علينا للموافقة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة رقم (١) المرفقة بالمحضر المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين بعثات المملكة في هذه الدول.

ثانياً: اعتماد القائمة رقم (٢) المرفقة بالمحضر المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين بعثات المملكة في هذه الدول.


ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار إليهما في (أولاً، وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي ٢٠١٤م بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتقاعدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً لأمرنا رقم ٧٧٥٦/م ب بتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي، والرفع لنا بما يشتمل التوصل إليه للتوجيه حياله.

وما رآه سموكم من مناسبة الموافقة على محضر اللجنة المشار إليه وما تضمنه من توصيات.

ونخبركم بموافقتنا على التوصيات المشار إليها.. فأكملوا ما يلزم بهوجه.

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود
رئيس مجلس الوزراء





KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

برقية صادرة

رقم البرقية: ١٤٢٧/١٠١٤٣٧٢٠ رقم الملف: التاريخ: ١٤٢٧/١٠/٢٣ الرفقات: محض

٧٠٠٠٨٧٢٧٧

سرية وعاجلة

معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدم الحرمين الشريفين نسخة لمعالي وزير المالية

إشارة إلى الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/٣هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين السامين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١هـ بحيث يمكن معالجة مقترحاتي المرفوعة بالبرقية رقم ٩٥/٤٥/٢٧٦٨٠/٩٧٦٨٠ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦هـ . أود الإفادة بأن اللجنة الدائمة من وزارتي الخارجية والمالية عقدت عدة اجتماعات لدراسة الموضوع من جميع جوانبه، وتم التوصل إلى محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي (المرفق) المتضمن العرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على الآتي :

أولاً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.
ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة بالمحضر رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.



وزارة الخارجية
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

برقية صادرة

ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢٠١) المشار اليهما في (أولاً وثانياً) من المحضر من بداية العام المالي القادم (٢٠١٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين الإعاملين في بعثات المملكة في الخارج.

رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرفع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريم.

قد يرى المقام السامي الموافقة الكريمة على محضر اللجنة وما تضمنه من توصيات. أمل العرض على النظر السامي للتفضل بالإطلاع الكريم والتوجيه، وتقبلوا أطيب تحياتي، ،

سعود الفيصل

وزير الخارجية

الذيلكات الكاركتي

رقم القيد: ٢١٢٣
تاريخ القيد: ١٤٢٥/٠١/٠٤
المرفقات:
جهة الإحالة: الأنظمة



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

محضر آلية الحد من الآثار المترتبة عن تذبذب
سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي

تنفيذاً للأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٤٣٢/١٠/٣ هـ القاضي بالموافقة على رأي وزارة المالية بالإكتفاء بما ورد في الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ القاضي في البند (ثانياً) بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لدراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين الساميين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١ هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٣٠/٨/١٤ هـ من خلال الأمر السامي رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ.

عقدت اللجنة المشار إليها عدة اجتماعات واطلعت على ما يلي :-

١. الأمر السامي الكريم رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ القاضي بأن تتم دراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية وما يتعلق بها من بدلات التمثيل والعلاج لمنسوبي السفارات في الخارج من قبل لجنة تشكل من وزارة الخارجية ووزارة المالية والإقتصاد الوطني ومن الديوان العام للخدمة المدنية والرفع للمقام السامي بما يتم التوصل إليه للتوجيه خيال ما يجب.
٢. الأمر السامي الكريم رقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١٤١٧/٩/١١ هـ القاضي في البند (ثانياً) التأكيد على أن تكون اللجنة المشكلة بموجب الأمر السامي رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ١٤١٧/٤/٢١ هـ دائمة تقوم بمراجعة دورية لتكاليف المعيشة في مختلف الدول ويتم تعديل البدلات التي تعطل لممثلي المملكة في هذه الدول على ضوء ذلك.
٣. الأمر السامي الكريم رقم ٩٥٩٨ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على ما رآته اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨ هـ بالنسبة لموضوع تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى، وأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال.



٤. الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٦١/م ب وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥ هـ القاضي بالموافقة على المحضر المعد

الإسراء

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

من قبل اللجنة المشكلة من وزارتي الخارجية والمالية والمتضمن التوصية بمناسبة العمل بما أوصت به اللجنة الدائمة بشأن تثبيت سعر صرف الريال مقابل بعض العملات الأخرى وتثبيت سعر صرف عملات أخرى مرتبطة باليورو لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات، وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين.

٥. البرقية المرفوعة إلى مقام خادم الحرمين الشريفين - حفظه الله - من صاحب السمو الملكي وزير الخارجية رقم ٩٧٦٨٠/٢٧٥/٤٥/٩٥ وتاريخ ١٤٢٣٠/٨/١٤هـ بشأن طلب الموافقة الكريمة على أن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية حيال ما يلي :

أ- حصر بقية البعثات المتضررة فعلياً من تذبذب سعر صرف الريال مقابل العملات الأخرى ولم تشملها الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ وتحديد سعر صرف ثابت لكل منها مقابل الزبال السعودي بالنسبة لرواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.

ب- حصر الدول الأخرى المرتبطة عملاتها المحلية باليورو ومعاملة الموظفين بالبعثات في هذه الدول باليورو بدلاً من الدولار الأمريكي أسوة بمعاملة الموظفين في الدول المماثلة الواردة ضمن الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ.

ت- العمل عند تحويل الرواتب والبدلات والمخصصات والتعويضات بسعر الصرف المثبت أو سعر التحويل الصادر عن مؤسسة النقد العربي السعودي المخصص لإستخدام الجهات الحكومية أيهما أفضل للمستفيد عند تاريخ تنفيذ التحويل.

ث- سريان الموافقة الكريمة رقم ٣٧٦١ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٥هـ على رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في البعثات والملحقيات الفنية تفادياً لأي قضايا قانونية يمكن أن تتعرض لها البعثات الدبلوماسية بإدعاء التفرقة والتمييز في آلية تحديد سعر صرف العملة الأجنبية مقابل الريال السعودي للموظفين المتعاقدين السعوديين والمحليين.

ج- أن تقوم وزارتا الخارجية والمالية مستقبلاً بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف بقية العملات مقابل الريال السعودي والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر الكريم والتوجيه.

ح- مراجعة سعر الصرف المثبت حالياً للين الياباني والرائد الجنوب أفريقي.



السلك

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

- والرفع بالتوصيات للمقام السامي للتفضل بالنظر والتوجيه الكريم.
٦. الأمر السامي الكريم رقم ٤٣٣٧٧ وتاريخ ١٠/٣/١٤٣٢هـ القاضي بالموافقة على مريثات وزارة المالية بملءمة الإكتفاء بما ورد في الأمر رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ القاضي بالبنء (ثانياً) منه بأن تقوم وزارة الخارجية بالتنسيق مع وزارة المالية لوضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على التذبذب في سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال من خلال أعمال اللجنة الدائمة لءراسة الأوضاع المالية لوزارة الخارجية، وما يتعلق بها من بدلات والمشكلة بموجب الأمرين رقم ٧/ب/٥٨٧٩ وتاريخ ٤/٢١/١٤١٧هـ ورقم ٧/س/١٣٦٩٣ وتاريخ ١١/٩/١٤١٧هـ بحيث يمكن معالجة مقترحات صاحب السمو الملكي وزير الخارجية المرفوعة بالبرقية رقم ٩٥/٤٥/٢٧٥/٩٧٦٨٠ وتاريخ ١٤/٨/١٤٣٠هـ من خلال الأمر رقم ٩٥٩٨/م ب وتاريخ ١٢/٢٦/١٤٢٧هـ.
 ٧. دراسة مقارنة تذبذب سعر صرف مجموعة من العملات الأجنبية مقابل الريال السعودي للفترة (١٤٢٥ - ١٤٣٠هـ) وفقاً للشرة الشهرية الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي لأسعار العملات الأجنبية.
 ٨. تقارير اقتصادية عن مستوى التضخم ونسبة التغيير في سعر صرف العملة المحلية مقابل الريال السعودي في مجموعة من الدول، ونشرات احصائية رسمية صادرة عن بعض البنوك المركزية والمؤسسات المالية والإقتصادية الرسمية بالدول المضيفة وعن الهيئات الإقليمية والدولية المتخصصة في هذا الشأن، وتحديد العملات الأجنبية المرتبطة باليورو.
 ٩. التعاميم الرسمية التي تلقها بعض بعثات المملكة في الخارج من وزارات الخارجية في الدول المضيفة بشأن تحديد البنوك المركزية في تلك الدول للعملة الصعبة المستخدمة في التعاملات المصرفية بما فيها التحويلات من وإلى هذه الدول.

وفي ضوء ما سبق وبدراسة الموضوع من جميع جوانبه، اتفق المجتمعون على مناسبة اءضافة البنوء التالية إلى المحضر الذي تمت الموافقة السامية الكريمة عليه برقم ٣٧٦١/م ب وتاريخ ٥/٥/١٤٢٩هـ بشأن وضع آلية للحد من حجم الآثار المترتبة على تذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي وذلك على النحو التالي :



السيد

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

١- تثبيت سعر صرف العملات المحلية مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية :

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢,٤١٩٩٢
٢ الصين	رومب الصيني	٠,٤٨٣٧٦
٣ الفلبين	بيسو الفلبيني	٠,٠٧٢٨
٤ تايوان	دولار تايواني	٠,١٠٠٤
٥ الصين / هونج كونج	دولار هونج كونج	٠,٣٨٦٢٤
٦ ماليزيا	رانجيت ماليزي	٠,٩٨١١٢
٧ تايلند	بات تايلندي	٠,١٠٢٤٨
٨ البرازيل	رنال برازيلي	١,٥٠٢٨٨
٩ كوريا الجنوبية	ون كوري جنوبي	٠,٠٠٢٦٤

٢- التعامل باليورو وفق سعر الصرف المثبت فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتقاعدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في الدول التالية:

الدولة	البيعة	سعر التثبيت
١ اليابان	لييرفيل	٣,٨٤
٢ مالي	باماكو	٣,٨٤
٣ كوبا	هافانا	٣,٨٤
٤ تشاد	انجمينا	٣,٨٤
٥ السودان	الخرطوم	٣,٨٤
٦ فنزويلا	كراكاس	٣,٨٤

المدير



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الختة الختة
(٢٧١)

وبوصي المجتمعون بالعرض على النظر السامي للموافقة الكريمة على ما يلي:
أولاً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (١) المتضمنة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.
ثانياً: اعتماد القائمة المرفقة رقم (٢) المتضمنة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه فيما يخص رواتب الموظفين الرسميين والبدلات ومخصصات الإسكان والرسوم الدراسية للأبناء والزوجات وأي تعويضات تخص الموظف ورواتب المتعاقدين السعوديين العاملين ببعثات المملكة في هذه الدول.
ثالثاً: العمل بالقائمتين (٢١) المشار إليهما في (أولاً وثانياً) من بداية العام المالي القادم (٢٠٢٤م) بما يشمل رواتب وبدلات ومخصصات وتعويضات الموظفين المتعاقدين المحليين العاملين في بعثات المملكة في الخارج.
رابعاً: أن تقوم اللجنة الدائمة المشكلة وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٧٧٥٦/م ب وتاريخ ١٤٢٦/٦/٨هـ بالمراجعة الدورية لتذبذب سعر صرف العملات الأخرى مقابل الريال السعودي والرفع إلى المقام السامي بما تتوصل إليه للتوجيه الكريم.

والله الموفق

أعضاء اللجنة

وزارة الخارجية

خالد بن سعود بن خالد
مساعد وزير الخارجية

وزارة المالية

صالح بن عبدالله الديباني
وكيل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية والتنظيم



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (١)

قائمة العملات المحلية المثبت سعر صرفها مقابل الريال السعودي

الدولة	العملة	سعر التثبيت	
١	كندا	دولار كندي	٢,٥٧
٢	استراليا	دولار أسترالي	٢,٢٧
٣	بريطانيا	جنيه أسترليني	٥,٩٣
٤	دول أوروبا	اليورو	٣,٨٤
٥	جنوب أفريقيا	راند	٠,٤٨
٦	سويسرا	فرنك سويسري	٢,٢٠
٧	اليابان	ين ياباني	٠,٠٣٠٠
٨	سنغافورة	الدولار السنغافوري	٢,٤١٩٩٢
٩	الصين	رومب الصيني	٠,٤٨٣٧٦
١٠	الفلبين	بيسو الفلبيني	٠,٠٧٢٨
١١	تايوان	دولار تايواني	٠,١٠٠٤
١٢	الصين/ هونغ كونج	دولار هونغ كونج	٠,٣٨٦٢٤
١٣	ماليزيا	رانجيت ماليزي	٠,٩٨١١٢
١٤	تايلند	بات تايلندي	٠,١٠٢٤٨
١٥	البرازيل	ريال برازيلي	١,٥٠٢٨٨
١٦	كوريا الجنوبية	ون كوري جنوبي	٠,٠٠٢٦٤



KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS



المملكة العربية السعودية
وزارة الخارجية
(٢٧١)

المرفق رقم (٢)

قائمة الدول التي يتم التعامل معها باليورو المثبت سعر صرفه

الدولة	العملة	سعر التثبيت
١ الكاميرون	اليورو	٣,٨٤
٢ السنغال	اليورو	٣,٨٤
٣ ساحل العاج	اليورو	٣,٨٤
٤ بوركينا فاسو	اليورو	٣,٨٤
٥ النيجر	اليورو	٣,٨٤
٦ الجابون	اليورو	٣,٨٤
٧ مالي	اليورو	٣,٨٤
٨ تشاد	اليورو	٣,٨٤
٩ السودان	اليورو	٣,٨٤
١٠ كونا	اليورو	٣,٨٤
١١ فنزويلا	اليورو	٣,٨٤





مكافأة دراسية

برقية مجلس الوزراء رقم (52436/ب) وتاريخ 29/12/1430هـ

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 3/7

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصادر: ٥٢٤٣٦/ب
تاريخ الصادر: ١٤٣٠/١٢/٢٩
المرفقات: ٣ لغة



بسم الله الرحمن الرحيم



برقية

المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء

سلمه الله

صاحب المعالي وزير الخدمة المدنية

نسخة لرئاسة الحرس الوطني

نسخة لوزارة الدفاع والطيران

نسخة لوزارة الداخلية

نسخة لوزارة الخارجية

نسخة لرئاسة الاستخبارات العامة

نسخة لوزارة التعليم العالي

نسخة لوزارة المالية

نسخة لوزارة التجارة والصناعة

نسخة لديوان المراقبة العامة

نسخة لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء

نسخة للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

نبعث لكم طيه نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم

٤٣٠/١٢٢٦/م خ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب الوزارة رقم

٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة

بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ

١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء

رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية

بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث

موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ.

وما أوضحت الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على

مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ

القاضي بمايلي :-

أولاً : تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ

ليكون وفقاً للنص التالي :-

يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ



١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية :

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 4/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء


برقية

الرقم
التاريخ
المرفقات

(١) أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية.
(٢) أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية.
(٣) أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف.
(٤) أن تكون الدراسة بإشراف الملحقة الثقافية.
(٥) أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف.
(٦) يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه.
(٧) أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافي على ذلك.
ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. نأمل إكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا تحياتنا...،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 5/7

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١ / ١٤٦٠)
وتاريخ ١١/١٢/١٤٣٠هـ المتضمن موافقة
المجلس على إعادة تنظيم صرف المكافأة
المؤسفة بقرار مجلس الوزراء رقم
(٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ الخاصة بمن
يرغب في مواصلة دراسته من المعاملات قسي
السفارات والممثلات بالخارج .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القوار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٠ / ١٤٦٠) وتاريخ ١١/١٢/١٤٣٠هـ المعتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (١٠٢٣٨ / م ب) وتاريخ ١٥ / ١٢ / ١٤٣٠هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٤٦٠) وتاريخ ١١/١٢/١٤٣٠هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (٣٢٠٥٤) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٢٩هـ
المتضمن أن اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣)
وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ قد اجتمعت بتاريخ ١٢/٦/١٤٢٩هـ ودرست المكافأة الواردة في قرار
مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية
بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١١/٨/١٤٢٣هـ ، وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة
المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٠/١١/١٤٢٥هـ ، وقد أوصت اللجنة المشتركة بموجب محضرها رقم
(٢٧٢٦) وتاريخ ٩/٧/١٤٢٨هـ باستمرار صرف المكافأة المشار إليها وفق الترتيبات الواردة بقرار
مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١١/٨/١٤٢٣هـ ، مع تحمل الدولة دفع الرسوم الدراسية
على أن يكون ذلك بالضوابط المقترحة الواردة في محضر اللجنة المشار إليه .

وبعد الإطلاع على المعلومات الواردة في خطاب وزارة الخارجية رقم (٩٠٧٩٨/٦٤/٩٥) وتاريخ
٢٦/٧/١٤٣٠هـ عن الدارسين السعوديين الذين يعملون في السفارات والممثلات في الخارج حالياً
ويواصلون دراستهم وعددهم (٥١) موظفاً منهم (٢٢) في مرحلة البكالوريوس و (٢٤) في مرحلة
الماجستير و (٥) في مرحلة الدكتوراه .

الرقم : ٤٣٠/١٢٢٦ تاريخ : ١٤٣٠/١٢/٥٨ المرفقات : ٤٨

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 6/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٣٢٨٣) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٤٤١٤) وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠ هـ المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه ، وتأكيداً على استمرار تشجيع السعوديين من منسوبي سفارات وممثليات المملكة في الخارج على تنمية مهاراتهم ورفع مستوى تأهيلهم العلمي لما لذلك من إيجابيات كثيرة - **يقرر ما يلي :**

● **(أولاً : يعدل قرار المجلس رقم (١٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨ هـ ليكون وفقاً للنص التالي :**

(يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦ هـ بالضوابط التالية :

- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية .
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف .
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقة الثقافية .
- ٥- أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .
- ٦- يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية وبعد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .
- ٧- أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق المحقق الثقافي على ذلك .

م
١

الرقم : ٤٣٠/١٢/٢٦ م خ التاريخ : ١٤٣٠/١٢/٢٥ هـ المرفقات : ٤٨



30. DEC. 2009 15:03

NO. 4420 P. 7/7

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٣ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل
ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقة صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه
وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مصدق

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

من غ - ١٤٦٠

الرقم : ٤٣٠/١٢٦٦ خ التاريخ : ٥١٤٣٠/١٢/٢٥ المرفقات : ٤٨



تعميم الملحقيات الثقافية رقم (600) وتاريخ 1431/01/13هـ

30. DEC. 2009 15:02
TO: BAHRAIN

NO. 4420 P. 1/7

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
الإدارة العامة لتضوّن الملحقيات الثقافية

تعميم لجميع الملحقيات الثقافية

المحترم

سعادة الملحق الثقافي في

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تلقيت نسخة من برقية معالي الوزير رقم ٢٣٤ وتاريخ ١٤٣١/١/٦هـ ومشفوعها نسخة من برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٥٢٤٣٦/ب) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٩هـ (المرفقة صورتها مع صورة من مشفوعها) الموجه أصلها لمعالي وزير الخدمة المدنية ومشفوعها نسخة من خطاب الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٢٦/م خ) وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٥هـ المشار فيه إلى خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم ٣٢٠٥٤ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢٦هـ بشأن نتيجة الدراسة التي قامت بها اللجنة المشكلة بموجب الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٦٦/٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١هـ لمراجعة المكافأة الدراسية المتصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ وما صدر بخصوصها من مجلس الخدمة المدنية بقراره رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ وكذلك قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٠هـ

وما أوضحته الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية من أنه بعرض الموضوع على مجلس الخدمة المدنية اتخذ حياله قراره رقم (١٤٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٠/١١/١٢هـ القاضي بما يلي :

أولاً : تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤٣/١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/٨هـ ليكون وفقاً للنص التالي :-

- يكون صرف المكافأة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٧) وتاريخ ١٣٩٣/٤/٦هـ بالضوابط التالية :-

- ١- أن لا تقل مدة الدراسة عن سنة دراسية .
- ٢- أن تكون جهة الدراسة جامعة أو كلية معترف بها، وذلك بالنسبة للحاصلين منهم على مؤهلات جامعية .
- ٣- أن لا تتعارض أوقات الدراسة مع أوقات الدوام الرسمي للموظف .
- ٤- أن تكون الدراسة بإشراف الملحقيات الثقافية .

الرقم التاريخ المرفقات
الرياض ١١١٥٣ - ت ٤٤١٥٥٥٥ - ف ٤٤١٩٠٠٤ (٠٩٦٦-١) 4419004 Fax (+966-1) 4415555 Tel. 11153 Riyadh
www.mohe.gov.sa E-mail: contact@mohe.gov.sa

30. DEC. 2009 15:02

NO. 4420 P. 2/7

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Higher Education



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
مكتب الوزير
الإدارة العامة لشؤون المحققين الثقافيين

- ٥ - أن تكون الدراسة في التخصصات التي تحتاجها وزارة الخارجية أو الجهة التابع لها الموظف .
- ٦ - يكون صرف المكافأة عن السنوات الدراسية الفعلية ويحد أقصى أربع سنوات لمرحلة البكالوريوس وستين لمرحلة الماجستير وثلاث سنوات لمرحلة الدكتوراه .
- ٧ - أن يتم صرف المكافأة بعد انتهاء كل سنة دراسية بشرط أن يكون قد اجتازها بنجاح وصادق الملحق الثقافي على ذلك .
- ثانياً : يعمل بهذا القرار بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .. وقد تضمنت برقية سموه الكريم الإشارة إلى أنه تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن وتوجيه معالي الوزير بالإطلاع وإكمال ما يلزم بموجبه.
- لذا أمل الاطلاع والإحاطة.


ولسعادتكم تحياتي وتقديري !!!

Handwritten signature

المستشار والمشرف العام على الإدارة العامة

لشؤون المحققين الثقافيين

عبدالله بن حمد الراشد



Handwritten notes:
- الشؤون الإدارية
- الشؤون المالية
- الشؤون القانونية

مكافأة الدورات التدريبية

المادة 249-250-251-252 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٤٢):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أيًا كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في البلد نفسه وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

مادة (٢٤٣):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب (ستة) أشهر فأكثر، ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

مادة (٢٤٤):

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناءً على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (٢٤٢) و (٢٤٣) من اللائحة، إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.

مادة (٢٤٥):

تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إرهاب بالطائرة ذهاباً وإياباً أيًا كانت مدة التدريب، وكذلك لزوجته وأولاده عند سفرهم للإقامة معه في حال كانت مدة التدريب تزيد على شهر.

مادة (٢٤٦):

تحمل الجهة الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.

مادة (٢٤٧):

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب، على أن لا يسبق الموعد المحدد لبدء التدريب.

مادة (٢٤٨):

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

مادة (٢٤٩):

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في مدينة غير التي يعمل بها (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه، وذلك للأشهر الثلاثة الأولى فقط، ثم يوقف صرفه ولا يجمع بينه وبين بدل الترحيل.

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيدلة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين - من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرّة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة التفوق

المادة 253 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيدالة وبدل فرق ساعات العمل للأخصائيين -من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

المرجع النظامي للإطار:

المادة (٢٥٣) من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية التي تنص على أنه "تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً".

المادة الأولى:

يُعد متفوقاً الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في إحدى جهات التدريب الداخلية المعتمدة من قبل الجهة المختصة بنجاح بحيث لا يقل تقديره عن (ممتاز) في مادة التدريب الرئيسية والتقدير العام للبرنامج، أو يكون ترتيبه الأول بالنسبة للمتدربين إذا لم يصل تقدير أي منهم إلى (ممتاز)، ويعد التقدير (ممتاز) إذا بلغت درجات الموظف المتدرب (٩٠%) من مجموع العلامة المقررة له، أو كان الأول بمجموعته سواء كان الأول واحداً أو أكثر.

المادة الثانية:

يجب أن لا تقل مدة البرنامج التدريبي الذي تم مكافأة المتفوق فيه عن أربعة أسابيع بما في ذلك أيام العطل الأسبوعية والرسمية خلال البرنامج.

المادة الثالثة:

يُعد الراتب الأساسي للموظف عند إكماله البرنامج أساساً لتقدير المكافأة، ولا يدخل ضمنه البدلات التي تصرف للموظف..

المادة الرابعة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق في برامج تعلم اللغات متى كانت متطلباً للابتعاث، وكذلك في البرامج الممهدة للانتظام ببرامج التدريب الرئيسية.

المادة الخامسة:

لا يستحق الموظف مكافأة تفوق إذا سبق له أن التحق بالبرنامج التدريبي نفسه أكثر من مرة ما لم تختلف مواده أو مستواه أو مدته.



بدل ترحيل الموظف الموفد للدراسة بالداخل

المادة 255 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (٢٥٠):

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبه.

مادة (٢٥١):

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية أو خارج المملكة يعامل معاملة الموظف المنتدب.

مادة (٢٥٢):

تصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (تسعين) يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٣):

تصرف مكافأة قدرها نصف راتب شهر للمتفوق في دورات التدريب في الداخل. ويحدد إطار العمل التنظيمي ضوابط تحدد من يُعد متفوقاً.

مادة (٢٥٤):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في الداخل راتبه وبدل الانتقال الشهري، وبدل التفرغ للأطباء والصيادلة وبدل فرق ساعات العمل للاخصائيين - من غير الأطباء والفنيين والمساعدين الصحيين- وفق الشروط والضوابط التي يحددها إطار العمل التنظيمي.

مادة (٢٥٥):

يصرف للموظف الموفد للدراسة في مكان يبعد عن مقر عمله مسافة لا تقل عن مسافة الانتداب بدل ترحيل لمرّة واحدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

مادة (٢٥٦):

يصرف للموظف المبتعث للدراسة نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، ويعامل من حيث المخصصات والمزايا المالية معاملة الطالب المبتعث من قبل وزارة التعليم ويتم صرفها من وزارة التعليم ما لم يكن لدى الجهة الحكومية التي يتبعها الموظف اعتماداً خاصاً بذلك.

مادة (٢٥٧):

يصرف للموظف الحاصل على منحة دراسية نصف راتبه من الجهة الحكومية التي يعمل بها، وإذا نقصت المنحة عن المخصصات والمزايا المالية المنصوص عليها في المادة (٢٥٦) من اللائحة، فيصرف له الفرق.

مكافأة الإبقاء بعد التقاعد بشهر أو شهرين

المادة 30 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز في الحالات الاستثنائية للوزير المختص وبعد موافقة وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية التعاقد مع سعودي لإشغال وظيفة معينة فترة مؤقتة لا تزيد على سنة بشرط أن يتوفر لديه المؤهل المطلوب للوظيفة، ولا تزيد المكافأة على راتب الوظيفة وبدلاتها.

المادة التاسعة والعشرون:

يشترط لشغل الوظائف الشاغرة وفق المادة (٢٥) من نظام الخدمة المدنية ما يلي:

١. أن يتوفر في المرشح مؤهلات وشروط شغل الوظيفة.
٢. أن تكون الوظيفة شاغرة.
٣. ألا تتجاوز المكافأة المحددة له وفق شروط العقد الراتب المقرر للوظيفة وبدلاتها

المادة الثلاثون:

يجوز إبقاء الموظف الذي انتهت خدمته مدة شهر واحد بموافقة رئيسه إذا احتاج الأمر تسليم ما بعهدته إلى موظف آخر، كما يجوز مد تلك المدة شهراً آخر فقط بقرار من الوزير المختص. ويصرف للموظف مكافأة تعادل راتب المدة التي يبقى فيها فإذا لم يتم التسليم بعد انتهاء الشهرين وكان ذلك لأسباب لا تسأل عنها الإدارة يقوم الموظف بإتمامه بعد ذلك بدون مقابل (١)(٢)(٣).

المادة الحادية والثلاثون:

يراعى قبل التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي لجميع المراتب ما يلي (٤):

- أ- ألا سبيل لإنجاز العمل أثناء وقت الدوام.
- ب- أن يكون العمل خارج وقت الدوام للقيام بواجبات وظيفة شاغرة أو القيام بعمل استثنائي أو مهمة رسمية وليس نتيجة قصور أو إهمال من الموظف.
- ج- أن يصدر قرار التكليف بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي للأيام العادية بالنسبة للمراتب (١٥،١٤،١٣) من الوزير المختص أو من في حكمه.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء مكافأة بقاء الموظف المنتهية خدمته لتسليم ما في عهده.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ.

(٤) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/٧/١هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣١٧٥) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٨هـ متضمناً أنه مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة، يجوز تكليف الموظف المشمول بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي في جهة حكومية أخرى غير جهة عمله الأصلية وفقاً للشروط المحددة بهذا القرار، وأن أي إخلال بأي من هذه الضوابط والشروط يعد مخالفة إدارية تستوجب المساءلة، وأن تطبيق الضوابط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار في حالة انتداب الموظف للعمل في جهة حكومية أخرى.

تعويض الموظف بسبب الوفاة أو العجز

المادة 35 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

وبالنسبة لأيام العطل الأسبوعية والأعياد فيجوز التكليف بالعمل فيها لشاغلي جميع المراتب مع مراعاة الشروط سالفة الذكر، وذلك في الجهات التالية: (مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والاتصالات وتقنية المعلومات والإمارات والدواوين الملكية ومكاتب الوزراء وغير ذلك من الجهات التي يحددها مجلس الخدمة المدنية).

المادة الثانية والثلاثون:

يكون احتساب مكافأة العمل الإضافي على أساس الساعة الواحدة بساعة وباعتبار أن المعدل الشهري لساعات العمل مائة وخمسة وخمسون ساعة.

المادة الثالثة والثلاثون:

يشترط لصرف مكافأة عن العمل الإضافي صدور قرار من الوزير المختص يبين طبيعة العمل المكلف به وعدد الساعات المقررة لإنجازه، وألا يزيد ما يصرف للموظف في اليوم الواحد عن نصف الراتب اليومي. ويعطى الموظف الذي يكلف بالعمل أيام العطل الرسمية والأعياد مكافأة عن عمله وفقاً لساعات العمل الإضافي بحد أعلى قدره مائة بالمائة 100٪ من الراتب الأساسي لأيام التكليف (1).

المادة الرابعة والثلاثون:

لا يجوز الجمع بين مكافأة العمل الإضافي وبدل الانتداب.

المادة الخامسة والثلاثون:

يمنح الموظف في حالة الإصابة بعجز أو عاهة تمنعه عن العمل بصورة قطعية أو لورثته في حالة الوفاة إذا كانت الوفاة أو العجز ناشئين بسبب العمل تعويضاً مقداره مائة ألف (100,000) ريال (2).
ويصرف لمن يصاب بعجز جزئي أو عاهة مستديمة لا تمنعه من أداء عمله إذا وقع بسبب العمل تعويض يقدر على أساس نسبة العجز الذي أصابه مقدراً على أساس التعويض المشار إليه، ويكون التقرير نسبة العجز من الهيئة الطبية المختصة.

(1) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (001) وتاريخ 13/12/1437هـ. المتضمن في البند (خامساً) "يكون الحد الأعلى للمكافأة التي تصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) (20٪) من الراتب الأساسي لأيام التكليف (50٪) في العطل الرسمية أو الأعياد".

(2) صدر الأمر الملكي رقم (10/أ) وتاريخ 14/12/1437هـ. القاضي في (ولا) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (001) وتاريخ 13/12/1437هـ. التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(3) قضى قرار مجلس الوزراء رقم (145) وتاريخ 13/12/1437هـ. بأن تصرف منحة مقدارها (50,000) خمسمائة ألف ريال، لذوي المتوفى بسبب (فيروس كورونا) العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تسجيل أول إصابة بالفيروس بتاريخ 14/12/1437هـ. كما صدر قرار مجلس الوزراء رقم (128) وتاريخ 14/12/1437هـ. القاضي بصرف مبلغ مقداره (50,000) خمسمائة ألف ريال لذوي المتوفى بسبب جائحة (فيروس كورونا الجديد) (COVID-19)، العامل في القطاع الصحي الحكومي أو الخاص، مدنياً كان أم عسكرياً، وسعودياً كان أم غير سعودي، على أن يسري ذلك اعتباراً من تاريخ تسجيل أول إصابة بالفيروس) في 7-7-1441هـ.

بدل النقل

المادة 36 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة السادسة والثلاثون (١)(٢)(٣):

يصرف للموظف بدل انتقال شهري وفق الفئات التالية:
٥٠٠ ريال - للمراتب من الأولى إلى الخامسة.
٧٠٠ ريال - للمراتب من السادسة إلى العاشرة.
٩٠٠ ريال - للمراتب من الحادية عشرة إلى الثالثة عشرة.
١٢٠٠ ريال - للمرتبة الرابعة عشرة.

ويصرف للموظف المنتدب والمكلف بالعمل الإضافي في غير أوقات الدوام الرسمي عن كل يوم من أيام تكليفه أو انتدابه بدل انتقال إضافي يعادل نسبة (٣٠/١) من بدل الانتقال الشهري المخصص لمرتبته. ويجوز عوضاً عن صرف هذا البديل تأمين وسيلة النقل المناسبة للموظفين الذين تستوجب طبيعة عملهم سفرًا متواصلًا بشرط موافقة وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية على ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

تقوم الوزارات والمصالح الحكومية التي تتبعها مراكز عمل تقع خارج نطاق المدن بمسافة ليست قليلة بتأمين نقل الموظفين من وإلى العمل بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل انتقال شهري، على أن يتم ذلك على وسائل النقل العادية المستخدمة للطلبات. كما تقوم الوزارات والمصالح الحكومية بنقل الموظفين الذين يعملون بالتناوب بين الساعة التاسعة مساءً والساعة السادسة صباحاً بنفس الوسيلة وذلك بالإضافة إلى ما يأخذه من بدل الانتقال الشهري.

المادة الثامنة والثلاثون:

لوزارة التعليم ووزارة الصحة وغيرها من الجهات التي تعمل فيها نساء أن تختار بعد أخذ رأي المستفيدات بين نقلهن أو دفع بدل الانتقال الشهري لهن حسبما تراه ملائماً، ويتم النقل في وسائل النقل للطلبات في حالة مدارس البنات والجهات المماثلة التي تتبعها مدارس، أو بوسائل النقل العادية المستعملة في الطلبات في الحالات الأخرى.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ. المتضمن في البند (سابعاً) "يوقف صرف بدل الانتقال الشهري للموظف خلال مدة الإجازة".

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ. القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/أ) وتاريخ ١٤٣٧/٩/٢٦هـ. القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/أ) بتاريخ ١٤٣٧/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

بدل ترحيل

المادة 39/أ من لائحة الحقوق و المزايا المالية

المادة التاسعة والثلاثون:

أ- إذا نقل الموظف من بلد إلى بلد آخر يصرف له ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته، على أن لا يصرف أكثر من بدل ترحيل في حالة النقل للموظف خلال سنة واحدة إلا بعد أخذ رأي وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وموافقتها بعد تقصي أسباب النقل ووجاهتها (١) (٢) (٣) (٤).
فإذا كان النقل من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة، تصرف له بالإضافة إلى ما سبق تذاكر إركابه وعائلته، كما يصرف له ثلاثة أضعاف قيمة التذكرة من البلد المنقول منه إلى البلد المنقول إليه على ألا يقل ما يصرف له عن راتب شهر واحد وذلك مقابل نفقات الإعداد للسفر (٥).

ب- فإذا انتدب الموظف مدة أو مدد متواصلة تزيد على تسعين يوماً يؤمن ترحيله على النحو التالي (٦):

- ١- في حالة الانتداب داخل المملكة يصرف له عند ابتداء الانتداب ما يعادل راتب شهرين باعتبار ذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته وأثاثه في الذهاب والإياب.
- ٢- في حالة الانتداب من داخل المملكة إلى خارجها أو العكس أو من جهة إلى جهة أخرى خارج المملكة فتؤمن له تذاكر إركاب فقط له ولزوجته وأولاده في حدود أربع تذاكر كاملة للجميع، ولا يمنع من استحقاق البديل المنصوص عليه في الفقرة (ب) قطع الانتداب من قبل مرجع الموظف قبل إنهاء مدة الانتداب.

(١) سبق أن صدر تعميم وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤/٥/٢٤هـ حدد المسافات المعتبرة لصرف بدل الترحيل (٧٥) كيلومتراً فأكثر للطرق المسفلتة، (٤) كيلومتراً فأكثر للطرق غير المسفلتة، (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة، وتحسب المسافة بين المكان المنتدب منه والمنتدب إليه على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى.

(٢) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها تعديل مقدار بدل الترحيل ليكون راتب شهر.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٤) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٠/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٥) تضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٨٧/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ المبلغ بتعميم الديوان الملكي رقم (٣٣٢١٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٩هـ بأن يصرف لأعضاء البعثة الذين يعملون خارج المملكة من موظفي الجهات الحكومية البدلات والمزايا المالية التي تصرف لأعضاء السلك الدبلوماسي الواردة في لائحة الوظائف الدبلوماسية - عدا المادة (٥١) التي تخص بدل انتداب السفير. وعدم جواز صرف أي بدلات أو مزايا مالية مماثلة لها في (لائحة الحقوق والمزايا المالية).

(٦) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل الترحيل لمن ينتدب مدة أو مدداً متواصلة تزيد على (٩٠) يوماً.

بدل تعيين

المادة 45 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (٢) (٣).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون (٤):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد سميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٦) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغائها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٧) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٨) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.



مباشرة الأموال العامة الجديدة

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة الصادرة
بالمرسوم الملكي رقم (م / 18) وتاريخ 1436/02/23هـ

الرقم: ٢/٩
التاريخ:
المرفقات:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

الإدارة العامة للإيرادات

٧٠٠١٤١٩٢١٢

اللائحة التنفيذية لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٣هـ

المادة الأولى :

يُقصد بممارسة مباشرة الأموال العامة التعامل مع المال العام بحفظه أو إدارته كلياً أو جزئياً باستخدام المستندات الورقية أو الالكترونية .

المادة الثانية :

١- الوظائف الخاضعة لنظام الخدمة المدنية المشمولة بأحكام هذا النظام كما يلي :

الرمز التصنيفي	مسمى الوظيفة
٣٠٤١٥	أمناء الصناديق والأوراق ذات القيمة
٣٠٥٠٥	أمناء المستودعات
٣٠٤١٧	مأموري صرف النقود والأوراق ذات القيمة
٣٠٤١٢	محصولي الإيرادات
٣٠٥٠١	مأموري العهد
٣٠٥٠٧	أمناء المستودعات الفنية
٧٠٣٠٥	وظائف بيوت المال

٢- أي وظائف يتم اعتمادها من وزارة الخدمة المدنية بعد التنسيق مع الوزارة.

المادة الثالثة :

يشترط في الموظفين الذين يكلفون بالعمل في إحدى الوظائف الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة ووظائفهم ليست من الوظائف الواردة في (المادة الثانية) من هذه اللائحة ما يلي :

١ - أن تكون العهدة تحت مسؤوليته.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٢

- ٢ - أن تكون ضمن مهام وظيفته استلام العهد وصرفها خلال السنة .
٣ - أن لا يقل إجمالي قيمة العهد المستلمة خلال سنة عن مليون ريال ، ويجوز للوزير المختص أو رئيس الجهة المستقلة تخفيض القيمة للمواقع النائبة في الحالات التي يراها موجبة لذلك .

المادة الرابعة :

تشكل لجنة في وزارة الخدمة المدنية من ثلاثة أعضاء من (الوزارة - ووزارة الخدمة المدنية - والجهة ذات العلاقة) تتولى دراسة خضوع الوظيفة التي يشغلها الموظف حسب الشروط الواردة في (المادة الثالثة) من هذه اللائحة وفقاً لما يلي :

- ١- أن لا تقل مرتبة عضوي الوزارة ووزارة الخدمة المدنية عن المرتبة العاشرة .
- ٢- يُعاد تشكيل عضوي اللجنة (الوزارة - وزارة الخدمة المدنية) كل أربع سنوات.
- ٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها بحضور كافة أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية .
- ٤- تعيين سكرتير للجنة من موظفي وزارة الخدمة المدنية يقوم بتنظيم سجلاتها والدعوة إلى إجتماعاتها وإعداد قراراتها وما يلزم من أعمال مكتبية .
- ٥- ترفع اللجنة توصياتها لوزير الخدمة المدنية لاعتمادها .

المادة الخامسة :

يجب على المؤسسات والهيئات العامة وما في حكمها التي لا يخضع منسوبوها لنظام الخدمة المدنية عدم تعيين أو تكليف أي موظف للقيام بمهام مباشرة الأموال العامة وحفظها إلا وفق الشروط الواردة في (المادة الخامسة) من النظام .

المادة السادسة :

مع مراعاة ما ورد في المادة (الرابعة) من النظام ، على الجهة استخدام وسائل إلكترونية لضبط مدخلات ومخرجات الصناديق والمستودعات وذلك من

خلال الآتي: *الخبر*



١٥٢١٥٠٢٢١ - ٦٤٤٦٧/٩/٢٠١٠ - ٩٧٤٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٣

- ١- استبدال المستندات اليدوية بمستندات إلكترونية .
- ٢- على الموظفين المشمولين بهذا النظام عند توليهم متابعة تحصيل إيرادات الدولة آليا من خلال نظام سداد ، أو أساليب تقنية أخرى تقرها الوزارة ، التقيد بالأحكام الواردة بالفصل الثالث من نظام إيرادات الدولة.
- ٣- وضع رمز لكل صنف من أصناف المستودعات يمكن من خلاله متابعة حركة الصنف (المدخلات - المخرجات - الرصيد) آليا.

المادة السابعة :

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (السادسة) من النظام ، يستحق من تولى ممارسة حفظ الأموال العامة عن طريق ضبط مدخلات ومخرجات الصناديق بالوسائل الإلكترونية المكافأة الواردة بالنظام بعد التحقق من التقيد بالدورة المستندية الإلكترونية النظامية.

المادة الثامنة :

- مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (الخامسة) من النظام ، يشترط لتكليف الموظف للقيام بأعمال أي من الوظائف المشمولة بهذا النظام ما يلي :
- ١- موافقته الخطية على التكليف قبل إصدار قرار التكليف .
 - ٢- ألا يكون معينا على بند أجور العمال أو الوظائف المؤقتة أو لائحة استخدام الموظفين غير السعوديين .
 - ٣- لم يسبق إخلاله بواجباته الوظيفية .
 - ٤- أن لا يكلف أثناء فترة التحقيق معه .
 - ٥- عدم وجود موظف تنطبق عليه شروط شغل وظيفة خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة.

المادة التاسعة :

- مع عدم الإخلال بما ورد في المادتين (السابعة ، والثامنة) من اللائحة ، يشترط لصرف المكافأة لمن يكلفون وفقا للمادة (الحادية عشرة) من النظام ما يلي :
- ١- أن يكمل من يكلف بهذا العمل سنة كاملة متصلة .

الحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٥

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٢- لا يتم صرف عهدة جديدة للموظف إلا بعد تسوية العهدة السابقة .
٣- يتم تسجيل وقيد العهدة وفقاً لما قضت به التعليمات المالية المنظمة لذلك.
٤- تسوية العهدة لمن صرفت له في نهاية كل ثلاثة أشهر أو انتهاء الغرض الذي من أجله صرفت أو عند صرف عهدة جديدة .
٥- يُعد عدم تسوية العهدة في الموعد المقرر لمن صرفت له وفقاً للفقرة (٤) من هذه المادة من مسؤولية مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة أو مدير إدارة المستودعات أو من يقوم مقامهم حسب الحالة ، ويكون مسؤولاً بالتضامن مع الموظف عن المخالفات التي تظهر فيما بعد ما لم يكن الموظف قد تحايل على إخفائها عند التسوية .

المادة الرابعة عشرة :

يُقصد بالعجز الوارد في المادة (العاشرة) من النظام الاختلاس أو التبيد أو التصرف دون سند نظامي في أموال الدولة أو الأعيان أو الأوراق ذات القيمة المسلمة له.

المادة الخامسة عشرة :

في حالة وجود عجز فإن على الجهة اتخاذ ما يلي :

- ١- إعداد محضر بالواقعة .
٢- تسجيل العجز عهدة تحت التحصيل طرف الموظف .

المادة السادسة عشرة :

في حالة ثبوت العجز بعد إجراء الجرد للعهدة المسلمة للموظف ، فإنه يجب على الجهة تطبيق الإجراءات الواردة في الفصل الرابع من نظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية لتحصيل قيمة العجز الحاصل في عهده .

الختم





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

٦

المادة السابعة عشرة :

تستمر الوزارة بالاشتراك مع ديوان المراقبة العامة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لفك الحجز عن الكفالات المأخوذة بموجب نظام الكفالات (الملغى) الصادر بالإرادة الملكية رقم (٩٨٨٥) بتاريخ ١٣٥٨/٩/٤هـ وفقاً لما يلي :

- إذا لم تتوفر المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة بالقدر الكافي لغرض تدقيق حسابات الموظفين المعيّنين على وظائف خاضعة لنظام مباشرة الأموال العامة تمهيداً لإبراء ذمتهم وفك الحجز عن الكفالات المأخوذة عليهم في ظل نظام الكفالات (الملغى) فإن على الجهة التابع لها الموظف تقديم مايلي :

١- الوثائق والمحاضر المعدة من قبل لجنة الجرد والمحاسبة حول عدم توفر المستندات الكافية لإجراء الجرد والمحاسبة وأسباب عدم توفرها وأن لا يكون من بين الأسباب وجود إهمال أو تراخي في المحافظة عليها .

٢- الوثائق التي تثبت إجراء التحقيق ومساءلة المختصين بالإدارة المالية أو المحاسبة أو المستودعات حول أسباب تأخير إجراء الجرد والمحاسبة طبقاً لحكم المادتين السابعة والثامنة من نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٧) وتاريخ ١٣٩٥/١٠/٢٣هـ .

٣- تعبئة النماذج المذكورة في المادة الثانية عشر (الفقرات ١ ، ٢ ، ٣) من لائحة تعليمات تطبيق أحكام مواد نظام وظائف مباشرة الأموال العامة السابقة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٣١٣٠/٤) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ .

٤- تعهد من الموظف المراد فك الحجز عن كفالاته يتضمن مسؤوليته عما قد يتبين مستقبلاً من عجز نقدي أو عيني .

٥- إذا اقتنعت الجهة التابع لها الموظف المراد فك الحجز عن كفالاته من واقع مراجعة حساباته في ظل ما يتوفر من بيانات ومستندات من عدم ظهور أي عجز أو تقصير من جانبه خلال فترة عملة في الوظيفة الخاضعة لنظام وظائف مباشرة الأموال العامة تعد شهادة إبراء ذمته على مسؤوليتها .

الحمد



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

إدارة الإيرادات العامة

٧

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٦- بعد استكمال ما ورد في الفقرات من (١) إلى (٥) من هذه المادة يتم بعث كامل الأوراق للوزارة لدراستها وتقرير ما تراه بشأنها.
- ٧- في حالة قيام الوزارة بإقرار شهادة إبراء الذمة التي تصدرها الجهة التابع لها الموظف بعد استكمال الإجراءات الواردة في هذه المادة يتم التصديق على تلك الشهادة من المختصين في كل من هذه الوزارة وديوان المراقبة العامة ومن ثم تنهى إجراءات فك الحجز عن الكفالة تبعاً لذلك .
- ٨- يقتصر تطبيق هذه الضوابط على الحالات التي تعذر وجود المستندات اللازمة لإجراء الجرد والمحاسبة لغرض فك الحجز فقط .

المادة الثامنة عشرة :

تلغي هذه اللائحة كل ما يتعارض معها من أحكام .

المادة التاسعة عشرة :

يُعمل بهذه اللائحة من التاريخ المحدد لبدء نفاذ النظام .

الخبر



س: ٣٦ / ٨٧



مكافأة موزعي البريد

تعميم الديوان العام للخدمة المدنية رقم(15) وتاريخ 1403/04/03هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
الرقم ١٥
التاريخ ١٤٠٣/٤/٣هـ
(تعميم)

بعد التحية:- المحترم

تنفيذاً لقراري مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨٩ في ١٤٠١/٢/٢هـ ورقم ٧٢٠ في ١٤٠٢/٧/٤هـ بشأن صرف مكافأة لا تتجاوز راتب ثلاثة أشهر في السنة الواحدة^{٢١} لمن يقوم بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل ، وإحفاً لخطابنا رقم ٣١١٠ في ١٤٠٢/١/٢٨هـ فقد تقرر اتباع الأسلوب التالي في صرف هذه المكافأة:
أولاً:- شروط صرف المكافأة:

- ١- يشترط فيمن تصرف له المكافأة أن يكون معيناً بصفة أصلية وفق نظام الخدمة المدنية (موظفين - مستخدمين) أو وفق لائحة المعينين على بند الأجور.
 - ٢- أن يقوم فعلاً بتوزيع وإحضار بريد الوزارة أو المصلحة بالإضافة لقيامه بقيادة وسيلة النقل.
 - ٣- توفر رخصة قيادة لوسيلة النقل التي يقودها.
 - ٤- عدم جواز الجمع بين هذه المكافأة وبدل طبيعة العمل.
- ثانياً: مقدار المكافأة:

يحدد مقدار المكافأة السنوية المشار إليها أعلاه وفق الفئات التالية:

الفئة (أ) :

تضم المدن التالية : الرياض - جدة - مكة المكرمة - المدينة المنورة - الدمام - الطائف - الهفوف.
يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر ونصف في السنة الواحدة.

الفئة (ب) :

تضم المدن التالية :

الخبر - بريدة - خميس مشيط - حائل - تبوك - أبها - جيزان - نجران - المبرز - القطيف - حفر الباطن - الباحة - الظهران^{٢٢}.

يصرف لموزعي البريد في هذه المدن مكافأة راتب شهر واحد في السنة الواحدة.

^{٢١} خفض مقدار المكافأة بنسبة (٥٠%) بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠١ وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وأصبح مقدارها لا يتجاوز راتب شهر ونصف في السنة الواحدة بدلاً من رواتب ثلاثة أشهر، وصدر بذلك تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٤٥/٦٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٢٨هـ.

^{٢٢} أضيفت مدن (القطيف، حفر الباطن، الباحة، الظهران) بتعاميم وزارة الخدمة المدنية الأتية (رقم ٤٠ وتاريخ ١٤٠٤/٦/١١هـ، ورقم ٦٢/٤٥ وتاريخ ١٤٠٥/٨/٨هـ، ورقم ٣١٠٠٤ وتاريخ ١٤١٢/١١/١٥هـ، ورقم ١١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٧/١٢هـ).

الفئة (ج) :

تضم بقية مدن المملكة غير الواردة في الفئتين (أ - ب)
يصرف لموزعي البريد في مدن هذه الفئة مكافأة راتب نصف شهر واحد في السنة الواحدة .
ثالثا : تاريخ استحقاق المكافأة :

- ١- تصرف المكافأة عن السنتين الماضيتين اعتباراً من ١٤٠١/٢/٢ هـ دفعة واحدة لمن توفرت به شروط صرفها ودون التقيد بمسميات وظيفية معينة عن الفترة المشار إليها أعلاه.
- أما بالنسبة للسنوات القادمة والتي تبدأ اعتباراً من تاريخ ١٤٠٣/٢/٣ هـ ، فتستحق المكافأة بتاريخ ٢/٢ من كل عام ويقتصر صرفها على القائمين بأعمال التوزيع والمثبتين بصفة أصلية على إحدى الوظائف التالية (مراسل - موزع - سائق) وذلك وفق الشروط والفئات المشار إليها أعلاه . ويمكن للجهات الحكومية طلب تعديل مسميات ووظائف القائمين بهذه الأعمال بما يتفق مع أعمالهم الفعلية .
- ٢- يجوز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية .
- ٣- يتم صرف هذه المكافأة من قبل الوزارات والمصالح الحكومية ذات العلاقة مباشرة ووفق الترتيب المشار إليه أعلاه ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً عن أي مخالفة تقع خلافاً لما ذكر أعلاه .
ولكم تحياتنا

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري


تضمن تعميماً وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٠٣/٦/٨ هـ رقم ٣٢ وتاريخ ١٤٠٤/٥/٢٤ هـ الآتي:

- إن من يقوم بإحضار البريد فقط أو توزيع البريد فقط فإنه لا يستحق سوى نصف المكافأة وتحسب على أساس نصف راتبه وقت الاستحقاق.
- تصرف المكافأة على ضوء راتب مستحقها عند الاستحقاق فمثلاً من ١٤٠١/٢/٢ هـ إلى ١٤٠٢/٢/٢ هـ تصرف على أساس الراتب في ١٤٠٢/٢/٢ هـ وكذلك بالنسبة لبقية الأعوام القادمة.
- إن صرف المكافأة مرتبط بالقيام بأعمال التوزيع وإحضار وقيادة وسيلة النقل لمدة سنة كاملة وقد نصت الفقرة ٢/ق ثالثاً من تعميم رقم ١٥ وتاريخ ١٤٠٣/٤/٣ هـ على جواز صرف المكافأة لمستحقيها عن أجزاء السنة بمقدار مدة العمل الفعلية لذلك فإنه من غير الجائز صرف المكافأة للموزع أثناء تمتعه بالإجازة مهما كان نوعها أو غيابه عن العمل لأي سبب كان.
- بالنسبة لكيفية صرف جزء من المكافأة للمكلف بأعمال التوزيع خلال غياب الموزع الأصلي فإنه من الجائز الصرف للموزع المكلف جزء من المكافأة بما يتناسب مع مدة العمل الفعلية وبعد توفر الشروط المحددة في التعميم الصادرة وتحسب المكافأة على أساس راتب القائم بالعمل فعلاً.



بدل التربية الخاصة

تعميم رقم (862/3/4) وتاريخ 1411/08/20هـ





مجلس التعليم العالي

الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم

محافظة حلب

(مجلس اجتماع)

بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٨٧/٢/١٤٦٩ في ١٤/٢/١٤٦٩ هـ المنشأين بمادة
الوزارة لاعادة النظر في تحديد الفئات المستحقة لاعلاية التعليم العالي.
وامتثافا للقرار الصادر من قرار مجلس الخدمة المدني رقم ١٤٦٢ في ١٤/٢/١٤٦٩ هـ التي اشتملت
على ان يقوم الديوان بالاتفاق مع وزارة المعارف لتحديد القواعد المنظمة لفئات الوظائف
المستفاد من هذه العلاوة ويقدرها بالنسبة لكل فئة.
فقد اجتمع كل من معالي وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية ووزير المعارف
وابتلغا على مجلس اللجنة التحضيرية المتعددة بتاريخ ١٤٦١/٦/٢٠ هـ و١٤٦١/٦/٢٢ هـ
من قبل المسؤولين في الديوان العام للخدمة المدنية ووزارة المعارف.
وبعد تداول الامر اتفق على الآتي :-

- ١- المجلس المبلغ بخطاب الديوان رقم ١٤٦٩ و تاريخ ١٤٦٠/٥/٢٠ هـ وما يشمل .
- من صدمات وظرفية تحتاج لاعادة النظر في تحديد النسبة لها لانها ليست في دستور
واحد من حيث العلاقة بفئة المتصرفين.
- ٢- وظائف التعليم العالي الاخرى التي لم ترد في المحضر المشار اليه في الفقرة رقم ١
من هذا المحضر لم تحدد لها نسبة في السابق ويتطلب الامر اضافتها لتحديد
النسبة المستحقة لها بهدف توفير الكفاءات المناسبة للتعامل مع هذه الفئة المست
تحتاج عنابة خاصة.
- ٣- ما تضمنه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار اليه من ان العلاوة تصرف للموظفين
السعوديين الذين يشغلون التعليم العالي من صيغة اوزارة المعارف بنفسه
الرتب الشهرية كحد اقصى بالنسبة للمتكلمين في هذا الحقل ونسبة ٢٠٪ كحد
اقصى للعاملين فيه من غير المتكلمين.

ونتيجة لذلك تم التوصل الى ما يلي :-

- أولا - يستمر صرف العلاوة بنسبة ٢٠٪ لائتمت من ونسبة ٢٠٪ لغير المتكلمين
الذين يشغلون الوظائف الآتية :-
- مدرس او مدرسة .
- باحث اجتماعي او باحث .
- مشرف اجتماعي او مشرف .
- اخصائي اجتماعي او اخصائية .
- اخصائي نفس او اخصائية .
- مراقب او مراقبة * في القسم الداخلي *
- مشرف سكن * رئيس قسم داخلي * او مشرف
- عدد اسرة او مديرة اسرة .
- ممرض او ممرضة .



بتاريخ ٢٠



الترقيم
التاريخ
الشمس

وزارة التعليم
مكتبة الوزير

(٤)

- سر شد ملازم او سرشد .
- حاشته .
- مستخدم * في القسم الداخلي او مستخدمه .
- عامل (نظافة ، سفوحى ، طباط ، غسل ، ... الخ) او عامل على ان يكون العمل
في القسم الداخلي .
- مدير معهد او مديرية .
- وكيل معهد او كلية .
- موجه او موجهة .
- مراقب * في القسم الداخلي او ايراقية .
- اخصائى نهاسى او اخصائية .
- اخصائى علاج طبيعي او اخصائية .
- مساق .
- عامل او مستخدم في القسم الدراسي او عامله او مساعده .
- حارسه .
- امين مكتبة او امينه مكتبة .
- مدير مختبر او مخرجه .
ثانيا - ايقاف صرف العلاقه من غير ما ذكر اعلاه في اول - ا ب
ثالثا - ا / - تصرف النسبة المشار اليها من اول مربوط العرنبة التي يشغلها الموظف او الموظفة
ب - يشترط لسرف العلاقه ان يكون الموظف شينا على احدى الوظائف المشار اليها
ويؤهل عليها فعلا .
ج - توقف العلاقه في الحالات الاتية :-
١ - اذا نقل من يشغل احدى الوظائف المشار اليها اذلة من ميدان اذعاقين الى
مجال آخر ولو كان متحصلا .
٢ - اذا حصل الموظف على تقدير ريفل من جيد ولا يتم ايجاد شاله الاذ التحسن المستوى
على ان لا يستألف السرف الا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الايقاف .
٣ - ان اذعاق الموظف - من غير الوظائف التي تصرف لها العلاقه ولها شرملة الاساس
٤ - اذا اوقف الراتب ويرافى ما ورد بالمادة ٢٧ / ٢٣ من اللائحة التنظيمية للامام

الرقم
التاريخ
المكان

مكتب الوزير
الرياض

(٣)

الخدمة المدنية التي انتهت، على أن تسير ...
وتتقاضى نسبة اتغاضي الراتب بعد وقت مرورها إذ الوقت الراتب ولا تصرف البدلات تسير
التعويضات الاجارة اولى حالة الانتعاش.
هـ- يلتزم جميع المستفيدين من هذه العلاوة بالمعذور مسافرا مرة واحدة فهو الاستوع على
الائق ومن يتخلف من المعذور بحسم ولاوه الاضيق .
واعتبار في حالة اعداء وانظمة او نظما لا يجوز ان تصرف لشانها العلاوة الا بعد اخذ رأي
الديوان العام للخدمة المدنية مالم تكن تلك الوظيفة مطابقة في العمى وطبيعة العمل
للوظائف التي قوت لها العلاوة .
كما ساء يعتبر تخصصا في مجال التعاقب من لديه شهادة اود يلزم من احدى الجامعات
او المعاهد او المراكز والبرامج التخصصية المعترف بها طبقا بتخصصه في احدى الجامعات
التعاقب شريطة الا تقل هذه الدراسة للسجل ... الشهادة والدراسه من ستة اشهر .
سادسا - يعلن بهذه المعشر اعتبارا من تاريخه ويحشر ناسيها كالتالي ما سدر في هذا العدد .

والله العليم
وزير التعليم
محمد العويض بن عبد الله العويض
١٤١١ / ٨ / ١٧


وزير اذ وفر من الديوان العام للخدمة
توكي بن خالد الحمد بن سري





ضوابط صرف علاوة بدل التربية الخاصة رقم 4500591045 وتاريخ 1445/05/16هـ

نوع المعاملة: معاملة داخلية
رقب المعاملة: 4500591045
تاريخ المعاملة: 16/05/1445
المرفقات: ضوابط صرف علاوة التربية



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
(٢٨٠)

(قرار)

إلى وزير التعليم

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على محضر تحديد الفئات المستحقة لعلاوة التربية الخاصة المبلغ بخطاب معالي وزير المعارف رقم (١٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ، وبالاطلاع على اللوائح والأنظمة المنظمة لعملية صرف البدلات، وانطلاقاً من اهتمام الوزارة بالمراجعة الدائمة والتحديث المستمر لضوابط العمل وفق ما يستجد من تحديث في الأنظمة واللوائح.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الضوابط المنظمة لصرف علاوة التربية الخاصة بالصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذه الضوابط اعتباراً من تاريخه ويلغى ما يتعارض معها من تعاميم وضوابط سابقة.

ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



وزارة التعليم

وزارة التعليم
وكالة الموارد البشرية

ضوابط صرف علاوة التربية الخاصة

١٤٤٥هـ

❖ أهداف الوثيقة

- ١- المشاركة في تحقيق الاستثمار الأمثل للموارد البشرية.
- ٢- تمكين المعاهد ومراكز الخدمات المساندة والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة من أداء وظائفها لتحقيق الأهداف التربوية والتعليمية المرجوة منها، وفق التعاميم والقرارات المنظمة لذلك.
- ٣- تحديد الوظائف المستهدفة بصرف علاوة التربية الخاصة لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.
- ٤- توحيد آلية العمل وضوابط الصرف لجميع العاملين في المعاهد والمراكز والمدارس المطبقة لبرامج التربية الخاصة.

❖ الأسانيد النظامية للوثيقة

- الأنظمة والقرارات والتوجهات السامية المتعلقة بالعملية التعليمية بالمملكة العربية السعودية.
- المحضر الخاص بتحديد الفئات المستحقة لعلاوة التعليم الخاص والمعتمد من قبل معالي وزير المعارف ومعالي وزير الدولة ورئيس الديوان العام للخدمة المدنية والمبلغ بكتاب معالي وزير المعارف رقم (٨٢٦/٣/١/٤) وتاريخ ١٤١١/٨/٢٠هـ.
- لائحة الوظائف التعليمية
- اللائحة التنفيذية للموارد البشرية
- لائحة الحقوق والمزايا المالية
- دليل تصنيف الوظائف
- دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية



١٨

❖ المصطلحات

١. الإعاقة: هي قصور كلي أو جزئي بشكل مستديم في القدرات الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو الأكاديمية أو النفسية إلى الحد الذي يستوجب تقديم خدمات التربية الخاصة.
٢. مدارس التعليم العام: جميع مدارس مراحل التعليم العام وتحفيظ القرآن ومدارس رياض الأطفال ومدارس الطفولة المبكرة والمدارس السعودية في الخارج.
٣. التربية الخاصة: مجموعة البرامج والخطط والاستراتيجيات المصممة خصيصا لتلبية الاحتياجات التربوية الخاصة للطلاب ذوي الإعاقة وتشتمل على طرائق تدريس وأدوات وتجهيزات ومعدات خاصة بالإضافة إلى تقديم الخدمات المساندة اللازمة.
٤. برامج التربية الخاصة: برامج متخصصة في التربية الخاصة موجهة للطلبة ذوي الإعاقة الملتحقين بمدارس التعليم العام، ويختص كل برنامج بنوع محدد من أنواع الإعاقة (ويتم تحديثها واعتمادها بشكل سنوي من الإدارة العامة للتخطيط المدرسي) بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.
٥. الفصل الخاص (الدمج المكاني): فصول ملحقة بمدارس التعليم العام تقدم فيها الخدمة وفق احتياج الطلبة من ذوي الإعاقة بهدف دمجهم مع أقرانهم في المجتمع المدرسي.
٦. فصل الدمج الكلي: الفصل الذي يُدرس فيه الطلاب من ذوي الإعاقة في فصول التعليم العام مع أقرانهم، مع تقديم خدمة التربية الخاصة في غرفة المصادر ذات المستلزمات المكانية والبشرية التي تحددها احتياجات الطلبة، وتُقدم لهم خطط ومنهج التعليم العام مع تكييف المنهج بما يوائم الخطة التربوية الفردية للطلاب.
٧. الخدمات المساندة: هي البرامج الضرورية للنمو التربوي للطلاب ذوي الإعاقة مثل: العلاج الطبيعي والوظيفي وتصحيح عيوب النطق، وخدمات الإرشاد النفسي، والقياس والتشخيص، والتأهيل بأنواعه المختلفة والبرامج التي تكون طبيعتها الأساسية غير تعليمية.
٨. مراكز الخدمات المساندة: مراكز تقدم خدمات متنوعة للطلاب وخدمات الدعم الفني للعاملين في معاهد وبرامج التربية الخاصة.
٩. معاهد ومراكز التربية الخاصة: مدارس داخلية أو نهارية تقدم خدماتها للطلاب ذوي الإعاقة.
١٠. مراكز التدخل المبكر: نظام متكامل من الإجراءات المنظمة للخدمات التربوية والعلاجية والوقائية تسعى إلى تشجيع أقصى نمو ممكن للأطفال أقل من ٦ سنوات، ممن لديهم احتياجات خاصة نمائية وتربوية والمعرضين لخطر الإعاقة المبكرة لأسباب متعددة، وتدعيم الكفاية الوظيفية لأسرهم.

١١. وحدات القياس والتشخيص: الإجراءات التي يقوم بها فريق متعدد التخصصات لتحديد أهلية الطفل لتلقي خدمات التربية الخاصة من خلال جمع المعلومات عن كل طفل والتعرف على الاحتياج والخدمات والمكان التربوي المناسب.

١٢. المعلم المتخصص: من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه أو التعاقد معه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة مثل (الإعاقة الفكرية/العقلية – الإعاقة البصرية – الإعاقة السمعية – تعدد الإعاقات – اضطراب طيف التوحد – صعوبات التعلم – الإعاقات الصحية والجسمية - اضطرابات اللغة والكلام – الاضطرابات السلوكية والانفعالية – فرط الحركة وتشتت الانتباه – الصم المكفوفين – التدريبات السلوكية – التدخل المبكر وغيرها من التخصصات التي تمكّن صاحبها من ممارسة العمل مع ذوي الإعاقة) بالإضافة إلى المعلم الكفيف الذي يحمل مؤهلاً جامعياً ويجيد طريقة برايل، وتم تعيينه أو التعاقد معه للعمل مع الطلاب المكفوفين .

١٣. المعلم غير المتخصص: من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام، ويكون غير متخصص في التربية الخاصة، كالرياضيات واللغة العربية وغيرها.

١٤. مشرف التربية الخاصة: هو المشرف الذي يحمل مؤهلاً في إحدى مجالات التربية الخاصة، ويعمل في إدارات ومكاتب التعليم بتكليف رسمي، وتكون مهامه الإشراف على معاهد ومراكز وبرامج التربية الخاصة وتقديم الدعم المباشر لهم من خلال الزيارات الميدانية المستمرة .

١٥. التكليف الرسمي: تكليف الموظف بأداء مهام وظيفة أخرى رسمياً وفقاً للشروط والضوابط الواردة في اللوائح.

١٦. مدير (المدرسة/المعهد/المركز): المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة التعليمية وفقاً لصلاحيات محددة داخل المدرسة في جميع مراحل التعليم.

١٧. وكيل (المدرسة/المعهد/المركز): من يساعد مدير المدرسة في أداء عمله، ويتوب عنه في حال غيابه وله علاقة مباشرة بالطلاب ذوي الإعاقة.




❖ الضوابط العامة

١. يُشترط لصرف العلاوة أن يكون الموظف شاغلاً أو مؤدياً لمهام الوظيفة وفق المادة ٢٦ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية.
٢. تصرف النسبة من أول مربوط من الرتبة التي يشغلها الموظف لشاغلي الوظائف التعليمية ومن الدرجة الأولى للمرتبة التي يشغلها الموظف للوظائف الادارية والكوادر الأخرى.
٣. أن يكون صرف العلاوة شهرياً بالإضافة إلى راتب الوظيفة وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب.
٤. تصرف العلاوة بموجب قرار يصدر من إدارة الموارد البشرية بالإدارة التعليمية.
٥. التقيد بميزانية الفصول للمعاهد وبرامج التربية الخاصة التي تصدر من قبل الإدارة العامة للتخطيط المدرسي.
٦. لا تصرف العلاوة عند التعويض عن الإجازات أو عند الابتعاث والإيقاف.
٧. لا تصرف العلاوة لغير المتخصصين العاملين في المدارس التي يوجد بها برامج ذوي الإعاقة (فصول الدمج الكلي) الموجودة في التعليم العام مثل (برنامج يسير / برنامج صعوبات التعلم / برامج فرط الحركة وتشتت الانتباه / التدخل المبكر / وحدات القياس والتشخيص... الخ) ويكتفي بصرفها للمعلم المتخصص في التربية الخاصة.
٨. لا تصرف العلاوة لأي مسمى أو مكلف بغير المسميات والتكليفات الواردة بهذه الضوابط.
٩. في حال تعذر وجود متخصصين في التربية الخاصة، والحاجة لتكليف معلمي التعليم العام، يراعى أن يكون التكليف وفق دليل الاستثمار الأمثل لشاغلي الوظائف التعليمية، مع ضرورة تأهيل المكلف من خلال الدورات التدريبية التي تضمن إجادته للتعامل مع الطلاب ذوي الإعاقة، وتصرف العلاوة لهم بنسبة ٢٠٪ تبدأ بتاريخ التكليف وتنتهي بانتهائه.
١٠. يعامل أي كيان تعليمي فئته المستهدفة ١٠٪ من ذوي الإعاقة معاملة معاهد التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة المذكورة في هذه الضوابط في حال وجود مكلفين للعمل بها.
١١. يتم إيقاف العلاوة في الحالات التالية:
 - يتوقف صرف العلاوة للمعلم المتخصص والغير متخصص في حال عدم وجود نصاب تعليمي أو حالات فردية مسندة إليه.
 - إذا تم إيقاف راتب الموظف لأي سبب من الأسباب النظامية المسوغة لذلك.
 - إذا نقل الموظف من مجال ذوي الإعاقة إلى مجال آخر ولو كان متخصصاً.
 - إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير يقل عن (جيد) فما دون، ولا تتم إعادة صرفها له إلا إذا تحسن المستوى على ألا يستأنف الصرف إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ الإيقاف.

الإيقاف. وزارة التعليم

- إذا كلف المشمول بالعلاوة بعمل آخر من غير الوظائف التي تصرف لها العلاوة ولم يبأشر عمله الأساسي.
- في حال انتهاء تكليف شاغلي الوظائف التعليمية (التشكيلات المدرسية / الإشرافية).
- في حال الترقية أو التكليف على وظيفة غير مشمولة بالعلاوة.
- في حال تحويل أو تعديل مسمى وظيفة أحد شاغلي الوظائف الإدارية.
- في حال انتفاء أحد الضوابط الخاصة لاستحقاق العلاوة المذكورة أدناه.




❖ الضوابط الخاصة

بالإضافة إلى ما تم ذكره في الضوابط العامة الواردة في هذه الوثيقة، يجب مراعاة الضوابط الخاصة للفئات المستحقة لصرف العلاوة، وهي على النحو الآتي:


أولاً: المكلفون بالمهام الإشرافية

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٢٠٪	<p>١- وجود تكليف رسمي ضمن التشكيلات الإشرافية لعمله في إدارات التعليم (أقسام / وحدات التربية الخاصة)</p> <p>٢- أن تنص المهام التنظيمية للإدارات والأقسام التي يعمل بها المكلف على الزيارات الميدانية التي تتطلب طبيعة عملها التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة</p> <p>٣- يحمل مؤهل بكالوريوس في التربية الخاصة أو إحدى مجالاتها، أو دبلوم لا يقل عن ستة أشهر من أحد الجامعات أو المعاهد أو المراكز والبرامج المتخصصة المعترف بها في أحد مجالات التربية الخاصة</p> <p>٤- يمارس المهام المكلف بها ويقوم بالزيارات الميدانية لمعاهد ومدارس وبرامج التربية الخاصة بشكل دوري ومستمر مع وجود ما يثبت ذلك، أو أن يكون مشرفاً مقيماً في تلك المدارس والمعاهد</p>




ثانياً: العاملون في معاهد ومراكز التربية الخاصة ومراكز الخدمات المساندة

شاغلو الوظائف التعليمية		
نسبة العلاوة	مسمى الوظيفة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة
٪٢٠	مدير/ة معهد أو مركز	١- وجود تكليف رسمي
	وكيل/ة معهد أو مركز	٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٪٣٠	معلم/ة متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص)
		٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٪٢٠	معلم/ة غير متخصص	١- من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة، (كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص)
		٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة
٪٢٠	موجه/ة طلابي	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي
		٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة
٪٢٠	محاضر/ة مختبر	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر
		٢- وجود مختبر في المعهد / المركز
		٣- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي





(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- أن يشغل إحدى الوظائف الإدارية بنفس المسمى ويمارس مهامها فعلياً ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن
		حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
		شاغلو وظائف بند الأجور
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف بند الأجور




ثالثاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها فصول خاصة (دمج مكاني)

شاغلو الوظائف التعليمية		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله مديراً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	مدير/ة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله وكلياً للمدرسة ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لوكيل واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	وكيل/ة
٪٣٠	١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة متخصص
٪٢٠	١- من يزاول مهنة التعليم ويشترك بصورة مباشرة في تدريس الطلاب ذوي الإعاقة في معاهد ومراكز التربية الخاصة وفصول الدمج المكاني في مدارس التعليم العام) كما ورد في البند ١٣ من مصطلح المعلم غير المتخصص) ٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة	معلم/ة غير متخصص (مكلف بتدريس فصول التعليم الخاص)
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي بعمله كموجه طلابي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- تصرف لمكلف واحد فقط ٤- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	موجه/ة طلابي
٪٢٠	١- أن يكون من شاغلي رتبة مساعد معلم/معلم ويشغل وظيفة محاضر مختبر ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- وجود مختبر في المدرسة ٤- تصرف لمحاضر واحد فقط ٥- أن تتطلب مواد الخطة الدراسية للطلاب ذوي الإعاقة التواجد في المختبر المدرسي	محاضر/ة مختبر

التعليم العام
مدير/ة
١٤٣٢

(شاغلو الوظائف الإدارية)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	أخصائي خدمة اجتماعية
		أمين مكتبة
		حاضنة أطفال
		أخصائي إشراف طلابي
		أخصائي نفسي
		مشرف مسكن
		حارس أمن
(شاغلو الكوادر الأخرى)		
نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٪٢٠	١- وجود تكليف رسمي ٢- وجود فصل خاص في المدرسة معتمد من التخطيط المدرسي (دمج مكاني) ٣- أن تتطلب طبيعة عمله التعامل المباشر مع ذوي الإعاقة	شاغلو وظائف لائحة المستخدمين
		شاغلو وظائف بند الأجور



رابعاً: العاملون في مدارس التعليم العام التي يوجد بها برامج التربية الخاصة (دمج كلي)

(شاغلو الوظائف التعليمية)

نسبة العلاوة	شروط وضوابط استحقاق علاوة التربية الخاصة	مسمى الوظيفة
٣٠٪	<p>١- من يزاول مهنة التعليم وحاصل على مؤهل جامعي أو دبلوم بعد المرحلة الجامعية لا تقل مدته عن ستة أشهر في أحد مجالات الإعاقة، وتم تعيينه وفق المؤهل على تخصصات التربية الخاصة (كما ورد في البند ١٢ من مصطلح المعلم المتخصص)</p> <p>٢- أن يباشر عمله في تدريس / تأهيل الطلاب ذوي الإعاقة</p>	معلم/ة متخصص



بدل نائي

المادة 54 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (٦٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكماً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ. بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ. القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).



قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1760/1) وتاريخ 1434/07/18هـ
المتضمن موافقة المجلس على التوصيات الواردة في محضر لجنة
البدلات رقم (92) وتاريخ 1434/01/27هـ بشأن عناصر تحديد نسبة
بدل المناطق النائية

البدلات النائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الصادر : ٢٣٧٩٢
تاريخ الصادر : ١٤٣٤/٠٩/١٢
المرفقات : ٥ لفة



الجمهورية العربية السعودية

الوزارة العامة

(٠٦١)



بروقينا

- تعميم -

سيدي صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع حفظه الله
نسخة لكل وزارة ومصلحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣٤/٥٦٠ م خ بتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٥هـ المتضمن
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١) بتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ القاضي
"بالموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
بتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها".
وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا
الشان.. أرجو تكريم سموكم - أيديكم الله - بالأمر على الجهة المختصة لإكمال اللازم
بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين



خالد بن عبدالعزيز التويجري

نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات
نسخة لتسديد التبدل رقم ١٢٠٢٢١ لعام ١٤٣٤هـ

AK/445

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦٠/١)
وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ المتضمن موافقة المجلس
على التوصيات الواردة في محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر
تحديد نسبة بدل المناطق النائية .

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٤/١٧٦٠) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٠٨٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/١٥ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٦٠/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٥٤٣٩) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٨ هـ
بشأن طلب عرض محضر لجنة البدلات رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ المتضمن توصيات
اللجنة حيال عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية وآلية تنفيذها على مجلس الخدمة المدنية ، وذلك
استناداً إلى المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) .

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والخمسون) من لائحة (الحقوق والمزايا المالية) وعلى البند
رقم (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١ هـ ، وعلى محضر لجنة البدلات
رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣١) وتاريخ
١٤٣٤/٢/٢٥ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٧٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٠ هـ التي أعدها
الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس
بالمسوغات الواردة في عرض وزارة الخدمة المدنية ، وبما انتهت إليه كل من لجنة البدلات واللجنة
التحضيرية للمجلس في محضرها المشار إليه - يقرر ما يلي :

الرقم: ١٤٣٤/٥٦٠/م/خ التاريخ: ١٤٣٤/٨/٢٥ هـ المرفقات: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(الموافقة على ما انتهت إليه لجنة البدلات من توصيات في محضرها رقم (٩٢)
وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٧ هـ بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية
وآلية تنفيذها) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات
العنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،
الرجزي

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

الديوان الملكي

رقم الفيد : ١٢٠٢٢١
تاريخ الفيد : ١٤٣٤/٠٨/٢٩
المرفقات : ٤ لفة
جهة الإحالة : الأنظمة



الرقم: ٥٦٠/١٤٣٤/٥٦٠ ح التاريخ: ١٤٣٤/١/٢٥ هـ المرفقات: ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

محضر لجنة البدلات
رقم (١٢)
تاريخ: ٨/١٤٣٤ هـ
بخصوص بدل المناطق النائية



استناداً للمادة (٥٤) من لائحة الحقوق والمزايا المالية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤٣٢/٣/٢٠ هـ التي تنص على أنه (يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مرسوم المرتبة، وتتولى لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الخدمة المدنية من ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهات ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار هذا البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية).

فقد عقدت لجنة البدلات اجتماعها بمقر وزارة الخدمة المدنية ممثلة بكل من:

- الأستاذ/ عبدالله بن علي المضي، وكيل الوزارة ممثلاً لوزارة الخدمة المدنية.
- الأستاذ/ صالح بن سعد المهنا، المستشار المالي وكييل الوزارة المساعد لشؤون الميزانية المكلّف ممثلاً لوزارة المالية.
- الأستاذ/ عبدالعزيز بن عبدالرحمن السويّدان، ممثلاً عن وزارة الداخلية.
- الأستاذ/ محمد بن ناصر العيد، ممثلاً عن وزارة التربية والتعليم.
- العميد البحري الركن/ موسى بن أحمد الزيلعي، ممثلاً عن وزارة الدفاع.
- الأستاذ/ محمد بن عثمان أبو حيمد، الأستاذ/ إبراهيم بن راشد الحميضي، سكرتارية اللجنة.

تم خلال الاجتماع مناقشة الموضوع ودراسة جميع الأوراق المتعلقة بشأنه، وتبين للمجتمعين اختلاف المناطق النائية عن بعضها البعض وذلك حسب توفر نوعية وعدد الخدمات الحكومية الموجودة من منطقة لأخرى بالإضافة إلى بعد المنطقة عن المحافظة وكون الطريق معبد أو معهد، وقد أوصت اللجنة بما يلي:

- ١) يقيم بدل المناطق النائية على أساس العناصر التالية:
 - الخدمات التعليمية (تعليم ابتدائي، تعليم متوسط، تعليم ثانوي).
 - الخدمات الصحية (مركز الرعاية الصحية الأولية).
 - خدمات (الكهرباء، المياه، الهاتف أو الجوال).

تاريخ: ١١/١٤٣٤ هـ

المرات:

التاريخ:

١

الرقم:

محمد الزيلعي

وزارة الخدمة المدنية

- خدمات الطرق وبعد المنطقة، وتعتبر الخدمة التي لا تبعد عن المنطقة بمسافة أكثر من ١٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد في حكم المتوفرة في المنطقة نفسها .
- العوامل الجغرافية (جبلية) أو (جزر بحرية).

(٢) تحدد نسبة بدل المناطق النائية وفق الجدول التالي:

إيضاحات	الدرجة	العناصر
تستحق الدرجة في حال عدم توفر الخدمة.	٦	مدرسة ابتدائي بنين
		مدرسة ابتدائي بنات
		مدرسة متوسطة بنين
		مدرسة متوسطة بنات
		مدرسة ثانوية بنين
		مدرسة ثانوية بنات
	٢	مركز رعاية صحية أولية
	٢	شبكة مياه أو يؤمن بالنقل
١	كهرباء عامة أو مدعومة	
٢	هاتف أو شبكة جوال	
تستحق الدرجة في حال تحقق المسافة المحددة ، على ألا يتجاوز المجموع (٤) درجات.	٤	بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ١٠ كم بطريق ترابي أو ٢٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٢٠ كم بطريق ترابي أو ٤٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٣٠ كم بطريق ترابي أو ٨٠ كم بطريق معبد
		بعدها عن أقرب محافظة أكثر من ٤٠ كم بطريق ترابي أو ١٦٠ كم بطريق معبد
تستحق الدرجة للمناطق الجبلية والجزر البحرية	٢	منطقة جبلية
	١	جزر بحرية
	٢٠	مجموع الدرجات

- (٣) يكون الحد الأدنى لنسبة البدل (٥%) خمسة بالمائة، بحيث يمنح البدل فقط للمناطق التي تحصل على (٥) درجات فصاعداً .
(٤) لا يجمع بين هذا البدل وأي بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع .

وزارة الخدمة المدنية

- ٥) تعد وزارة الخدمة المدنية نموذجاً يتضمن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية المشار اليها بالفقرة (١) وتزود به وزارة التربية والتعليم لتوفر المعلومات عن المواقع النائية التي بها خدمات تعليمية، أما المواقع التي لا يتوفر بها مدارس ويوجد بها فروع للجهات الحكومية فتوفر المعلومات من خلال امانة المنطقة وترفع لوزارة الخدمة المدنية لدراستها وتحديد نسبة البديل المستحقة، وقد يكون من المناسب الاستفادة من التقنيات الالكترونية في هذا المجال.
- ٦) يتم الاسترشاد بدليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط عند دراسة تلك الطلبات.
- ٧) تطبق هذه المعايير على المواقع العسكرية النائية وتحدد نسبة البديل لها من قبل الجهات العسكرية وفقاً للبند (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٥) وتاريخ ١٤٠٥/٧/١١هـ التي تنص على (مساواة وتوحيد علاوة بدل المناطق النائية بالنسبة للمدنيين والعسكريين ضباطاً وأفراداً في المنطقة النائية الواحدة ويكون تحديد نسبة العلاوة "البديل" المقررة لكل منهما وفقاً للقواعد والشروط المعمول بها في نظام الخدمة المدنية وما يطرأ عليها من تعديل بالزيادة أو النقص).

والله ولي التوفيق،

ممثل وزارة التربية والتعليم

محمد بن ناصر العويد

ممثل وزارة الداخلية

عبد العزيز بن عبد الرحمن السويدان

ممثل وزارة الدفاع

العميد البحري الركن / موسى بن أحمد الزيلعي

المستشار المالي

وكيل وزارة المالية المساعد لشئون

الميزانية المكلف

صالح بن سعد الجني

وكيل وزارة الخدمة المدنية

عبد الله بن علي الملطي

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (33) وتاريخ 12/03/1427هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (33) وتاريخ 12/3/1427 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 27/7/1397هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 10/9/1408هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 23/2/1409هـ.

وبناء على ما انتهت إليه المراجعة الدورية لبدل المناطق النائية في ضوء المعلومات الواردة بالنموذج الخاص بدراسة بدل المناطق النائية رقم (1803) المعتمد من لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (23/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 10/3/1398هـ، وما تضمنه الدليل الثاني عشر لحصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1 - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية، ويصرف للموظفين والمستخدمين المشمولين بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية، ولائحة بند الأجور، العاملين في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2 - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوا أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيانات المرفقة.
- 3 - يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيانات المرفقة، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- 4 - يعتبر هذا القرار ناسخاً لما سبقه من قرارات، ويعمل به اعتباراً من 1/4/1427هـ.

نوع (1195/1/1427)

المرفقات :

التاريخ :

الرقم :

هاتف (011-266666) فاكس (011-26248) بريد إلكتروني CIVSER SF (011-24264) بريد (18367) الرياض (11114) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

٥ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

وزير الخدمة المدنية

وقع الاصل
محمد بن علي الفتيان

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الزهره	الافلاج	٦%	٢٠	المتجور	الدوامي	٥%
٢	الطوال	الافلاج	٥%	٢١	جفناء	الدوامي	٥%
٣	العجلية	الافلاج	٦%	٢٢	عريده	الدوامي	٧%
٤	النابليه	الافلاج	٥%	٢٣	مغفرا	الدوامي	٥%
٥	الهمجه	الافلاج	٥%	٢٤	الحبائيه	الدوامي	٥%
٦	مريضيص	الافلاج	٨%	٢٥	مئيسه	الدوامي	٥%
٧	ابو رمل	الحريق	٦%	٢٦	البعيثة	الزلفي	٥%
٨	المليحات	الحريق	٧%	٢٧	ام الشيخ	الزلفي	٦%
٩	مزارع الربواء الصلفانيه والمعصور	الحريق	٦%	٢٨	خب ام الرضم	الزلفي	٦%
١٠	التوضيحية	الخرج	٥%	٢٩	قصباء	الزلفي	٦%
١١	المستطانيه	الخرج	٥%	٣٠	ال خليف	السليل	٥%
١٢	العقيمي	الخرج	٥%	٣١	الخالديه	السليل	٦%
١٣	العين	الخرج	٥%	٣٢	المحير	السليل	٦%
١٤	هجرة الهواشل(الصاع)	الخرج	٦%	٣٣	ام السرح	السليل	٥%
١٥	الخبى	الخرج - الدلم	٥%	٣٤	ريداء	السليل	٨%
١٦	البطين	الدوامي	٥%	٣٥	قصر حمام	السليل	٧%
١٧	الضحوى	الدوامي	٦%	٣٦	ابومروه	القويعه	٥%
١٨	القبيعه	الدوامي	٦%	٣٧	الارطواي الشمالي	القويعه	٦%
١٩	المغزل	الدوامي	٥%	٣٨	الامار	القويعه	٥%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة %
٣٩	البدع	الغويعة	٥%	٥٨	المويسه	الغويعة	٥%
٤٠	الثماميه	الغويعة	٥%	٥٩	المغادر (المغدير)	الغويعة	٥%
٤١	الحنوي	الغويعة	٥%	٦٠	المليحه الطويله (المليحات)	الغويعة	٥%
٤٢	الحصاة القصوى	الغويعة	٥%	٦١	النباغ	الغويعة	٥%
٤٣	الخاصره الجديده	الغويعة	٥%	٦٢	الوجيه	الغويعة	٥%
٤٤	الدحوه	الغويعة	٥%	٦٣	ام الشبرم	الغويعة	٥%
٤٥	الرزويه	الغويعة	٥%	٦٤	ام جدير	الغويعة	٦%
٤٦	الرخايع/الرجع	الغويعة	٥%	٦٥	ام خرقى (القراره)	الغويعة	٥%
٤٧	الرقميه السفلى	الغويعة	٦%	٦٦	ام سلم	الغويعة	٦%
٤٨	المرداحيه	الغويعة	٦%	٦٧	ام طلحه	الغويعة	٥%
٤٩	السره	الغويعة	٥%	٦٨	ام نخله	الغويعة	٥%
٥٠	السليمانيه	الغويعة	٦%	٦٩	بيضاء نثيل	الغويعة	٥%
٥١	السهليه	الغويعة	٧%	٧٠	جاحد الاعلى والاسفل	الغويعة	٥%
٥٢	الشاء	الغويعة	٦%	٧١	حجيلا	الغويعة	٥%
٥٣	الصاخن (ام الله)	الغويعة	٥%	٧٢	حفيرة صماخ	الغويعة	٥%
٥٤	الصقيع	الغويعة	٥%	٧٣	خيم الحصاة	الغويعة	٥%
٥٥	العبده	الغويعة	٧%	٧٤	داحس	الغويعة	٥%
٥٦	الفرده	الغويعة	٥%	٧٥	براويش	الغويعة	٥%
٥٧	الفريده	الغويعة	٧%	٧٦	ذعيفان	الغويعة	٥%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٧٧	سماح	القيويحه %٥	٩٦	ام سديره	المجمعه %٥
٧٨	شلاح	القيويحه %٥	٩٧	برزان	المجمعه %٥
٧٩	طريف	القيويحه %٥	٩٨	حنيدر	المجمعه %٥
٨٠	عباب	القيويحه %٨	٩٩	وشي	المجمعه %٨
٨١	عشق	القيويحه %٧	١٠٠	الجفير	المزاحميه %٥
٨٢	عينان	القيويحه %٥	١٠١	الزبانر	المزاحميه %٦
٨٣	قيضة عليه ومزارعها	القيويحه %٥	١٠٢	الفصيليه	المزاحميه %٩
٨٤	كتنه	القيويحه %٧	١٠٣	المسير	المزاحميه %٦
٨٥	لجعه	القيويحه %٥	١٠٤	المشاعله	المزاحميه %٥
٨٦	متعبه	القيويحه %٥	١٠٥	بن رده(صدر عربدان)	المزاحميه %٥
٨٧	مويسل	القيويحه %٥	١٠٦	بنبان	امارة المنطقه %٧
٨٨	البرزه	المجمعه %٥	١٠٧	البويرده	ثادق %٩
٨٩	الخيخس	المجمعه %٥	١٠٨	الختلة	ثادق %٥
٩٠	الرويضة	المجمعه %٥	١٠٩	الديبجه	ثادق %٥
٩١	الشحمة	المجمعه %٦	١١٠	نقله	حريملاء %٨
٩٢	العصار	المجمعه %٦	١١١	محطة صنيوخ لتنقية المياه	حريملاء %٥
٩٣	المعشبه	المجمعه %٧	١١٢	ال بربشاه العبيديات	حوظة بني تميم %٦
٩٤	التخيل الشمالي	المجمعه %٧	١١٣	مزارع الشكره (الساحبه)	حوظة بني تميم %٥
٩٥	الثغيق	المجمعه %٥	١١٤	العصانيه	رماح %٥



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١١٥	الغيلانه	رماح %٥	١٣٤	ام سرحه	عفيف %٥
١١٦	الصحن	شقرام %٦	١٣٥	حشاشه	عفيف %٧
١١٧	الغرابه (الغرابه ومزارعها)	شقرام %٦	١٣٦	روضه عصص	عفيف %٥
١١٨	الفيحاء	ضرماء %٦	١٣٧	عبلاء	عفيف %٥
١١٩	هجرة العليا	ضرماء %٥	١٣٨	محمامه بن مصوى	عفيف %٥
١٢٠	ابو سليم	عفيف %٦	١٣٩	مشرفه الضليحي	عفيف %٥
١٢١	اعليه	عفيف %٦	١٤٠	ام سليم	مركز مرات %٧
١٢٢	البرزه	عفيف %٥	١٤١	نميص	وادي الدواسر %٧
١٢٣	الجثوم	عفيف %٦	١٤٢	أبار الطوال	وادي الدواسر %٨
١٢٤	الجرفيه	عفيف %٥	١٤٣	ابوكعب	وادي الدواسر %٨
١٢٥	الجميما	عفيف %٥	١٤٤	ال غيش	وادي الدواسر %٦
١٢٦	الحماده	عفيف %٥	١٤٥	البراعيم	وادي الدواسر %٥
١٢٧	الخالديه	عفيف %٥	١٤٦	الحامريه	وادي الدواسر %٧
١٢٨	الصفويه	عفيف %٥	١٤٧	الزبارة الجنوبيه	وادي الدواسر %٦
١٢٩	العصبيي	عفيف %٥	١٤٨	السلام	وادي الدواسر %٨
١٣٠	الفويسه	عفيف %٧	١٤٩	الشيديه	وادي الدواسر %٥
١٣١	المرمحه (إدارة المرمحه)	عفيف %٥	١٥٠	الغاي	وادي الدواسر %٩
١٣٢	المنصوره	عفيف %٥	١٥١	التخيل	وادي الدواسر %٧
١٣٣	الهراليه	عفيف %٦	١٥٢	ام سليم	وادي الدواسر %٧



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة الرياض

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	بدوه العليا	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٥٤	بلقاء	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٥٥	حفاير الحمل	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٥٦	داخل الصيقله - مركز الهضاب الأمني	وادي الدواسر	٧%	وادي الدواسر	٧%
١٥٧	دهو (هجرة ابن صرير)	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٥٨	شاربه ماها	وادي الدواسر	٧%	وادي الدواسر	٧%
١٥٩	عينه آل حميد	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٦٠	عينه الهمله	وادي الدواسر	٨%	وادي الدواسر	٨%
١٦١	قمران	وادي الدواسر	٧%	وادي الدواسر	٧%
١٦٢	مركز الزهر الأمني	وادي الدواسر	٩%	وادي الدواسر	٩%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية
١	ابو عثر	الجموم %٦	٢٠	الخياله	الطائف %٥
٢	الفوارد- بني مسعود	الجموم %٦	٢١	الدفيله	الطائف %٦
٣	القعطيه	الجموم %٦	٢٢	الراغيه	الطائف %٩
٤	ظليم	الخرمه %٥	٢٣	الرحمه	الطائف %٥
٥	ابو مرود	الخرمه %٩	٢٤	الرحيا (الرحيا)	الطائف %٦
٦	الجوهريه(الخبراء)	الخرمه %٧	٢٥	الركنه	الطائف %٥
٧	الحجف	الخرمه %٦	٢٦	الرويليه	الطائف %٧
٨	الحجيف	الخرمه %٥	٢٧	الزود (الحلاة)	الطائف %٦
٩	ذرفان (كتيفان)	الخرمه %٨	٢٨	السالمية	الطائف %٦
١٠	البحره	الطائف %٥	٢٩	السد	الطائف %٥
١١	الجدير (ابان)	الطائف %٥	٣٠	السرار	الطائف %٧
١٢	الجفر	الطائف %٥	٣١	السليمان	الطائف %٧
١٣	الجناب	الطائف %٦	٣٢	الشراء - المحارزه	الطائف %٥
١٤	الحصنا	الطائف %٥	٣٣	الشوحطه	الطائف %٥
١٥	الحفاه بميسان	الطائف %٧	٣٤	الطرف (الحصون)	الطائف %٧
١٦	الحفابر	الطائف %٦	٣٥	العزيبه / الرطابيه	الطائف %٨
١٧	الحفيره	الطائف %٦	٣٦	العبله /العده (الحصن)	الطائف %٥
١٨	الحمه	الطائف %٦	٣٧	الفرع بالمحاني	الطائف %٦
١٩	الخمره	الطائف %٨	٣٨	القرشيات	الطائف %٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	المجنّب	الطائف	٥%	٥٨	وادي مقسى	الطائف	٨%
٤٠	المزيرعه	الطائف	٥%	٥٩	وادي نيات	الطائف	٧%
٤١	النصايف	الطائف	٥%	٦٠	العينه (عينه كئيب)	الطائف - مركز البحره	٨%
٤٢	التير	الطائف	٥%	٦١	دغيج (دغيج)	الطائف - مركز المحالي	٦%
٤٣	الهدى وليكه	الطائف	٥%	٦٢	دعكان	الطائف - مركز ظلم	٩%
٤٤	اوقح (العولح)	الطائف	٥%	٦٣	ابو الجزعه	القفزة	٥%
٤٥	بدائع جابر	الطائف	٦%	٦٤	آل مسده	القفزة	٦%
٤٦	حيلان	الطائف	٧%	٦٥	البنان	القفزة	٥%
٤٧	سامود	الطائف	٧%	٦٦	الحديه/حديه زبيد	القفزة	٧%
٤٨	شدانه	الطائف	٥%	٦٧	الحرش	القفزة	٥%
٤٩	عشيرة مكنن	الطائف	٥%	٦٨	الحمره	القفزة	٥%
٥٠	علاء الباديه	الطائف	٥%	٦٩	الدار الجديد (غليله)	القفزة	٦%
٥١	غقيه/ فليحه	الطائف	٥%	٧٠	الدوده	القفزة	٥%
٥١	مشاش الناصفه	الطائف	٦%	٧١	الرايم	القفزة	٥%
٥٣	مفر شويف	الطائف	٥%	٧٢	الزبيدي	القفزة	٦%
٥٤	مملكه	الطائف	٦%	٧٣	السحيه	القفزة	٦%
٥٥	نمران	الطائف	٥%	٧٤	السواد	القفزة	٦%
٥٦	وادي المياه	الطائف	٧%	٧٥	الثصره	القفزة	٦%
٥٧	وادي مثن	الطائف	٦%	٧٦	الظهريه	القفزة	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقه مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	العصوديه	القفزة	٦%	٩٦	صمدان	القفزة	٥%
٧٨	العينه	القفزة	٥%	٩٧	عاجه	القفزة	٥%
٧٩	القالق	القفزة	٦%	٩٨	عقره	القفزة	٥%
٨٠	الغامه	القفزة	٥%	٩٩	فسزه	القفزة	٧%
٨١	القرش	القفزة	٥%	١٠٠	مروان الحشرج	القفزة	٨%
٨٢	القرن - بيس	القفزة	٥%	١٠١	مغليث	القفزة	٧%
٨٣	القرعه	القفزة	٦%	١٠٢	ملاقي الاودية	القفزة	٧%
٨٤	الكتاه	القفزة	٥%	١٠٣	وشعه حمامه	القفزة	٧%
٨٥	المروه	القفزة	٦%	١٠٤	البقاير	القفزة	٥%
٨٦	المريبي بمركز المطيلف	القفزة	٦%	١٠٥	الرمامين (الحيواء)	القفزة	٧%
٨٧	المشايخ	القفزة	٥%	١٠٦	الصعيه (الصعيه بالحارث)	القفزة	٦%
٨٨	المغاوى	القفزة	٧%	١٠٧	دلوه	القفزة	٦%
٨٩	باشوت	القفزة	٦%	١٠٨	شعب معني	القفزة	٦%
٩٠	بني سمار	القفزة	٥%	١٠٩	كياد الفقهاء	القفزة	٦%
٩١	حداب القرشه	القفزة	٥%	١١٠	الدحله (الحنو)	الكامل	٥%
٩٢	حرف عيبا	القفزة	٧%	١١١	العظه	الكامل	٥%
٩٣	حقو القعود	القفزة	٧%	١١٢	الفرارح	الكامل	٥%
٩٤	سبت لومه/ العودات	القفزة	٦%	١١٣	الفوقاه	الكامل	٦%
٩٥	سبطن (حويه)	القفزة	٧%	١١٤	المزارع	الكامل	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة الهدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	المقر	الكامل	%٧	١٣٤	المحضر	الثيث	%٧
١١٦	مشرق	الكامل	%٦	١٣٥	المحضر / بربين	الثيث	%٧
١١٧	وادي اهالا	الكامل	%٦	١٣٦	المروه	الثيث	%٧
١١٨	الانصر	الثيث	%٦	١٣٧	المنشبه(الحيقه)	الثيث	%٦
١١٩	الجمعه	الثيث	%٦	١٣٨	ام حطب	الثيث	%٦
١٢٠	الصينيه	الثيث	%٦	١٣٩	بخيان	الثيث	%٧
١٢١	الحله	الثيث	%٧	١٤٠	بريده والحابر	الثيث	%٧
١٢٢	الريفه	الثيث	%٥	١٤١	جذم	الثيث	%٥
١٢٣	الرياحين	الثيث	%٨	١٤٢	جمعه بني هلال	الثيث	%٦
١٢٤	الصوامله	الثيث	%٥	١٤٣	حيس المنن	الثيث	%٧
١٢٥	الفحو	الثيث	%٦	١٤٤	حبوا قراض وام العهد	الثيث	%٧
١٢٦	الفروخيه	الثيث	%٥	١٤٥	نثن	الثيث	%٦
١٢٧	القاع	الثيث	%٧	١٤٦	سلم الزواهر	الثيث	%٥
١٢٨	الفرشوع بالكفو	الثيث	%٧	١٤٧	سوق اتانه(الرحمه)	الثيث	%٧
١٢٩	القرى بجبل ايا	الثيث	%٨	١٤٨	شال(بجاله)	الثيث	%٦
١٣٠	اللسفه	الثيث	%٦	١٤٩	شعب دنبا	الثيث	%٧
١٣١	الماء الحار	الثيث	%٥	١٥٠	صبيح (صبيح بني نبيان)	الثيث	%٥
١٣٢	المنن	الثيث	%٦	١٥١	صنيدل (عبار)	الثيث	%٥
١٣٣	المجبرمه	الثيث	%٥	١٥٢	ظليل	الثيث	%٥

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز عواها	اسم المحافظة النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبة
١٥٣		الليث ٧%	١٧٢	المسهم	خليص ٦%
١٥٤	فراع البيض	الليث ٦%	١٧٣	السويhle	خليص ٥%
١٥٥	فراع النعمه (التعمات)	الليث ٥%	١٧٤	المخمروه	خليص ٦%
١٥٦	مثيبه - الرياحين	الليث ٨%	١٧٥	التميد وطايا	خليص ٦%
١٥٧	مستقع	الليث ٦%	١٧٦	المسماه	خليص ٨%
١٥٨	مسا	الليث ٥%	١٧٧	المعالي	خليص ٦%
١٥٩	ابو الذابح (تبتان)	الليث - مركز بني يزيد ٨%	١٧٨	المنصا	خليص ٦%
١٦٠	الظاهر (قطنه)	الليث - مركز بني يزيد ٨%	١٧٩	التخويل الاقصى	خليص ٦%
١٦١	البيضاء	امارة المنطقه ٦%	١٨٠	النهيميه	خليص ٧%
١٦٢	ام الراكه	امارة المنطقه ٥%	١٨١	جانيل	خليص ٧%
١٦٣	ام الزله/ دفاق	امارة المنطقه ٥%	١٨٢	حشاش	خليص ٦%
١٦٤	حي الرياض	امارة المنطقه ٧%	١٨٣	سيلل	خليص ٧%
١٦٥	عرعر ورده نعمان	امارة المنطقه ٥%	١٨٤	مسر	خليص ٨%
١٦٦	حراضه	تربه ٨%	١٨٥	الجويه	رابع ٦%
١٦٧	الخالديه	تربه ٥%	١٨٦	الحصينيه	رابع ٥%
١٦٨	الخمروه	تربه ٨%	١٨٧	ام العظام	رابع ٥%
١٦٩	القوامه	تربه ٦%	١٨٨	وادي تمايا	رابع ٥%
١٧٠	الجضع	خليص ٦%	١٨٩	وادي ندا	رابع ٨%
١٧١	الجيله	خليص ٥%	١٩٠	الطويله	رنيه ٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة مكة المكرمة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩٩١	العثيثي	رنية	٥%	٢١٠	ابوطمر	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٢	العجبرديه (غيث)	رنية	٧%	٢١١	الاجر	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٣	العويله	رنية	٥%	٢١٢	البائه	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٤	القافه	رنية	٥%	٢١٣	المليحا	مركز المطارفة	٥%
١٩٩٥	المخضار/الطبريه	رنية	٥%	٢١٤	خارم	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٦	حدى	رنية	٨%	٢١٥	رقيه	مركز المطارفة	٦%
١٩٩٧	خدان	رنية	٧%	٢١٦	غلوه	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٨	رغوہ	رنية	٧%	٢١٧	وثان	مركز المطارفة	٩%
١٩٩٩	شعب الشعراں	رنية	٧%	٢١٨	الكرية	مركز ام الراكه	٥%
٢٠٠٠	ورشه	رنية	٨%	٢١٩	ام دوحه	مركز ام الراكه	٦%
٢٠٠١	ادام	مركز البيضاء	٨%	٢٢٠	حوية نمار	مركز وادي دفاق	٨%
٢٠٠٢	الصهوه	مركز البيضاء	٨%	٢٢١	وادي ادام (المحاء)	مركز وادي دفاق	٧%
٢٠٠٣	الشعب الاحمر/اليمانية	مركز الزيمه	٥%				
٢٠٠٤	الخرقام	مركز الشعبيه	٦%				
٢٠٠٥	الخضراء	مركز الشعبيه	٦%				
٢٠٠٦	الخليفاء	مركز المضيق	٨%				
٢٠٠٧	عين المضيق	مركز المضيق	٥%				
٢٠٠٨	فرظہ	مركز المضيق	٩%				
٢٠٠٩	مسكر	مركز المطارفة	٨%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	النفذري	الحسا	٨%	٢٠	هدبان	الحنائية	٥%
٢	ابو مغير	الحنائية	٨%	٢١	ابو خريظ	العلا	٦%
٣	الحجرية	الحنائية	٥%	٢٢	الأبرق	العلا	٨%
٤	السمينيه	الحنائية	٧%	٢٣	البريكه	العلا	٧%
٥	الشران	الحنائية	٥%	٢٤	البلاطه	العلا	٦%
٦	الفروضخيه	الحنائية	٩%	٢٥	البيططح	العلا	٦%
٧	المحامه	الحنائية	٦%	٢٦	الجو	العلا	٦%
٨	المرير	الحنائية	٧%	٢٧	الذليل	العلا	٧%
٩	المرية	الحنائية	٧%	٢٨	السليه	العلا	٥%
١٠	ام شكاعه	الحنائية	٦%	٢٩	الضليه	العلا	٥%
١١	بطحن	الحنائية	٦%	٣٠	الغارعه	العلا	٥%
١٢	بلغه	الحنائية	٥%	٣١	الفرش	العلا	٨%
١٣	حزرد	الحنائية	٥%	٣٢	المقرح	العلا	٨%
١٤	دعب السفو	الحنائية	٥%	٣٣	التجيل	العلا	٦%
١٥	صبحا التيسى	الحنائية	٧%	٣٤	النشيفه	العلا	٥%
١٦	صبحا الجحفه	الحنائية	٦%	٣٥	الورد (المحرق)	العلا	٥%
١٧	صخبيره	الحنائية	٦%	٣٦	ام الوهب	العلا	٧%
١٨	عرجا	الحنائية	٥%	٣٧	ام ضباع	العلا	٦%
١٩	كعب احدى عشر للزيت	الحنائية	٨%	٣٨	ام قف	العلا	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - إمارة منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز بنو الأراك	اسم المحافظة النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبة
٣٩	بنو الأراك	الغلا ٧%	٥٨	الجريسيه	المهد ٦%
٤٠	ثربه	الغلا ٦%	٥٩	الجميعة	المهد ٧%
٤١	رتاما	الغلا ٨%	٦٠	الجبائر	المهد ٦%
٤٢	سرا	الغلا ٧%	٦١	الحيل (الحيل والمحاجر)	المهد ٧%
٤٣	شلال	الغلا ٦%	٦٢	الرقابيه	المهد ٥%
٤٤	ضاعا	الغلا ٨%	٦٣	الركنه	المهد ٧%
٤٥	عرعر	الغلا ٧%	٦٤	الرويضه	المهد ٦%
٤٦	قاع الحاج	الغلا ٦%	٦٥	السرقيه	المهد ٦%
٤٧	قصب ابو سبل	الغلا ٧%	٦٦	السرقيه	المهد ٦%
٤٨	قصور صودان	الغلا ٦%	٦٧	الموسيه	المهد ٦%
٤٩	كتيفه	الغلا ٥%	٦٨	الصلحانيه	المهد ٥%
٥٠	متان الحب (العريقه)	الغلا ٥%	٦٩	الضبيعيه	المهد ٧%
٥١	حريم	الغلا - مركز الأبرق ٨%	٧٠	الطويرقه	المهد ٧%
٥٠	قجيج (ليضه بئر)	المهد ٧%	٧١	الطويله	المهد ٨%
٥٣	ابار العثا (العثيمه)	المهد ٧%	٧٢	العشاي	المهد ٧%
٥٤	الاسلق (العزيبه)	المهد ٧%	٧٣	العقيله بئر	المهد ٦%
٥٥	الإصحر	المهد ٧%	٧٤	العين	المهد ٨%
٥٦	البيدع (حاكم)	المهد ٨%	٧٥	الغاشيه (الحره)	المهد ٦%
٥٧	البراقيه	المهد ٧%	٧٦	العمر	المهد ٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه المدينه المنوره

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الفويجه	المهد	٥%	٩٦	خنفه المزرج	المهد	٧%
٧٨	المحتجبه (ذات الركب)	المهد	٨%	٩٧	سهلة المزرج	المهد	٧%
٧٩	المزرج (البيس)	المهد	٦%	٩٨	عقيلة المهد	المهد	٦%
٨٠	المنده	المهد	٦%	٩٩	عيزه	المهد	٨%
٨١	المويهه	المهد	٥%	١٠٠	مشوقه	المهد	٧%
٨٢	التيبعه	المهد	٨%	١٠١	القيبه	امارة المنطقه	٦%
٨٣	الهراره	المهد	٦%	١٠٢	التقيعاء	امارة المنطقه	٦%
٨٤	الهميجه	المهد	٧%	١٠٣	دواره خنص	امارة المنطقه	٦%
٨٥	ام العوشز	المهد	٧%	١٠٤	ايار ابن حصاني	بدر	٦%
٨٦	ام الغيران	المهد	٦%	١٠٥	البيستان	بدر	٩%
٨٧	ام القيران	المهد	٦%	١٠٦	السديره	بدر	٥%
٨٨	البوان	المهد	٨%	١٠٧	الشقيه	بدر	٥%
٨٩	بلديه بيضان (الحسك)	المهد	٨%	١٠٨	الصميداه بالخطام	بدر	٦%
٩٠	بدر عصيص (ام المدايح)	المهد	٧%	١٠٩	القاقه (بدر قبيضي)	بدر	٥%
٩١	بدايع الهراسين (مطير)	المهد	٧%	١١٠	ام البراك	بدر	٥%
٩٢	بيضان	المهد	٧%	١١١	بدر سعيد	بدر	٧%
٩٣	حاذه	المهد	٦%	١١٢	طاشا	بدر	٥%
٩٤	حازم والشريفه	المهد	٧%	١١٣	يدعه (الوطييه)	بدر	٦%
٩٥	خرجا	المهد	٦%	١١٤	العنيق	بدر - المسيجيد	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة
١١٥	الحفاه	بدر - مركز القحاه	٩%	١٣٤	الفاخر	مركز ابار الماشي	٧%
١١٦	ام السدر	بدر - مركز القحاه	٩%	١٣٥	الغزلان	مركز ابار الماشي	٦%
١١٧	الجرف	خبير	٧%	١٣٦	الناصيه	مركز ابار الماشي	٧%
١١٨	الحفيره	خبير	٩%	١٣٧	السده	مركز ابو ضياع	٧%
١١٩	الخريبه	خبير	٦%	١٣٨	المضيق	مركز ابو ضياع	٥%
١٢٠	العراند	خبير	٧%	١٣٩	خضره	مركز الاكحل	٩%
١٢١	العقيله	خبير	٧%	١٤٠	الحار	مركز الصويدره	٧%
١٢٢	العوينه	خبير	٧%	١٤١	الردايا	مركز الصويدره	٥%
١٢٣	المضاويخ	خبير	٧%	١٤٢	الرصيعه	مركز الصويدره	٦%
١٢٤	المطاي	خبير	٨%	١٤٣	العيثه	مركز الصويدره	٦%
١٢٥	التويبع	خبير	٨%	١٤٤	ام سهيله	مركز الصويدره	٧%
١٢٦	الوادي	خبير	٨%	١٤٥	هرمه	مركز الصويدره	٨%
١٢٧	ام هشيم	خبير	٦%	١٤٦	وادي النشير	مركز الصويدره	٥%
١٢٨	جدعاء	خبير	٦%	١٤٧	الحزره	مركز الفريش	٦%
١٢٩	زيران	خبير	٥%	١٤٨	الفريش	مركز الفريش	٦%
١٣٠	سمحه	خبير	٦%	١٤٩	المفره	مركز الفريش	٨%
١٣١	مقطع الرحي	خبير	٨%	١٥٠	الهزم	مركز الفريش	٧%
١٣٢	الدوداء(تناضب)	مركز ابا الماشي	٧%	١٥١	الجميزه	مركز اليتمه	٩%
١٣٣	العشيره	مركز ابار الماشي	٦%	١٥٢	الملحه	مركز اليتمه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة المدينة المنورة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	قرشة الشامي	مركز البتمه	%٦	١٧٢	مصنع الاسمنت	بنبع البحر	%٦
١٥٤	المحضة	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٣	نبط	بنبع البحر	%٧
١٥٥	المدن	مركز وادي الفرع	%٨	١٧٤	وادي هدمه	بنبع البحر	%٧
١٥٦	الضلل	بنبع - مركز بنبع التخل	%٩				
١٥٧	ابو حرامل	بنبع البحر	%٦				
١٥٨	البيدع الرياشي	بنبع البحر	%٥				
١٥٩	الزبانر	بنبع البحر	%٦				
١٦٠	السليم	بنبع البحر	%٧				
١٦١	الشرجه	بنبع البحر	%٥				
١٦٢	العشيش (رضوى)	بنبع البحر	%٥				
١٦٣	القراصه	بنبع البحر	%٥				
١٦٤	المرامية	بنبع البحر	%٥				
١٦٥	النباه	بنبع البحر	%٧				
١٦٦	التجف	بنبع البحر	%٥				
١٦٧	الهيم	بنبع البحر	%٥				
١٦٨	الواديين (ابو شكير)	بنبع البحر	%٦				
١٦٩	اميره	بنبع البحر	%٦				
١٧٠	بنر احمد	بنبع البحر	%٥				
١٧١	مدسوس	بنبع البحر	%٧				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة القصيم

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	علاء	البدائع	٥%	٢٠	نخج	الرس	٦%
٢	النجبة	البكيرية	٥%	٢١	نقجة	الرس	٥%
٣	مشائل جرود	البكيرية	٥%	٢٢	هرموه	الرس	٥%
٤	الثانبة	البكيرية	٦%	٢٣	هويشله	الرس	٧%
٥	الجرثمي	الرس	٥%	٢٤	ام ظليحه	الشماسية	٦%
٦	الداره	الرس	٥%	٢٥	المكيني	المنذنب	٦%
٧	الشمطاء	الرس	٦%	٢٦	سعدان	المنذنب	٦%
٨	الغبية	الرس	٧%	٢٧	الاقبيد	التيهاتيه	٥%
٩	القاعية	الرس	٦%	٢٨	البيصري	التيهاتيه	٥%
١٠	الهواوية	الرس	٧%	٢٩	البعاء	التيهاتيه	٦%
١١	ام سلم	الرس	٧%	٣٠	الجرذايه	التيهاتيه	٥%
١٢	بدائع الحمالين	الرس	٦%	٣١	الخطيم	التيهاتيه	٥%
١٣	جفره	الرس	٦%	٣٢	الركنه	التيهاتيه	٦%
١٤	حليوه	الرس	٥%	٣٣	الصويتيه	التيهاتيه	٦%
١٥	رفايح النجج	الرس	٧%	٣٤	الغضياء والسلمات	التيهاتيه	٥%
١٦	عشيرة الاولى	الرس	٦%	٣٥	القيصومه	التيهاتيه	٦%
١٧	عده	الرس	٧%	٣٦	المرموثه	التيهاتيه	٥%
١٨	ليضة الريثيه	الرس	٦%	٣٧	دويح	التيهاتيه	٥%
١٩	ليم	الرس	٦%	٣٨	رفايح الحجره	التيهاتيه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره المنطقه الشرقية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	العديد	الأحساء	٦%	٢٠	ذُجَلوتن	امارة المنطقه	٨%
٢	البيطحاء	الاحساء	٦%	٢١	الفردانيه	بقيق	٥%
٣	الحقائر	الاحساء	٥%	٢٢	المتياهه الشماليه	حفر الباطن	٥%
٤	الحنسي	الاحساء	٥%	٢٣	الحيرا	قرية العليا	٥%
٥	الدور	الاحساء	٥%	٢٤	الثصافه	قرية العليا	٥%
٦	الزايديه	الاحساء	٧%	٢٥	فصوان	قرية العليا	٨%
٧	الطويله	الاحساء	٥%	٢٦	مناخ	قرية العليا	٥%
٨	العقير	الاحساء	٨%				
٩	المطلق (الراشديه)	الاحساء	٥%				
١٠	أم الله	الاحساء	٦%				
١١	بدع زمع	الاحساء	٦%				
١٢	حي شركة الاسمنت	الاحساء	٦%				
١٣	شجعه	الاحساء	٦%				
١٤	عجائب	الاحساء	٦%				
١٥	عرده (عردى)	الاحساء	٧%				
١٦	راس الزور	الجبيل	٦%				
١٧	ابرق الكبريت	الخفجي	٦%				
١٨	التقيره	التعيريه	٥%				
١٩	مغطى	التعيريه	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الرشاويه	الشنان	٥%	٢٠	المجيصه	الغزاليه	٦%
٢	الصفياء	الشنان	٦%	٢١	المرير	الغزاليه	٥%
٣	تخايليل	الشنان	٦%	٢٢	المغار	الغزاليه	٦%
٤	روضة الطليحه	الشنان	٦%	٢٣	التماره	الغزاليه	٧%
٥	عرجا	الشنان	٥%	٢٤	ام روشن	الغزاليه	٨%
٦	الصفوى	الشنان - مركز العظيم	٦%	٢٥	بدائع فايد(المثواه الجديدة)	الغزاليه	٨%
٧	الفيعه	الغزاليه	٨%	٢٦	طلوح	الغزاليه	٦%
٨	الفيعا (الفيعه)	الغزاليه	٦%	٢٧	عمائر المرير	الغزاليه	٥%
٩	الحماد	الغزاليه	٥%	٢٨	قاع حجله	الغزاليه	٦%
١٠	الحميمه	الغزاليه	٥%	٢٩	مراغان	الغزاليه	٥%
١١	الخلفج	الغزاليه	٦%	٣٠	ملحا	الغزاليه	٥%
١٢	الخفيج	الغزاليه	٧%	٣١	البرقه	الغزاليه - الشويمس	٥%
١٣	الدغيجه	الغزاليه	٧%	٣٢	المزكاه	الغزاليه - الشويمس	٧%
١٤	الذكري	الغزاليه	٥%	٣٣	ضروة الشويمس	الغزاليه - الشويمس	٦%
١٥	الطرفاوي	الغزاليه	٧%	٣٤	مران	الغزاليه - مركز البعايث	٧%
١٦	العيمه	الغزاليه	٧%	٣٥	ابله	الغزاليه - مركز الحناط	٧%
١٧	القاعيه	الغزاليه	٧%	٣٦	المجصه	الغزاليه - مركز الحناط	٦%
١٨	القصيصه	الغزاليه	٧%	٣٧	المناخ	الغزاليه - مركز الحناط	٦%
١٩	الميرز	الغزاليه	٥%	٣٨	ام شعاري	الغزاليه - مركز الحناط	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	أم هشيم	الغزاه - مركز الخفيف	٧%	٥٨	المهنيه	بقعاء	٥%
٤٠	عقله المخروقي	الغزاه - مركز الخفيف	٦%	٥٩	جبله - خب (مريح)	بقعاء	٦%
٤١	العموئه	الغزاه - مركز الرقب	٨%	٦٠	طلحاء	بقعاء	٧%
٤٢	الشعلاء	الغزاه - مركز ابوان	٦%	٦١	ام ساروت	بقعاء - مركز الاجفر	٥%
٤٣	الصخنه	الغزاه - مركز ابوان	٦%	٦٢	الرخيصيه	بقعاء - مركز الشيعيه	٨%
٤٤	اللقى والبدائع	الغزاه - مركز ابوان	٧%	٦٣	روض جبه	جبه	٦%
٤٥	الطنيب	الغزاه - مركز ضرط	٨%	٦٤	توارن	مركز الحفير	٧%
٤٦	اشبريه الصفراء	الغزاه - مركز وسيطا الحطن	٥%	٦٥	كتب الضلوع	مركز الحفير	٧%
٤٧	سراء	امارة المنطقه - مركز العش	٥%	٦٦	الجفر	مركز الخطه	٧%
٤٨	ابا الحيران	امارة المنطقه	٦%	٦٧	رطيان	مركز الخطه	٨%
٤٩	السيم	امارة المنطقه	٦%	٦٨	جرمه	مركز الشفيق	٨%
٥٠	حمراء القعاء	امارة المنطقه	٦%	٦٩	محبر نوره	مركز الشملى	٦%
٥١	ساحوت	امارة المنطقه	٧%	٧٠	الداره	مركز العش	٥%
٥٢	الثنيان	بقعاء	٥%	٧١	العويد	مركز المسلم	٧%
٥٣	الحيانيه	بقعاء	٦%	٧٢	المحفر	مركز المسلم	٦%
٥٤	الخوير	بقعاء	٥%	٧٣	المزيريرات	مركز النيصيه	٦%
٥٥	الدحيالات	بقعاء	٧%	٧٤	الودي	مركز الودي	٥%
٥٦	الفويلق ١	بقعاء	٦%	٧٥	جو	مركز الودي	٧%
٥٧	القليه / العرفجه	بقعاء	٦%	٧٦	الرديفه	مركز جبه	٧%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة حائل

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٧٧	العليم	مركز جبه	٧%		
٧٨	حفر الرخيص	مركز جبه	٩%		
٧٩	بدع بن رشدان	مركز حبران	٧%		
٨٠	حبران (التظيم والجاوي)	مركز حبران	٦%		
٨١	جفيها	مركز دليهان	٨%		
٨٢	الجابريه	مركز سميرا	٥%		
٨٣	الرقابع	مركز سميرا	٦%		
٨٤	بدع الصفران	مركز سميرا	٦%		
٨٥	حريد	مركز سميرا	٧%		
٨٦	عقيلة الثبن	مركز سميرا	٥%		
٨٧	مشاش بن جازي	مركز سميرا	٦%		
٨٨	وتده	مركز سميرا	٦%		
٨٩	وسوط	مركز سميرا	٧%		
٩٠	غزلان	مركز غزلان	٧%		
٩١	بدائع الجرعاء	مركز قصر العثروات	٦%		
٩٢	التريبه	مركز قنا	٦%		
٩٣	الحطى	مركز موقق	٥%		

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة الحدود الشمالية

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الثاقي	امارة المنطقه	٧%	٢٠	ام خنصر	عرعر	٥%
٢	ابو صور	رفحاء	٦%	٢١	بن سعيد	عرعر	٥%
٣	الحدقه	رفحاء	٦%	٢٢	حزم الجلاميد	عرعر	٥%
٤	العجرميه	رفحاء	٥%	٢٣	زهوه	عرعر	٥%
٥	ام رضه	رفحاء	٦%	٢٤	ساده الخر (نعيجان)	عرعر	٦%
٦	بن سوقى	رفحاء	٥%	٢٥	بديه الخر	عرعر	٧%
٧	زبالا	رفحاء	٥%				
٨	سماح	رفحاء	٧%				
٩	قيصومه فيحان	رفحاء	٥%				
١٠	لوفه	رفحاء	٥%				
١١	نصاب	رفحاء	٨%				
١٢	اصبوج	رفحاء - مركز لبنه	٦%				
١٣	رغوه	رفحاء - مركز لبنه	٨%				
١٤	الجراني	طريف	٨%				
١٥	الديدب	عرعر	٦%				
١٦	السليماتيه	عرعر	٥%				
١٧	الصحن	عرعر	٧%				
١٨	الهبكه	عرعر	٧%				
١٩	ام الضيان	عرعر	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الجوف

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	عين الحواس	القريات	٥%	٢٠	مغبرا	سكاكا. مركز	٥%
٢	المابيه	القريات - مركز	٨%	٢١	المعاصر	سكاكا. مركز طبرجل	٨%
٣	الأمغر	القريات - مركز العيساويه	٨%	٢٢	مليح	سكاكا. مركز طبرجل	٩%
٤	المحيزر	القريات - مركز العيساويه	٨%				
٥	في شمال	القريات - مركز العيساويه	٨%				
٦	الحصاه	القريات - مركز الناصفه	٨%				
٧	عين البيضاء	القريات - مركز الناصفه	٨%				
٨	المروت (الثقيق)	دومة الجندل	٥%				
٩	ثنية أم نخيله	دومة الجندل	٦%				
١٠	مويمن	دومة الجندل - الاضارح	٨%				
١١	الرافعيه	دومة الجندل - مركز الرديفه	٧%				
١٢	الثنيه	سكاكا	٩%				
١٣	المرير	سكاكا	٩%				
١	بسيطاء	سكاكا	٩%				
١٥	عذقاء	سكاكا	٦%				
١٦	الجرابي	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	٨%				
١٧	شقار	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	٨%				
١٨	شيباء (شيبه)	سكاكا - مركز النيك ابو قصير	٧%				
١٩	البغار	سكاكا. مركز النيك ابوقصر	٩%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه تبوك

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	السديد	الوجه	٥%	٢٠	مغفرا التطبيق	امارة المنطقه	٩%
٢	المداره	الوجه	٨%	٢١	ابن غنيم	املج	٨%
٣	المدقه بنر ثقه	الوجه	٨%	٢٢	الحايل	املج	٧%
٤	النابع	الوجه	٥%	٢٣	الحسي	املج	٦%
٥	بنر بحار	الوجه	٧%	٢٤	الرويضات	املج	٦%
٦	خربا	الوجه	٥%	٢٥	الشبعان	املج	٥%
٧	عتر	الوجه	٧%	٢٦	العبجه	املج	٨%
٨	ابو رمانه	امارة المنطقه	٩%	٢٧	العين	املج	٨%
٩	البيبع	امارة المنطقه	٧%	٢٨	التوبيعه	املج	٨%
١٠	البيبعه	امارة المنطقه	٦%	٢٩	ام غواشي	املج	٦%
١١	الشايب	امارة المنطقه	١٠%	٣٠	بنر مسعود	املج	٧%
١٢	الطنعه	امارة المنطقه	٨%	٣١	حراض	املج	٧%
١٣	الهورج	امارة المنطقه	٨%	٣٢	حميق	املج	٨%
١٤	بجده	امارة المنطقه	٦%	٣٣	ثرفي	املج	٧%
١٥	ذات الحاج	امارة المنطقه	٧%	٣٤	سمر	املج	٧%
١٦	رجوم الطباره	امارة المنطقه	٩%	٣٥	شبات	املج	٦%
١٧	رحيب	امارة المنطقه	٥%	٣٦	صروم	املج	٨%
١٨	قيال	امارة المنطقه	٥%	٣٧	لشيع	املج	٦%
١٩	كلوه	امارة المنطقه	٩%	٣٨	قصر عثيه	املج	٧%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة تبوك

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	مرخ	املج ٨%	٥٨	خشم الظبييه (الخريظه)	ضباء ٥%
٤٠	مرسى	املج ٨%	٥٩	راس الخريظه	ضباء ٥%
٤١	معيدي	املج ٨%	٦٠	صدر	ضباء ٧%
٤٢	ابيض	تيماء ٧%	٦١	صر	ضباء ٧%
٤٣	الجبعاويه	تيماء ٨%	٦٢	فحيمان	ضباء ٧%
٤٤	الجهراء الجديده	تيماء ٥%	٦٣	قيقاب	ضباء ٨%
٤٥	الصفايه	تيماء ٥%	٦٤	مدان	ضباء ٨%
٤٦	الكتيب	تيماء ٧%	٦٥	نايع داما	ضباء ٥%
٤٧	المعظم	تيماء ٧%	٦٦	البيديع	ضباء - مركز نايع داما
٤٨	عرده	تيماء ٧%	٦٧	المتاهه	مركز ابو رمانه ٧%
٤٩	فجر	تيماء ٧%	٦٨	العثيه	مركز البيديع ٧%
٥٠	مديميس	تيماء ٧%	٦٩	النايع - السرو	مركز السرو ٥%
٥١	ابو الحنشان	حقل ٧%	٧٠	نعسي (التعمه)	مركز السرو ٨%
٥	الشرف	حقل ٦%	٧١	حميط	مركز اللوز ٨%
٥٣	الوادي الجديد (منسوس)	حقل ٦%	٧٢	الضلفه	مركز رحيب ٦%
٥٤	شريف معطيہ	حقل ٨%	٧٣	عين الاخضر	مركز رحيب ٦%
٥٥	ابو العجاج	ضباء ٥%	٧٤	روافه	مركز شقري ٨%
٥٦	السلعوه	ضباء ٨%			
٥٧	القريشمان	ضباء ٧%			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	الخنزرة والتوابية	ابو عريش %٥	٢٠	الرويس	العارضه %٦
٢	ام المعشق	ابو عريش %٥	٢١	السعادي بجبل قيس	العارضه %٥
٣	خضيرة عياش	ابوعريش %٥	٢٢	الكعوب	العارضه %٦
٤	المجامة	احد المسارحة %٦	٢٣	اللاوات	العارضه %٨
٥	المنصوريه	احد المسارحة %٦	٢٤	العميت	العارضه %٦
٦	عيسان	احد المسارحة %٦	٢٥	المجازيع / جبل قيس	العارضه %٥
٧	السيباخيه	الحرث %٧	٢٦	خبطه	العارضه %٦
٨	سمسره	الحرث %٧	٢٧	ذوير الطائر / نعضاو	العارضه %٥
٩	ضبيره	الحرث %٦	٢٨	ذوير حميه	العارضه %٥
١٠	مجدعه	الحرث %٥	٢٩	غربي العطيف	العارضه %٦
١١	ابوسيبئه	الحرث - مركز الخثل %٥	٣٠	فتم احمديني	العارضه %٥
١٢	الساده	الريث %٦	٣١	قمران	العارضه %٧
١٣	العارض / وادي عمود	الريث %٦	٣٢	لحج القلاع بجبل قيس	العارضه %٥
١٤	الكتيف / اتران	الريث %٧	٣٣	سحار (داغر الملاحه)	العارضه - مركز القصيه %٥
١٥	رحيب	الريث %٨	٣٤	الاولديه	العيدابي %٨
١٦	مقرع	الريث %٥	٣٥	البارخ	العيدابي %٨
١٧	ملاطس	الريث %٦	٣٦	الدمين / الجبل الاسود	العيدابي %٦
١٨	السلحه	العارضه %٧	٣٧	الرميد	العيدابي %٧
١٩	الرد	العارضه %٥	٣٨	الضبعه	العيدابي %٦



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الفقاره	العديابي	٥%	٥٨	الرصاصة	القياس	٦%
٤٠	القاع	العديابي	٥%	٥٩	السبله	القياس	٦%
٤١	الكديه	العديابي	٥%	٦٠	جر ابوالعطر	القياس	٧%
٤٢	الهباج	العديابي	٧%	٦١	رملان بالدرج	القياس	٦%
٤٣	ام العقل بالعزيين	العديابي	٧%	٦٢	متشبه	القياس	٥%
٤٤	شاهر المحاسن / طيه	العديابي	٧%	٦٣	هيجه رملان	القياس	٦%
٤٥	شاهر المنتل / شاهر جبجه	العديابي	٨%	٦٤	الجشه	بني مالك	٥%
٤٦	جوه شهدان	العديابي	٧%	٦٥	الخورم	بني مالك	٧%
٤٧	حبييل هزاف / جبل صماد	العديابي	٥%	٦٦	العقفه	بني مالك	٥%
٤٨	حجن بني شيخ	العديابي	٥%	٦٧	العواديه	بني مالك	٦%
٤٩	ريدان	العديابي	٦%	٦٨	الوخره / ال يحي وال زيدان	بني مالك	٥%
٥٠	صيهده	العديابي	٧%	٦٩	حراز	بني مالك	٦%
٥١	ضبيعه العزيين	العديابي	٧%	٧٠	خدور	بني مالك	٧%
٥٢	عكوه مصيده	العديابي	٥%	٧١	ذات المسك / العزه	بني مالك	٥%
٥٣	مروس العزيين	العديابي	٦%	٧٢	رود	بني مالك	٦%
٥٤	مروس العزيين	العديابي	٨%	٧٣	نتاور	بني مالك	٨%
٥٥	مشعريين	العديابي	٦%	٧٤	نقيل القاطله (ال محمد)	بني مالك	٦%
٥٦	منجد / الخاظ	العديابي	٥%	٧٥	الحضن / جبل شهدان	بني مالك - ال زيدان	٦%
٥٧	نامره / الصلفه	العديابي	٨%	٧٦	العين	بني مالك - ال زيدان	٨%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة جازان

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	حبيل الشت	بني مالك - ال	٧%	٩٦	الكوايمة	مركز فيفا	٦%
٧٨	شريج	بني مالك - ال	٧%	٩٧	الهيجه	مركز فيفا	٦%
٧٩	ام الدفين	بيش	٦%				
٨٠	البيسري	صامطه	٥%				
٨١	الصوارمه	صامطه	٥%				
٨٢	ام التراب	صامطه	٦%				
٨٣	الحمراء بعين	صبيا	٦%				
٨٤	الشافه (العائنه)	صبيا	٥%				
٨٥	الشخري	صبيا	٧%				
٨٦	الشعافه	صبيا	٧%				
٨٧	القصاديه	صبيا	٧%				
٨٨	عقدة عيس / الزهب	صبيا	٦%				
٨٩	نوره	صبيا	٥%				
٩٠	فصاح	فرسان	٥%				
٩١	الشواجره	مركز الريان	٥%				
٩٢	بيش	مركز الفطيه	٦%				
٩٣	ظهريه بن ماجور	مركز الفطيه	٦%				
٩٤	الرمضه والعنانيه	مركز الموسم	٦%				
٩٥	الطلحه والسماويه	مركز فيفا	٥%				

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	الخرخير	الخرخير	٥%	٢٠	الاخشيم	شورره	٨%
٢	عاكفه	اماره المنطقه	٨%	٢١	الحلاه	شورره	٨%
٣	الرحاب	بدر الجنوب	٦%	٢٢	المعاطيف	شورره	٨%
٤	القرن	بدر الجنوب	٥%	٢٣	المنخلي	شورره	٨%
٥	لمرع الجبل	بدر الجنوب	٥%	٢٤	المنظن	شورره	٨%
٦	لنمه	بدر الجنوب	٧%	٢٥	ام الرهط	شورره	٨%
٧	الجوشن	ثار	٦%	٢٦	ام الملح	شورره	٨%
٨	تلاع	ثار	٥%	٢٧	ام غارب	شورره	٨%
٩	نجر	ثار	٥%	٢٨	ام غوير	شورره	١٠%
١٠	حمى	ثار	٥%	٢٩	بهجه	شورره	٩%
١١	نعوان	ثار	٥%	٣٠	تماني	شورره	٦%
١٢	هجره حصين(المحمديه)	ثار	٥%	٣١	حمراء نثيل	شورره	٨%
١٣	يتم	ثار	٦%	٣٢	دعيمان	شورره	٨%
١٤	الحرشف	حيونا	٥%	٣٣	سرداب	شورره	٨%
١٥	تريمه	حيونا	٦%	٣٤	شقة الكنور	شورره	٨%
١٦	ابوشداد	خباش	٨%	٣٥	كلمة خجيم	شورره	٨%
١٧	المحباش	خباش	٧%	٣٦	كلمة سلطان	شورره	٧%
١٨	الثقيحاء	خباش	٩%	٣٧	مجه	شورره	١٠%
١٩	هويل	خباش	٨%	٣٨	منادي	شورره	١٠%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق التالية - امانة منطقة نجران

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	عرق الزيزا	شورده - مركز الوديعة %٩			
٤٠	البتراء	شورده - مركز شقة الكناور %٨			
٤١	ابرق شرقه	يدمه %٩			
٤٢	الجفرة	يدمه %٨			
٤٣	الرفاع	يدمه %٦			
٤٤	العرف	يدمه %٥			
٤٥	الوجيد	يدمه %١٠			
٤٦	سلطانه	يدمه %٥			
٤٧	شواحظ (الصحن)	يدمه %٥			

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقه عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة النسبية
١	عمق	أبها ٥%	٢٠	فراغة الهاد	أبها - مركز ٧%
٢	مرتاق/ المرصد	أبها ٧%	٢١	الشقيق (تربع الجب)	أبها - مركز ٨%
٣	الجمه	أبها - مركز ٦%	٢٢	القرمل	أبها - مركز ٧%
٤	القرن الأبيض	أبها - مركز ٧%	٢٣	كحلا	أبها - مركز ٨%
٥	شرفة مهاه	أبها - مركز ٨%	٢٤	السويداء	أبها - مركز ٥%
٦	الغريق	أبها - مركز ٨%	٢٥	ردوم آل حسان	أبها - مركز ٥%
٧	محاوي / المنسف	أبها - مركز ٧%	٢٦	ريده	أبها - مركز ٥%
٨	وادي تشويه	أبها - مركز ٨%	٢٧	وادي ذهب	أبها - مركز ٥%
٩	مربة العليا / الفسف ومرجومه	أبها - مركز ٥%	٢٨	وادي ضموه وتضراع	أبها - مركز ٥%
١٠	القرمل	أبها - مركز ٦%	٢٩	القرية وال الزرعى (عبانه)	أبها - مركز ٥%
١١	المظعن	أبها - مركز ٦%	٣٠	وادي مشوار- ثلثين	أبها - مركز ٧%
١٢	رقة الصفره	أبها - مركز ٦%	٣١	الحياب	أبها - مركز ٨%
١٣	منصبه	أبها - مركز ٦%	٣٢	الخنقة (المصيخ)	أبها - مركز ٥%
١٤	حفير المقطر/ الفيض	أبها - مركز ٦%	٣٣	العذيه (روضة بن نوره)	أبها - مركز ٥%
١٥	اللائع (راكه)	أبها - مركز ٥%	٣٤	العطيفه	أبها - مركز ٧%
١٦	حشام القضاض (المعدن)	أبها - مركز ٥%	٣٥	الهجله	أبها - مركز ٦%
١٧	ثم قفل / الفقيه	أبها - مركز ٨%	٣٦	ذبية آل الجحل	أبها - مركز ٥%
١٨	وادي أحلائي	أبها - مركز ٧%	٣٧	ملحة الحباب	أبها - مركز ٥%
١٩	وادي سكار	أبها - مركز ٦%	٣٨	الجماء	المجاره ٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٣٩	الرهود (الثبت - بركوك)	المجاذه	٦%	٥٨	مشرفه	بلقرن	٥%
٤٠	المسلم	المجاذه	٦%	٥٩	هواة هشيم	بلقرن	٥%
٤١	الشرقه (المورد - الاحسرين)	المجاذه	٦%	٦٠	الجلبيات	بيشه	٥%
٤٢	الظهره (العرضي)	المجاذه	٧%	٦١	الخضراء	بيشه	٥%
٤٣	المتعاه	المجاذه	٨%	٦٢	الرطفيه / الباطن	بيشه	٥%
٤٤	المروه / الحزمه / مغوث	المجاذه	٥%	٦٣	العجلاء	بيشه	٧%
٤٥	المروه (المصه)	المجاذه	٦%	٦٤	القطعه	بيشه	٥%
٤٦	حجن	المجاذه	٥%	٦٥	المحاله	بيشه	٥%
٤٧	حضان القللات - نمل	المجاذه	٦%	٦٦	بنر بن سرار	بيشه	٦%
٤٨	خلصه نصيه	المجاذه	٦%	٦٧	ذي عشار (الجمح)	بيشه	٥%
٤٩	سد عامر	المجاذه	٦%	٦٨	رته التجد بالرس	بيشه	٦%
٥٠	مران	المجاذه	٦%	٦٩	قطبه	بيشه	٥%
٥١	سياله	المجاذه	٦%	٧٠	ابرق نعام	تثليث	٩%
٥١	صبيوى	المجاذه	٦%	٧١	ارطاء ورخيما	تثليث	٧%
٥٣	مروح / تعيب	المجاذه	٧%	٧٢	الامواه	تثليث	٥%
٥٤	ملقطه (سفيان العصمه)	المجاذه	٥%	٧٣	الاجر	تثليث	٦%
٥٥	مملح	المجاذه	٦%	٧٤	الجلال	تثليث	٧%
٥٦	الجزعه / بدوه	التماص	٥%	٧٥	الجنادل	تثليث	٥%
٥٧	انبغاه (اسفل شواص)	بلقرن	٦%	٧٦	الحفار	تثليث	٨%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
٧٧	الرهوه/ عجاجة	تثليث	%٦	٩٦	قراء	تثليث	%٥
٧٨	الزرق	تثليث	%٦	٩٧	قري	تثليث	%٦
٧٩	السايل والمستقل	تثليث	%٥	٩٨	قمشان	تثليث	%٨
٨٠	العادية	تثليث	%٧	٩٩	قبنه (خيور)	تثليث	%٥
٨١	العزيزيه	تثليث	%٦	١٠٠	كنته	تثليث	%٦
٨٢	العطفه (الحمراء المشاعنه)	تثليث	%٥	١٠١	لهو	تثليث	%٧
٨٣	الغايه	تثليث	%٧	١٠٢	مرر	تثليث	%٨
٨٤	الفرع (بنر محظه)	تثليث	%٦	١٠٣	نجد سويدان	تثليث	%٨
٨٥	القيره	تثليث	%٦	١٠٤	نعام	تثليث	%٧
٨٦	الكباش (قوز بالعر)	تثليث	%٨	١٠٥	يهره	تثليث	%٥
٨٧	المروه	تثليث	%٨	١٠٦	القميس / الخالديه	تثليث - مركز الامواه	%٧
٨٨	الوهلان	تثليث	%٨	١٠٧	المصاريع	تثليث - مركز الامواه	%٧
٨٩	ايساف	تثليث	%٧	١٠٨	الشعران	تثليث - مركز العين	%٧
٩٠	لجر (حيدره)	تثليث	%٧	١٠٩	اب	خميس مشيط	%٥
٩١	جال النخيل	تثليث	%٨	١١٠	البيث	خميس مشيط	%٦
٩٢	جرير	تثليث	%٧	١١١	الرايغه (مهذ الواديين/الواسطه)	خميس مشيط	%٦
٩٣	حبيه	تثليث	%٨	١١٢	الضيقة	خميس مشيط	%٧
٩٤	عماير ال حميدان	تثليث	%٥	١١٣	العطفه/ عطفه ناهس	خميس مشيط	%٥
٩٥	فحيته (كحلان)	تثليث	%٧	١١٤	العين	خميس مشيط	%٧



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البلديات والمكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة التسمية
١١٥	المعامل	خميس مشيط %٦	١٣٤	جو غمره	رجال المع %٦
١١٦	الميثاء	خميس مشيط %٦	١٣٥	دالح (اللاصقه)	رجال المع %٦
١١٧	بطنه الحبيب (البطنه)	خميس مشيط %٦	١٣٦	ديلاء	رجال المع %٦
١١٨	شطان / حضن العاده / المجرى	خميس مشيط %٥	١٣٧	رقعاء	رجال المع %٥
١١٩	عرفه	خميس مشيط %٦	١٣٨	صاره	رجال المع %٦
١٢٠	لسس	خميس مشيط %٧	١٣٩	صدر المقية بصوه	رجال المع %٦
١٢١	التنحه	رجال المع %٥	١٤٠	صدره فيس (الحومه)	رجال المع %٧
١٢٢	النحج / المبداه (الاهمال)	رجال المع %٦	١٤١	صره (التجود)	رجال المع %٦
١٢٣	وطن الفجر (الحقو)	رجال المع %٧	١٤٢	عقده	رجال المع %٥
١٢٤	البيير ال زياد	رجال المع %٥	١٤٣	غيشاته(عمرم)	رجال المع %٥
١٢٥	البيير والميمته	رجال المع %٦	١٤٤	فقوه	رجال المع %٥
١٢٦	الحنو / جندله	رجال المع %٦	١٤٥	لنو / بسره	رجال المع %٦
١٢٧	العابنه (الارايمة)	رجال المع %٥	١٤٦	فيشان	رجال المع %٥
١٢٨	العقل	رجال المع %٧	١٤٧	محلته	رجال المع %٦
١٢٩	الكري (الدمس)	رجال المع %٦	١٤٨	نطع (الظهراء)	رجال المع %٧
١٣٠	المجمعه	رجال المع %٦	١٤٩	جزعه ففوه	رجال المع %٧ - مركز الحبييل
١٣١	المنرقه (المصلى - شعول)	رجال المع %٦	١٥٠	أثرب	سراة عبيده %٧
١٣٢	التجدين (شبحه، ذات جرب)	رجال المع %٦	١٥١	الشافره	سراة عبيده %٦
١٣٣	التميش	رجال المع %٧	١٥٢	الجو (السبله)	سراة عبيده %٨

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٥٣	الحريجه (أل خزيم)	سراة عبيدة	٥%	١٧٢	أل محظي	ظهران الجنوب	٨%
١٥٤	الحمراء (العطف)	سراة عبيدة	٥%	١٧٣	الجريه	ظهران الجنوب	٦%
١٥٥	الشرجه	سراة عبيدة	٦%	١٧٤	الحماد	ظهران الجنوب	٩%
١٥٦	العاب	سراة عبيدة	٦%	١٧٥	الدافعه - تهامة قحطان	ظهران الجنوب	٦%
١٥٧	العطف	سراة عبيدة	٧%	١٧٦	الليج (قاعة)	ظهران الجنوب	٦%
١٥٨	الفايجه	سراة عبيدة	٨%	١٧٧	المجازء	ظهران الجنوب	٥%
١٥٩	القائمة	سراة عبيدة	٥%	١٧٨	المسناه (المسنى)	ظهران الجنوب	٦%
١٦٠	المثيه (وادي راحه)	سراة عبيدة	٧%	١٧٩	المناصه	ظهران الجنوب	٧%
١٦١	ام قمع (القمع)	سراة عبيدة	٧%	١٨٠	التعضاء	ظهران الجنوب	٧%
١٦٢	بشران	سراة عبيدة	٦%	١٨١	قرض	ظهران الجنوب	٦%
١٦٣	حمه	سراة عبيدة	٨%	١٨٢	ميرته	ظهران الجنوب	٦%
١٦٤	رغوان (عمن)	سراة عبيدة	٦%	١٨٣	وادي ملاح	ظهران الجنوب	٥%
١٦٥	شيبه	سراة عبيدة	٨%	١٨٤	المخلوطه وخالل / عثيره	محائل	٥%
١٦٦	ضموة جنب (ضموة آل الزماح)	سراة عبيدة	٧%	١٨٥	المنجحه	محائل	٥%
١٦٧	عن	سراة عبيدة	٥%	١٨٦	الخالل	محائل	٥%
١٦٨	عفار	سراة عبيدة	٧%	١٨٧	ال التوتى	محائل	٧%
١٦٩	موحاء (موحا سايل)	سراة عبيدة	٥%	١٨٨	الجبليين	محائل	٧%
١٧٠	وادي سريان	سراة عبيدة	٥%	١٨٩	الحبيب بني ذيب	محائل	٦%
١٧١	يرخار (جلهب)	سراة عبيدة	٧%	١٩٠	الخرماء (الراحه والباقق)	محائل	٥%



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امارة منطقة عسير

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١٩١	الخطيم	محافظة	٦%	٢١٠	تجد (قضاة عاصم)	محافظة	٥%
١٩٢	الديوب	محافظة	٧%	٢١١	وادي حيطان	محافظة	٦%
١٩٣	الرفود (الضاح - الظهور)	محافظة	٧%	٢١٢	وادي ممد	محافظة	٨%
١٩٤	الربيع (تية الصناع)	محافظة	٥%				
١٩٥	الزرائب	محافظة	٥%				
١٩٦	الصدعاء / هادا	محافظة	٥%				
١٩٧	الضحى والحديثة (الحثمة)	محافظة	٦%				
١٩٨	العقيق بهادا	محافظة	٥%				
١٩٩	الفسح	محافظة	٧%				
٢٠٠	المشباح	محافظة	٥%				
٢٠١	المشعب	محافظة	٥%				
٢٠٢	المليحة	محافظة	٥%				
٢٠٣	الهيجه (الخنق)	محافظة	٧%				
٢٠٤	بعرور (أل حنيش)	محافظة	٥%				
٢٠٥	حبيل صوفعه	محافظة	٧%				
٢٠٦	حرجة البمه	محافظة	٧%				
٢٠٧	زعيان / الطحاحين	محافظة	٥%				
٢٠٨	غرغره	محافظة	٦%				
٢٠٩	مودان (وادي المعقر)	محافظة	٧%				



وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق النائية - امانة منطقة الباحة

رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة	رقم	اسم القرية أو المركز	اسم المحافظة	النسبة
١	البعيثة	العقيق	٥%	٢٠	بني يحمند	المخواه	٦%
٢	الجذى	العقيق	٥%	٢١	طفاله	المخواه	٧%
٣	الحانظ	العقيق	٦%	٢٢	القرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٤	السويسيه	العقيق	٥%	٢٣	الكرى	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٥	تربة الخياله	العقيق	٦%	٢٤	القعره	المخواه - نصبه وجبال المسوده	٦%
٦	قرية وهاوى ليف	العقيق	٥%	٢٥	الببضاتى	المنطق	٦%
٧	الربوه	العقيق - كرا الحانظ	٧%	٢٦	المزرعه	بلجرشى	٦%
٨	الشعبه العليا	القرى	٥%	٢٧	جناب شكر	بلجرشى	٦%
٩	احد القفره	المخواه	٥%	٢٨	صفوان	بلجرشى	٦%
١٠	الاثنين	المخواه	٦%	٢٩	الثعبان	قلوه	٦%
١١	الببضه	المخواه	٧%	٣٠	الجريين	قلوه	٥%
١٢	البيطيره	المخواه	٥%	٣١	الحزر - مخشوش	قلوه	٦%
١٣	الصعداء	المخواه	٥%	٣٢	الحصحص	قلوه	٦%
١٤	الصور	المخواه	٥%	٣٣	الحوشه	قلوه	٥%
١٥	القتيباء - وادي ببس	المخواه	٥%	٣٤	الدقم	قلوه	٦%
١٦	القعر	المخواه	٧%	٣٥	السرفه (النصبه والدار العليا)	قلوه	٦%
١٧	الكبسه (شدا الاضى)	المخواه	٥%	٣٦	الصفارده	قلوه	٦%
١٨	المزيرعه	المخواه	٨%	٣٧	الطرف بدوقه	قلوه	٦%
١٩	بريده	المخواه	٦%	٣٨	الطرف بسبه	قلوه	٥%

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات و المكافآت

دليل المناطق الثانية - اماره منطقه الباحة

رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية	رقم	اسم القرية او المركز	اسم المحافظة النسبية
٣٩	القریان - لقط	قلوه %٥			
٤٠	القهيّب	قلوه %٦			
٤١	الكلاهسه	قلوه %٦			
٤٢	المحرق	قلوه %٦			
٤٣	المريبي وحنك الرين	قلوه %٦			
٤٤	المصيخ - مذغان	قلوه %٧			
٤٥	الونيد بكرش	قلوه %٥			
٤٦	الوحشه	قلوه %٥			
٤٧	دهو	قلوه %٨			
٤٨	شاحب	قلوه %٦			
٤٩	شعب سيال	قلوه %٧			
٥٠	كروان السويدي	قلوه %٦			
٥١	نيراء بالديان	قلوه %٧			
٥٢	وادي مدع	قلوه %٥			
٥٣	الرضعه	قلوه - مركز الحجره %٥			

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (34) وتاريخ 1428/06/25 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (٣٤) وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤٢٨ هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناء على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) في ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقرار الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ المتضمن الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرار الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١ - تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (٢٣) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢ - يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوها أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

نورث (١١٢١/١/١١٩٥)

الرقم : التاريخ : للرفقات :

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) بلكس (CIVSER SJ ٤٠٢٤٦٥) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٨/٧/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية إدارة البدلات والمعطلات

بموجب القرار رقم ٣٤ تاريخ

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	المنطقة الشرقية	الاحساء	الوسيع	٨
٢	المنطقة الشرقية	الاحساء	بدر المنذر (سحمة)	٩
٣	المنطقة الشرقية	الجبيل	مركز جزيرة جده	٨
٤	منطقة الباحة	المخواه (مركز زائد البطاط)	عرشه	٦
٥	منطقة الرياض	الأللاج	الطوال (طوال التتيفات)	٦
٦	منطقة الرياض	الدوامي (مركز الجادية)	العويجا	٦
٧	منطقة الرياض	عفيف	بيضاء نثيل	٥
٨	منطقة الرياض	وادي النواصر	مركز خرب الأمني	٨
٩	منطقة المدينة المنورة	العلا - مركز فضلا	وقير	٦
١٠	منطقة تبوك	الوجه	الخرار	٥
١١	منطقة تبوك	ثيماء	الحزم	٨
١٢	منطقة تبوك	ضباء	الصورة	٧
١٣	منطقة حائل	الغزالة	الزغبية	٧
١٤	منطقة حائل	الغزالة	بدائع قني (بدع قني)	٧
١٥	منطقة حائل	الغزالة (مركز الحائط)	الوسعه	٥
١٦	منطقة حائل	محافظة الشان (مركز طابه)	ابسه	٧
١٧	منطقة عسير	أحد رفيدة	العلوبي	٥
١٨	منطقة عسير	ثالث	العين (عين قحطان)	٥
١٩	منطقة مكة المكرمة	الثوث	دقم العويد	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تربه	الخضيرا	١٠
٢١	منطقة مكة المكرمة	تربه	الريح	٨
٢٢	منطقة مكة المكرمة	تربه	العصله	٧
٢٣	منطقة مكة المكرمة	مركز البجدي	المعصن	٦

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (35) وتاريخ 1429/09/09 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والتكاليف

قرار إداري رقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ

إن وزير الخدمة المدنية

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناء على المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27 هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (102/1) وتاريخ 1408/9/1 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحاقاً لقراري الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ المتضمنين الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقراري الوزارة المشار إليهما آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (21) قرية. ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاعلو أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- 3- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالمركز العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

توقيع (1429/9/9 هـ)

المرفقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (011-399999) فاكس (011-52248) تليكس (1 CIVSER SJ 011-2266) ص.ب (18397) الرياض (11194) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٢٩/١٠/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية

إدارة البدلات والمعافاة

تاريخ

بموجب القرار رقم ٢٥

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الباحة	المخواة	الصعبة (الحمراء)	٥
٢	منطقة الرياض	الخرج	قور الحرشة	٨
٣	منطقة الرياض	المجمعة	ام بندرة	٥
٤	منطقة الرياض	عقيف	الجامعية	٥
٥	منطقة الرياض	عقيف	الغصائية	٥
٦	منطقة الرياض	عقيف	حصينة	٦
٧	منطقة المدينة المنورة	المهد	الذكرة	٦
٨	منطقة المدينة المنورة	المهد	اليوسفية	٧
٩	منطقة المدينة المنورة	المهد	رشيدة	٨
١٠	منطقة المدينة المنورة	المهد	مغيسل	٨
١١	منطقة المدينة المنورة	بائع البحر	دوينه	٥
١٢	منطقة حائل	الحافظ	ابا الصبان	٥
١٣	منطقة حائل	الخطة	الخزيرة	٩
١٤	منطقة حائل	الغزالة	فيضة المسعار	٥
١٥	منطقة حائل	بقعاء	الجبرية	٥
١٦	منطقة حائل	بقعاء	رجامه	٨
١٧	منطقة عسير	ببشة	المطلام	٥
١٨	منطقة عسير	ثلاث	ام شداد	٨
١٩	منطقة عسير	مريه	رثمة بني ماجور شهران	٧
٢٠	منطقة مكة المكرمة	تريه	العلية	٥
٢١	منطقة تجران	يدمه	الحبظ (الغزيرية)	٥

٤٤

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (36) وتاريخ 1430/04/16 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للتصنيف والرواتب
إدارة البدلات والتكافآت

قرار إداري رقم (36) وتاريخ 1430/4/16 هـ

بناء على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (20/27) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1) في 1397/7/27 هـ، وبناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (152/1) وتاريخ 1408/9/10 هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (2262) وتاريخ 1409/2/23 هـ.

وبناء على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (5) وتاريخ 1398/3/10 هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحافقاً لقراري الوزارة رقم (33) وتاريخ 1427/3/12 هـ ورقم (34) وتاريخ 1428/6/25 هـ ورقم (35) وتاريخ 1429/9/9 هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناء على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه آنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالنموذج رقم 1803 المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الاقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- 1- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (12) قرية، ويصرف للموظفين المعينين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- 2- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها شاغلوها أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.
- 3- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التثكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة

توقيع (1429/4/16)

المرقات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (011-299999) فاكس (011-59258) بلكسي (CIVSER SJ 011-2450) ص.ب (18367) الرياض (11114) - المملكة العربية السعودية


وزارة الخدمة المدنية

في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.

٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه إعتباراً من ١٤٣٠/٥/١هـ.

وزير الخدمة المدنية


محمد بن علي الغايز



دليل المناطق الثانية

وزارة الخدمة المدنية إدارة الدبلات والمعاقبات

بموجب القرار رقم ٢٦ تاريخ

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	التسمية
١	المنطقة الشرقية	حفر الباطن	المتباهاة الجنوبية	٦
٢	منطقة الرياض	المجمعة	الشعب	٥
٣	منطقة الرياض	عفيف	صاهد الشبرم	٦
٤	منطقة القصيم	الرس	الرضم	٥
٥	منطقة المدينة المنورة	خوير	المنجى	٦
٦	منطقة تبوك	املح	تولة صق	٥
٧	منطقة حائل	بقعاء	الجديدة	٦
٨	منطقة حائل	بقعاء	المنذمة	٦
٩	منطقة حائل	دلهان	الغصاء	٦
١٠	منطقة عسير	تثليث	ريه	٥
١١	منطقة عسير	تثليث	مريهان	٦
١٢	منطقة عسير	خميس مشيط	بني قاهاه (قاهة)	٧

الجمع

وزارة الخدمة المدنية

أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة بالبيان المرفق.

- ٣ - يشترط لصرف هذا البدل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤ - يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البدل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البدل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.

- ٥ - يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣١/٢/١هـ.

وزير

وزير الخدمة المدنية



محمد بن علي الفايز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الإدارة العامة للرواتب والمدلات
إدارة المدلات والتكافآت

دليل المناطق النائية

بموجب القرار الإداري رقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/٠١/٠٥ هـ.

الرقم	الإمارة	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	النسبة
١	منطقة الرياض	القوية	دسمان	%٥
٢	منطقة المدينة المنورة	خيبر	سويقة	%٦
٣	منطقة حائل	الشنان	ام عمائر	%٦
٤	منطقة مكة المكرمة	الكامل	العيبة الوسطى (العياب)	%٥
٥	منطقة نجران	شرورة	القرابين	%١٠
٦	منطقة نجران	شرورة	ام البراميل	%١٠
٧	منطقة نجران	يدمة	نجد سهى	%٩

نموذج (١٤٣١/١/١١٩٥)

التلفات:

التاريخ:

الرقم:

هاتف (٤٠٢٦٦٦٦) فاكس (٤٠٥٦٢٥٨) تليكس (٤٠٢٤٦٥ CIVSER SJ) ص.ب (١٨٣٦٧) الرياض (١١١١٤) - المملكة العربية السعودية

قرار إداري من خدمة المدنية رقم (38) وتاريخ 1432/01/01 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



قرار إداري رقم (38) وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٠١ هـ

بناءً على الصلاحيات الممنوحة لنا بموجب المادة (٢٠/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧ هـ، وبناءً على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٢/١) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٠ هـ المبلغ بخطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٢٦٢) وتاريخ ١٤٠٩/٢/٢٣ هـ.

وبناءً على ما حددته لجنة البدلات المشكلة من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة الداخلية بمحضرها رقم (٥) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١٠ هـ من معايير وعناصر وأسس يتم بموجبها تحديد المناطق التي يصرف للعاملين بها بدل المناطق النائية.

والحفاً لقرارات الوزارة رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٢ هـ ورقم (٣٤) وتاريخ ١٤٢٨/٦/٢٥ هـ ورقم (٣٥) وتاريخ ١٤٢٩/٩/٩ هـ ورقم (٣٦) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٦ هـ ورقم (٣٧) وتاريخ ١٤٣١/١/٥ هـ المتضمنة الموافقة على صرف بدل المناطق النائية لعدد من القرى والهجر، وبناءً على ما ورد للوزارة من بعض إدارات التعليم وإمارات المناطق من طلبات صرف بدل المناطق النائية لبعض القرى التي لم ترد بقرارات الوزارة المشار إليه أنفاً، وما انتهت إليه دراسة المعلومات الواردة عن هذه القرى بالتمودج رقم ١٨٠٣ المتضمن المعايير المحددة من لجنة البدلات وما تضمنه دليل حصر الخدمات بالمدن والقرى الصادر عن وزارة الإقتصاد والتخطيط.

يقرر ما يلي :-

- ١- تعتبر القرى والمراكز والهجر الواردة في البيان المرفق بهذا القرار نائية وعددها (١٢) قرية، ويصرف للموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في هذه القرى والمراكز والهجر البديل المخصص للمناطق النائية حسب النسبة المقررة لكل منها.
- ٢- يصرف البديل من أول مربوط المرتبة، أو المستوى، أو الفئة المعين عليها لشاغلي أي من تلك الفئات المشمولة، وفقاً للنسب المحددة في البيان المرفق.
- ٣- يشترط لصرف هذا البديل أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيلات الإدارية المعتمدة بالميزانية العامة للدولة للجهة القائمة بالمركز أو القرية أو الهجرة

تاريخ: ١٤٣١/٧/١١٨٤

الرفقات:

التاريخ:

الرقم:

عائف (٤-٢٣٧٧٧٧) فاكس (٤٠-٥٧٢٤٤) تليكس (٤٠-٢٤٦٥ CIVISER SJ) ص.ب (١٨٣٧٧) الرياض (١١١٨٤) - المملكة العربية السعودية

وزارة الخدمة المدنية

- الواردة في البيان المرفق، وأن يكون الموظف مثبتاً عليها ويؤدي عملها بصورة فعلية.
- ٤- يعتبر مدير شئون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصرف لها البديل مسئولاً مسئولية مباشرة عن أي مخالفة نظامية، أو أي اختلاف في المعلومات عن المستحقين لهذا البديل، وذلك وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٢٠) وتاريخ ١٤٠٠/٨/٢٦هـ.
- ٥- يبلغ هذه القرار لجميع الجهات التي لها فروع في تلك القرى للعمل بموجبه اعتباراً من ١٤٣٢/٢/١هـ.

وزير الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



دليل المناطق النائية

وزارة الخدمة المدنية
إدارة البدلات والمعوقات

بموجب القرار رقم ٢٨ تاريخ

الرقم	اسم المحافظة	اسم القرية أو المركز	الإمارة	النسبة
١	ضرماء	القرين	منطقة الرياض	٥
٢	محائل	حموان (وادي حموان)	منطقة عسير	٧
٣	القفزة	المسمنة	منطقة مكة المكرمة	٧
٤	رياض الخبراء	امباري	منطقة القصيم	٥
٥	وادي النواصر	النابغة	منطقة الرياض	٧
٦	الرس	رشيدة	منطقة القصيم	٥
٧	مركز - عتلة الصقور	الغليب	منطقة القصيم	٧
٨	مركز وادي الفرج	وادي العثشان (شعبة العثشان)	منطقة المدينة المنورة	٥
٩	محائل	الباطن	منطقة عسير	٦
١٠	بقيق	الجهشية	المنطقة الشرقية	٥
١١	مركز عتلة الصقور	الميايح	منطقة القصيم	٧
١٢	وادي النواصر	المراغة	منطقة الرياض	٧

ع
ع

مكافأة المناطق الجبلية

قرار مجلس الوزراء رقم (1227) وتاريخ 1396/07/14 هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في المناطق الجبلية بمنطقة جازان

الرقم _____
التاريخ _____
التوابع _____

بسم الله الرحمن الرحيم
والله اعلم بالصواب

قرار رقم ١٤٤٧ وتاريخ ١٤/٢/١٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتلة على خطاب معالي وزير المعارف رقم ٤٦٥٥/١٤/١٤

٢/ في ٢٢/١١/٢٧ بشأن حضور الاجتماع المنعقد برئاسة سوكيل الوزارة للشؤون التعليمية والادارية بتاريخ ١٥/١١/١٢ لدراسة معروضه مدير التعليم بمنطقة جيزان المتضمن اقتراحه صرف حوافر ماليه للعاملين في الاماكن الجبلية بمنطقة جيزان ولاهية الموضوع فقد تم مناقشته ومقارنة اوضاعهم باوضاع العاملين في المدارس الواقعة في اماكن عادية وتبين مايلي :

١/ صعوبة الوصول الى تلك الجهات حيث لا توجد وسائل نقل تضطر العاملون بها الى الصعود سورا على الاقدام لمدة تتعد في بعض الاماكن لثلاثين او ثلاثة ايام .

٢/ انهم يحشون في عزلة عن القرى والمدن حيث تتوفر الخدمات والاسواق .

٣/ ان تكاليف المعيشة مرتفعة بسبب ارتفاع تكلفة نقل المواد التموينية اليها ويصل سعر الجالون من القار الى عشرة ريالات وجالون الماء الى ثلاثة ريالات في وقت الجفاف .

٤/ يكون العاملون في مدارس تلك الجهات غالبا الرواد الاقل من موظفي الدولة وتقع على عواقبهم مسؤوليات اخرى في تنمية المجتمع اضافة الى العمل في المدارس .

٥/ يتعرض هؤلاء العاملون الى ظروف مناخية واجتماعية قاسية اغلبها انقطاعهم عن اسرهم لمدة طويلة .

٦/ تواجه المنطقة صعوبات جمة في توجيه المدرسين والاداريين اليها وبالحال لا يفلح تطبيق النظام عليهم .

ويرى المجتمعون منح العاملون في مدارس هذه الاماكن الجبلية مكافأة مالية لتكون حافزا لهم على العمل فيها وترغيبهم بها اسوة بالعاملين في كل من دولتي اليمن ومان كما يرى المجتمعون ان تشمل المكافآت العاملون السعوديين والمتقاعدين وفق الفئات التالية .

(١) الهوجة بمعدل ١٥٠٪ من الراتب نظرا لان الوصول اليها يستغرق اربعة ايام شحا على الاقدام اضافة الى انفرادها وقسوة الحياة فيها .

(٢) جبل الحشر والهيانية بالحشر بمعدل ١٠٠٪ .

(٣) مدارس بني مالك بالنعامة آل محمد آل علي آل قطيل عشون والحديبة وآل يحيى وآل زيدان والسارة وقبيلة العزة وشباب وحبر والقعقاع خاشع والقهبة وذات الخلفون ومكافأة قدرها ٧٥٪ .

(٤) جبل القهقر وهو بمعدل ٥٠٪ .

(٥) مدارس جبال فيقالم النفيعة ، ابتدائي ومتوسط وتحفيظ القرآن الكريم بنيد آباء الخشعة ونهد الفالح والكواصة ، الفرحة ، بقعة السلماني والشراحيلي وذراع منقعة وقرعة بمعدل ٢٥٪ .

(٦) جبل سنجد وجبل آل شيخ بمعدل ٥٠٪ .



الرقم _____
التاريخ _____
التوايح _____

الجمهورية العربية السورية
إدارة التعليم في حماه

/ ٢ /

٧) مدارس جبال العبادل وسلا وسلا الفرقة والعباسية والكروم وآل معين الايتام، جبل حبيسه
بمعدل ٥٠٪ .

٨) مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بجبال قيس بمعدل ١٠٠٪ .

واعتقد معاليه ان مثل هذا الاجراء سوف يساعد على التغلب على الصعوبات القائمة حاليا ويعطي الوزارة
فرصة خدمة هذه المناطق باذخار التعليم اليها ونشره فيها .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم ٨٢ في ١٣٩٦/٢/٢ هـ .

بقرار

الموافقة على طلب وزير المعارف منح العامين في الاماكن الجبلية بمنطقة جيزان مكافأة مالية على ان تشمل

العاملين من السعوديين والمتقاعدين وفق الفترات الثمان المشار اليها اعلاه .

ولما ذكر حصر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1128) وتاريخ 1427/01/19هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ
المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة
المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١١٢٨ / ٤٢٧) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٦٠١٩ / ب) وتاريخ ١٤٢٨ / ٧ / ٣ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١١٢٨ / ١) وتاريخ ١٤٢٧ / ١ / ١٩ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٢٨٠٧٤) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٨ هـ المرفق به " التقرير " المعد تنفيذاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/١) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦ هـ الذي ينص على مايلي :

أولاً : تشكل لجنة من كل من (وزارة الخدمة المدنية) و (وزارة المالية) و (وزارة الداخلية) و (وزارة الشؤون البلدية والقروية) و (وزارة الإقتصاد والتخطيط) لتقوم بتوفير معلومات عن حالة كل قرية من القرى التي يصرف للعاملين بها المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية وما يتوافر بها من خدمات وفق نموذج يعد لذلك وتسترشد اللجنة بالكتاب الإحصائي الذي تصدره وزارة الإقتصاد والتخطيط ويمكن - إن تطلب الأمر - القيام بزيارات ميدانية للوقوف على حالة بعض القرى على الطبيعة وبعد تقرير شامل عن ذلك يرفع لمجلس الخدمة المدنية ، على أن تقدم اللجنة تقريرها خلال فترة لا تتجاوز سنة واحدة من تاريخ تبليغ هذا القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

الرقم : ٧١٧ / ٤٢٨ / ٤٢ التاريخ : ١٤٢٨ / ٧ / ٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

ثانياً : يستمر صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين بمقاديرها الحالية وذلك اعتباراً من تاريخ ٥/١٠/١٤٢٣هـ وحتى تنتهي اللجنة المشار إليها في الفقرة (أولاً) من أعداد التقرير المطلوب ورفعته لمجلس الخدمة المدنية وصدر قرار بشأنه .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي الرئيس العام لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المرفوع لمقام خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية برقم (٦/١٥١٧) وتاريخ ١٤٢٦/٢/٣٠هـ المتضمن طلب شمول العاملين بمركزي هيئة فيفا والريث بمكافأة المناطق الجبلية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧٧/٢) وتاريخ ١٤٢٥/٧/٢٦هـ أسوة بزملائهم منسوبي وزارة الصحة ووزارة التربية والتعليم والمحكمة .

وبعد الإطلاع على محضر توصية اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٢٩٧) وتاريخ ١٤٢٦/٨/١٥هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٣٨٩٧) وتاريخ ١٣/١/١٤٢٧هـ التي أعدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما انتهت إليه اللجنة التحضيرية عند دراستها للموضوع والذي يتفق مع البديل الثالث من البدائل التي طرحتها اللجنة المشتركة التي درست الموضوع — **يقرر مايلي :**

أولاً : يكون مقدار المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ للمشمولين بها حالياً من السعوديين

بنسبة تتراوح ما بين (١٠% إلى ٥٠%) للمناطق الجبلية المحددة في القرار .

ثانياً : تحتسب المكافأة المشار إليها وفقاً للمعايير التالية :

أ - تحتسب الخدمات المفقودة في القرية ومتوفرة في قرية مجاورة لاتبعد عنها بأكثر من (٣ كم بطريق وعر ، أو ٨ كم بطريق سهل أو ١٥ كم بطريق مسفلت) في حكم الخدمة المتوفرة بها .

الرقم : ١٧٧ / ٤٣٨ / ٤٤ التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

ب - يحتسب لكل قرية الدرجات المدونة امامها في الجدول التالي بحسب افتقارها للخدمات :

الدرجات	نوع المواصلات	تسلسل
٦٠	١٠ القرى التي تصلها الطرق المعبدة	المسافة ونوع الطرق
	٢٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١ إلى ٣ كم) بطريق وعر أو من (٣ إلى ٨ كم) بطريق سهل	
	٣٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٤ إلى ٧ كم) بطريق وعر أو من (٩ إلى ١٤ كم) بطريق سهل	
	٤٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (٨ إلى ١١ كم) بطريق وعر أو من (١٥ إلى ٢٠ كم) بطريق سهل	
	٥٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي من (١٢ إلى ١٤ كم) بطريق وعر أو من (٢١ إلى ٢٥ كم) بطريق سهل	
	٦٠ القرى التي تبعد بطريق ترابي (١٥ كم فأكثر) بطريق وعر أو (٢٦ فأكثر) بطريق سهل	
٢٠	٦ مدرسة ابتدائية بنين وبنات	الخدمات التعليمية
	٤ مدرسة متوسطة بنين	
	٤ مدرسة متوسطة بنات	
	٣ مدرسة ثانوية بنين	
	٣ مدرسة ثانوية بنات	
١٠	مركز رعاية صحية	الخدمات الصحية
٥	كهرباء عامة	الخدمات العامة
٥	مياه عامة	
١٠٥	مجموع الدرجات	

م

الرقم : ٧١٧ / ٤٢٨ / ٤٢ التاريخ : ٨ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٢٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

جـ - توزيع المكافأة بحسب الدرجات المستحقة التالية :-

المكافأة	الدرجات
%١٠	من ١٠ إلى ٢٩
%٢٠	من ٣٠ إلى ٤٩
%٣٠	من ٥٠ إلى ٦٩
%٤٠	من ٧٠ إلى ٨٩
%٥٠	من ٩٠ إلى ١٠٠

ثالثاً : تشمل المكافأة المشار إليها في البند (أولاً) جميع منسوبي الجهات الحكومية من السعوديين العاملين في المناطق المشمولة بالمكافأة .
رابعاً : لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأية بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها بسبب الموقع .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالطلب المشار إليه .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،
م ب ي

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

ش/١١٢٨/١

الرقم : ١٧٧ / ٤٢٨ / م م تاريخ : ٧ / ٧ / ١٤٢٨ هـ المرفقات : ٧٧

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1356) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردموم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1356/1) وتاريخ 13/09/1429هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس (ردموم) التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعيار المقررة في هذا الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأضمار سموكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٩/١٣٥٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٧٦١٣/ب) وتاريخ ١٠/٥/١٤٢٩هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٣٥٦) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٩هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير التربية والتعليم رقم (١٢/٥٩٠٦٥) وتاريخ ١٢/١/١٤٢٩هـ المتضمن طلب شمول العاملين بالمدارس — بنين وبنات — بقطاع (ردوم) التابعة لمنطقة عسير — بالمكافأة المؤسسة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ المخصصة للمدارس الواقعة في منطقة جازان ومحافظه صبيا ومنطقة الربوعة التابعة لمنطقة جازان سابقاً وحالياً تتبع منطقة عسير (محافظة سراة عبيدة) ، للمسوغات الواردة في العرض المشار إليه .

وبعد الإطلاع على قرار المجلس رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٩/١/١٤٢٧هـ الذي حدد معايير تطبيق المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية ، وعلى رأي وزارة الخدمة المدنية بخطابها رقم (٩٠٦/٢١٨٠٨) وتاريخ ١٩/٥/١٤٢٩هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٢٩٩٨) وتاريخ ٤/٧/١٤٢٩هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٢٥٠) وتاريخ ٥/٨/١٤٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ونظراً إلى أن نطاق تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤/٧/١٣٩٦هـ ينحصر في المناطق الجبلية بمنطقة جازان ، ولتساويه

الرقم : ١٠٦٩/٤٢٩/١٣ تاريخ : ١٣/١٠/١٤٢٩هـ المرفقات : ظرف محتوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

- ٢ -

الظروف بينها وبين المناطق التي تطلب وزارة التربية والتعليم شمولها بالمكافأة ، واقتناعاً من المجلس بالأسوغات المقترنة بالطلب وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه **يقرر مايلي :**

أولاً : يُطبق على العاملين بالمدارس - بنين وبنات - في قطاع (ردوم) التابعة لمنطقة عسير قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩ هـ الذي حدد معايير ومقادير صرف مكافأة المناطق الجبلية وأن يتم صرف المكافأة أو جزء منها حسب المعايير والدرجات الواردة في الفقرة (ثانياً) من القرار المشار إليه ، على أن يراعى ماورد في البند (رابعاً) من القرار سالف الذكر من أنه لا يتم الجمع بين هذه المكافأة وأيئة بدلات أو مكافآت أو علاوات أخرى تم إقرارها لهم بسبب الموقع .

ثانياً : يعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه حياضاً لتبلغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقة صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المشار إليه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقول خالص تحياتي وتقديري

متمم

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز

١٤٢٦هـ

الرقم : ٤٢٩/١٦٩/٤٢ تاريخ : ١٣/١٠/١٤٢٩ هـ الرقم : طرف مختوم



قرار معالي وزير التعليم رقم 4500590981 وتاريخ 1445/05/16هـ بشأن نسب المدارس الواقعة ضمن القرى بالمناطق الجبلية



(قرار)

إن وزير التعليم

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢٧) وتاريخ ١٤٣٩٦/٧/١٤هـ المتضمن الموافقة على منح مكافأة للعاملين في مدارس المناطق الجبلية بمنطقة جازان، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٢٨/١) وتاريخ ١٤٢٧/١/١٩هـ المتضمن تحديد معايير صرف المكافأة المخصصة للعاملين في المناطق الجبلية، وبالاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٥٦/١) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ المتضمن موافقة المجلس على شمول العاملين في مدارس ردم التابعة لمنطقة عسير مكافأة العاملين في المناطق الجبلية وفقاً للمعايير المقررة لهذا الشأن، وبناءً على ما وردنا من نسب محدثة وفق استمارات التقييم المعتمدة من إدارات التعليم المعنية.


يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على النسب للمدارس الواقعة ضمن القرى المشمولة بالمناطق الجبلية حسب ما هو موضح بالبيانات المرفقة.

ثانياً: يلغي هذا القرار كافة القرارات التي تتعارض معه.

ثالثاً: على الجهات المختصة انفاذه وأصله لوكالة الموارد البشرية - الإدارة العامة لعمليات الموارد البشرية (إدارة الرواتب).

والله الموفق

وزير التعليم

يوسف بن عبد الله البنيان



دليل المناطق الجبلية

م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١	جازان	جازان	العارضه	البقعة	85	40%
٢	جازان	جازان	العارضه	البيضاء وادي الروغ	85	40%
٣	جازان	جازان	العارضه	الجعدة	95	50%
٤	جازان	جازان	العارضه	الجملة	95	50%
٥	جازان	جازان	العارضه	الحجل	95	50%
٦	جازان	جازان	العارضه	الدحلة	89	40%
٧	جازان	جازان	العارضه	الردفين	95	50%
٨	جازان	جازان	العارضه	الردهة	85	40%
٩	جازان	جازان	العارضه	السعادي	81	40%
١٠	جازان	جازان	العارضه	الشابحين	95	50%
١١	جازان	جازان	العارضه	الشمسي والدروب	95	50%
١٢	جازان	جازان	العارضه	الشرقي	95	50%
١٣	جازان	جازان	العارضه	الظهرائي	81	40%
١٤	جازان	جازان	العارضه	العباسية	85	40%
١٥	جازان	جازان	العارضه	العرة	95	50%
١٦	جازان	جازان	العارضه	العرة	75	40%
١٧	جازان	جازان	العارضه	العقبة	89	40%
١٨	جازان	جازان	العارضه	العمره	95	50%
١٩	جازان	جازان	العارضه	الغربي	89	40%
٢٠	جازان	جازان	العارضه	القرعة	65	30%
٢١	جازان	جازان	العارضه	القصابم	95	50%
٢٢	جازان	جازان	العارضه	القلل	89	40%
٢٣	جازان	جازان	العارضه	الكروس	85	40%
٢٤	جازان	جازان	العارضه	اللاوات	85	40%
٢٥	جازان	جازان	العارضه	المحرية	95	50%
٢٦	جازان	جازان	العارضه	المسكية	82	40%
٢٧	جازان	جازان	العارضه	المعائق	95	50%
٢٨	جازان	جازان	العارضه	التحيت	95	50%
٢٩	جازان	جازان	العارضه	التفيل	82	40%
٣٠	جازان	جازان	العارضه	الوادقة	72	40%
٣١	جازان	جازان	العارضه	الواقع	85	40%
٣٢	جازان	جازان	العارضه	أبور	95	50%
٣٣	جازان	جازان	العارضه	تتادح - القشب	95	50%
٣٤	جازان	جازان	العارضه	حبيل الدبعاء	95	50%
٣٥	جازان	جازان	العارضه	خبارة	95	50%
٣٦	جازان	جازان	العارضه	ذوير الراس	95	50%
٣٧	جازان	جازان	العارضه	ذوير السعادي	85	40%
٣٨	جازان	جازان	العارضه	ذوير الصرو	95	50%
٣٩	جازان	جازان	العارضه	عك	79	40%
٤٠	جازان	جازان	العارضه	غربي العمره	95	50%
٤١	جازان	جازان	العارضه	غربي شبان	85	40%
٤٢	جازان	جازان	العارضه	قلة البير	95	50%



م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٤٣	جازان	جازان	العارضه	قمران	95	50%
٤٤	جازان	جازان	العارضه	معتق العصم	85	40%
٤٥	جازان	جازان	العارضه	معتق المعنعي	95	50%
٤٦	جازان	جازان	العارضه	هجيرة	95	50%
٤٧	جازان	جازان	العارضه	هوموم	95	50%
٤٨	صيبا	جازان	الداير	ال علي	15	10%
٤٩	صيبا	جازان	الداير	ال محمد	78	40%
٥٠	صيبا	جازان	الداير	ال يحيى وزيدان	75	40%
٥١	صيبا	جازان	الداير	الجانبه	65	30%
٥٢	صيبا	جازان	الداير	الجشة	59	30%
٥٣	صيبا	جازان	الداير	الداير	15	10%
٥٤	صيبا	جازان	الداير	الرحة	89	40%
٥٥	صيبا	جازان	الداير	السارة	65	30%
٥٦	صيبا	جازان	الداير	السلف	71	40%
٥٧	صيبا	جازان	الداير	السلف ال معبد	72	40%
٥٨	صيبا	جازان	الداير	المنطة	31	20%
٥٩	صيبا	جازان	الداير	الشامية بال يحيى	89	40%
٦٠	صيبا	جازان	الداير	الشجعة بال صهيف	75	40%
٦١	صيبا	جازان	الداير	القعقاع	31	20%
٦٢	صيبا	جازان	الداير	الكرش	89	40%
٦٣	صيبا	جازان	الداير	المقبورة	55	30%
٦٤	صيبا	جازان	الداير	اليمانية	61	30%
٦٥	صيبا	جازان	الداير	آل شريف	59	30%
٦٦	صيبا	جازان	الداير	حميس	61	30%
٦٧	صيبا	جازان	الداير	حراز	39	20%
٦٨	صيبا	جازان	الداير	حضن شهدان	85	40%
٦٩	صيبا	جازان	الداير	خاشر	35	20%
٧٠	صيبا	جازان	الداير	خزام ال سلمى	35	20%
٧١	صيبا	جازان	الداير	ذات المسك	65	30%
٧٢	صيبا	جازان	الداير	صدر جورى	31	20%
٧٣	صيبا	جازان	الداير	عقوان	45	20%
٧٤	صيبا	جازان	الداير	عراب ال تلبد	65	30%
٧٥	صيبا	جازان	الداير	نعامه	58	30%
٧٦	صيبا	جازان	الداير	وادي حمر	78	40%
٧٧	صيبا	جازان	الداير	وادي مناخل	61	30%
٧٨	صيبا	جازان	الدرى	الرصاصة	81	40%
٧٩	صيبا	جازان	الريث	ال مشحنة	18	10%
٨٠	صيبا	جازان	الريث	الجبل الأسود	51	30%
٨١	صيبا	جازان	الريث	الجفن	29	10%
٨٢	صيبا	جازان	الريث	الريث	15	10%
٨٣	صيبا	جازان	الريث	السادة	31	20%
٨٤	صيبا	جازان	الريث	الشامية	89	40%
٨٥	صيبا	جازان	الريث	اللحجة	89	40%





م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٨٦	صبيبا	جازان	الريث	جبل القهر	75	40%
٨٧	صبيبا	جازان	الريث	خطوة العين	29	10%
٨٨	صبيبا	جازان	الريث	مقز ع	15	10%
٨٩	صبيبا	جازان	الريث	ملاطس	31	20%
٩٠	صبيبا	جازان	الريث	وادي أتران	39	20%
٩١	صبيبا	جازان	الريث	وادي طفشة	81	40%
٩٢	صبيبا	جازان	الريث	وادي عمود	35	20%
٩٣	صبيبا	جازان	العديابي	الجريفة	39	20%
٩٤	صبيبا	جازان	العديابي	الحناية	31	20%
٩٥	صبيبا	جازان	العديابي	المشعرين	39	20%
٩٦	صبيبا	جازان	العديابي	جبل صماد	85	40%
٩٧	صبيبا	جازان	العديابي	ريدان	39	20%
٩٨	صبيبا	جازان	العديابي	ربع مصيدة	18	10%
٩٩	صبيبا	جازان	العديابي	عكوة مصيدة	89	40%
١٠٠	صبيبا	جازان	العديابي	عيبان	21	10%
١٠١	صبيبا	جازان	العديابي	قاع قصي	32	20%
١٠٢	صبيبا	جازان	العديابي	مصيدة العليا	89	40%
١٠٣	صبيبا	جازان	العديابي	وادي طيبة	59	30%
١٠٤	صبيبا	جازان	بيش	ظهرة بني ماجور	51	30%
١٠٥	صبيبا	جازان	صبيبا	قائم البصه	29	10%
١٠٦	صبيبا	جازان	فيفا	الخشعة	35	20%
١٠٧	صبيبا	جازان	فيفا	الدائري والمخشمي	21	10%
١٠٨	صبيبا	جازان	فيفا	النفرة	28	10%
١٠٩	صبيبا	جازان	فيفا	الطحلة والكوابسة	21	10%
١١٠	صبيبا	جازان	فيفا	العدوين	25	10%
١١١	صبيبا	جازان	فيفا	جوة ال شراديل	18	10%
١١٢	صبيبا	جازان	فيفا	ذراع ال يحيى	25	10%
١١٣	صبيبا	جازان	فيفا	فيفا	15	10%
١١٤	صبيبا	جازان	فيفا	نيد مجبا	42	20%
١١٥	صبيبا	جازان	هروب	البازخ	79	40%
١١٦	صبيبا	جازان	هروب	الجزعة	59	30%
١١٧	صبيبا	جازان	هروب	الجوف	21	10%
١١٨	صبيبا	جازان	هروب	الحمرة	29	10%
١١٩	صبيبا	جازان	هروب	الحي الشرقي	22	10%
١٢٠	صبيبا	جازان	هروب	الرماد	29	10%
١٢١	صبيبا	جازان	هروب	الذهب	29	10%
١٢٢	صبيبا	جازان	هروب	الصلفة	79	40%
١٢٣	صبيبا	جازان	هروب	الغمار	79	40%
١٢٤	صبيبا	جازان	هروب	الفقارة	79	40%
١٢٥	صبيبا	جازان	هروب	الهياج	29	10%
١٢٦	صبيبا	جازان	هروب	اودية الصهاليل	71	40%
١٢٧	صبيبا	جازان	هروب	جبل المعادي	79	40%
١٢٨	صبيبا	جازان	جازان	جبل منجد	25	10%




م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١٢٩	صبيبا	جازان	هروب	جبيرة	15	10%
١٣٠	صبيبا	جازان	هروب	جوة شهدان	45	20%
١٣١	صبيبا	جازان	هروب	حجن بني مشيخ	55	30%
١٣٢	صبيبا	جازان	هروب	صيهده	25	10%
١٣٣	صبيبا	جازان	هروب	ضيعة العزيين	31	20%
١٣٤	صبيبا	جازان	هروب	كروس العزيين	39	20%
١٣٥	صبيبا	جازان	هروب	مروس العزيين	41	20%
١٣٦	صبيبا	جازان	هروب	هروب	18	10%
١٣٧	عسير	عسير	أبها	الجهيفة	35	20%
١٣٨	عسير	عسير	أبها	السويداء	31	20%
١٣٩	عسير	عسير	أبها	العوراء	95	50%
١٤٠	عسير	عسير	أبها	العينة	89	40%
١٤١	عسير	عسير	أبها	الغنياء بني مازن	15	10%
١٤٢	عسير	عسير	أبها	الفيض	65	30%
١٤٣	عسير	عسير	أبها	المفجر	41	20%
١٤٤	عسير	عسير	أبها	بادية آل حسين	39	20%
١٤٥	عسير	عسير	أبها	حلالي	21	10%
١٤٦	عسير	عسير	أبها	رثمة	75	40%
١٤٧	عسير	عسير	أبها	صنر وانله	25	10%
١٤٨	عسير	عسير	أبها	صلحج	21	10%
١٤٩	عسير	عسير	أبها	وادي تضراع	75	40%
١٥٠	عسير	عسير	أبها	وادي ثلثين	95	50%
١٥١	عسير	عسير	أبها	وادي ذهب	45	20%
١٥٢	عسير	عسير	أبها	وادي سكار	79	40%
١٥٣	عسير	عسير	أبها	وادي وراخ	85	40%
١٥٤	عسير	عسير	أبها	يرعرع	89	40%
١٥٥	عسير	عسير	خميس مشيط	الجفر	35	20%
١٥٦	عسير	عسير	خميس مشيط	الجنفور	35	20%
١٥٧	عسير	عسير	خميس مشيط	شفان	21	10%
١٥٨	عسير	عسير	خميس مشيط	قاهة المزرع	39	20%
١٥٩	عسير	عسير	خميس مشيط	مجعل والميلاء الشمالي	35	20%
١٦٠	عسير	عسير	طريب والعرين	عرفة آل سليمان	29	10%
١٦١	عسير	عسير	طريب والعرين	ملحة الحجاب	42	20%
١٦٢	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الجربة	39	20%
١٦٣	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الحاجر	18	10%
١٦٤	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الشحاك	35	20%
١٦٥	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	الغابل	25	10%
١٦٦	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	المعسنى	39	20%
١٦٧	ظهران الجنوب	عسير	ظهران الجنوب	قاعة ال مفتاح	31	20%
١٦٨	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	ال مسلم	31	20%
١٦٩	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الخوايس والبياض	49	20%
١٧٠	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	الدافعة	39	20%
١٧١	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	القول	25	10%



م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
١٧٢	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	النصب	39	20%
١٧٣	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	النغضاء	71	40%
١٧٤	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	خبت ال سلمان	35	20%
١٧٥	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	قرض	39	20%
١٧٦	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	مجمع ال حيان	39	20%
١٧٧	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي محلاه	39	20%
١٧٨	ظهران الجنوب	عسير	محافظة الحرجة	وادي يعوض	39	20%
١٧٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	أثرب	31	20%
١٨٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	البقعة	45	20%
١٨١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الثائرة	95	50%
١٨٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الجبيل	55	30%
١٨٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الحريجة	95	50%
١٨٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الحشفة	95	50%
١٨٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الخانع	78	40%
١٨٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الربوعة	15	10%
١٨٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	السيلة	75	40%
١٨٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الطويلة	95	50%
١٨٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	العتاب	39	20%
١٩٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	العطف	69	30%
١٩١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الفاليجة	39	20%
١٩٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	الفرشة	10	10%
١٩٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	القائمة	15	10%
١٩٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	القرايا	95	50%
١٩٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المتيه	82	40%
١٩٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المضحك	95	50%
١٩٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	المفجر	69	30%
١٩٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	اوباخ	95	50%
١٩٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	بوان	39	20%
٢٠٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	جلد	45	20%
٢٠١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حيرة الجنوبية	44	20%
٢٠٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حيرة الشمالية	75	40%
٢٠٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	حداب الحصم	35	20%
٢٠٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	سحب	55	30%
٢٠٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	سريان	75	40%
٢٠٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شاغرة	95	50%
٢٠٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شمل	95	50%
٢٠٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	شبية	89	40%
٢٠٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ضروة	95	50%
٢١٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ضموة ال الزماح	95	50%
٢١١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	طور ال الحسن	75	40%
٢١٢	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	عمس	59	30%
٢١٣	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	عنقلر	18	10%
٢١٤	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	كحلا	31	20%



م	إدارة التعليم	المنطقة الإدارية	المدينة / المحافظة	القرية	درجة التقييم	نسبة الصرف
٢١٥	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	معشور	95	50%
٢١٦	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	ملايم	95	50%
٢١٧	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	نناور	66	30%
٢١٨	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	هذاش	95	50%
٢١٩	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	وادي الحيا	15	10%
٢٢٠	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	وادي حمة	79	40%
٢٢١	سراة عبيدة	عسير	سراة عبيدة	يفة	65	30%



بدل خطر وبدل ضرر وبدل عدوى

المادة 48 - 49 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

له السيارة إلى جهة حكومية أو رقي إلى مرتبة أخرى سواء في جهته التي يعمل بها أو في غيرها فتستمر السيارة معه حتى إكمال المدة اللازمة لنقل ملكيتها، وفي حالة انتهاء خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي عن العمل أو التقاعد، فتنقل ملكيتها إليه دون اشتراط إكمال مدة الأربع سنوات.

ويجوز بعد الاتفاق مع وزير المالية ووزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية أن يسري حكم هذه المادة على رؤساء المصالح والإدارات المستقلة.

ب- تؤمن وزارة الخارجية لرؤساء البعثات الدبلوماسية الممثلة للمملكة في الخارج السيارات المناسبة لاستعمالها في تنقلاتهم الرسمية والخاصة، وتجدد كل أربع سنوات كما يؤمن بالإضافة إلى ذلك سائق.

ج- لا يصرف للمستفيد من أحكام الفقرتين السابقتين بدل الانتقال المقرر.

المادة الخامسة والأربعون:

يصرف للموظف عند التعيين أول مرة في خدمة الدولة بعد صدور اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تم العمل بها اعتباراً من تاريخ ١٣٩٧/٨/١هـ بدل يعادل راتب شهر واحد (١) (٢) (٣).

المادة السادسة والأربعون:

يصرف للموظف المنتدب في الداخل من الموظفين الخاضعين للمادة (٤٤) من هذه اللائحة خمسون ريالاً بدل انتقال يومي طوال فترة الانتداب إذا لم توفر له وسائل النقل في مقر انتدابه.

المادة السابعة والأربعون:

لا يجوز للموظف بأي حال من الأحوال استعمال السيارات الحكومية إذا كان يحصل على بدل انتقال شهري.

المادة الثامنة والأربعون (٤):

يصرف بدل ضرر أو عدوى كل شهر مقداره (٧٥٠) ريالاً للموظفين الذين يتعرضون بحكم عملهم وبصورة مباشرة للضرر أو العدوى، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل التعيين.

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٢٧٠/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢١هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٤٣٧/١٢/٢٥هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرفق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل عدوى وضرر.

المادة التاسعة والأربعون (٩٣):

يصرف بدل خطر كل شهر قدره (١٠٠) ريالاً للموظفين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم التعرض للخطر، وتحدد مسميات الوظائف المشمولة بهذا البديل وشروط صرفه من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاشتراك مع وزارة المالية.

المادة الخمسون:

- أ- يصرف للأطباء البيطريين الذين يشرفون على الذبح واللحوم خارج وقت الدوام الرسمي مكافأة تعادل نصف الراتب الشهري.
- ب- يمنح الأطباء البيطريون مكافأة سنوية تعادل مرتب شهرين.

المادة الحادية والخمسون:

يمنح الذين يزاولون أعمال التدريب والتعليم داخل المدارس ومعاهد التعليم ومراكز التدريب (من غير الخاضعين للائحة الوظائف التعليمية) بدل مهنة كل شهر قدره ٢٠٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، فإذا زادت خدمته عن خمس سنوات يصرف له بدل قدره ٣٠٪ من أول مربوط المرتبة التي يشغلها، ويشترط لصرف هذا البديل:

- ١- أن يكون الموظف مثبتاً على وظيفة تعليمية أو تدريبية داخل المدرسة أو المعهد أو مركز التدريب.
- ٢- أن يزاول الموظف عمل الوظيفة المثبت عليها فعلاً.
- ٣- أن تكون مدة الخدمة المحتسبة قد قضيت على وظيفة تعليمية أو تدريبية.

المادة الثانية والخمسون (٩٤):

يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية:

١. صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف، أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
٢. ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق.

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل طبيعة العمل المقدر لوظائف: (نسخ آلة، مسجل معلومات، أمين صندوق، مأمور صرف، رئيس أمانة صندوق، مأمور عهد، في اتصالات).

(٢) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٧/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ".

(٤) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثانياً) بأن تلغى البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (أ) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها إلغاء بدل طبيعة العمل المقدر لوظائف: (نسخ آلة، مسجل معلومات، أمين صندوق، مأمور صرف، رئيس أمانة صندوق، مأمور عهد، في اتصالات).

(٥) صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ المتضمن في البند (ثالثاً) بأن تعدل البدلات والمكافآت والمزايا المالية الواردة في الجدول (ب) المرافق لهذا القرار ومن ضمنها: (١- يكون البديل المقدر لوظائف: محصل إيرادات أمين مستودع ومن يقوم بأمانة المستودعات الطبية من شاغلي الوظائف الصحية، مأمور اتصالات، مأمور بيت مال، أمين بيت مال بنسبة ١٠٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة. ٢- يكون البديل المقدر لوظائف: مدير شعبة ضيافة، مشرف قصر، مشرف ضيافة، مراقب ضيافة، رئيس قسم الضيافة، مراقب قصر، مأمور قصر، مقدم ضيافة بنسبة ١٥٪ من راتب الدرجة الأولى من المرتبة).

(٦) صدر الأمر الملكي رقم (١٥٨/١) وتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ القاضي في (أولاً) إعادة جميع البدلات والمكافآت والمزايا المالية لموظفي الدولة من مدنيين وعسكريين المشار إليها في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) وتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ التي تم إلغاؤها أو تعديلها أو إيقافها إلى ما كانت عليه، وفي (ثانياً) يسري العمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخه.

(٧) صدر الأمر الملكي رقم (١٧٧/١) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٢٦هـ القاضي بتعديل البند (ثانياً) من الأمر رقم (١٥٨/١) بتاريخ ١٤٣٨/٧/٢٥هـ ليصبح بالنص الآتي: "يسري العمل بأمرنا هذا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥١) بتاريخ ١٢/٢٥/١٤٣٧هـ".

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (9 / 1251) وتاريخ 15/06/1428هـ
المتضمن الموافقة على صرف بدل الضرر لمن يشغل وظيفة
(سمكري) في الجهات الحكومية

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(1251/9) وتاريخ 15/6/1428هـ
المتضمن الموافقة على صرف بدل ضرر
لمن يشغل وظيفة (سمكري) في الجهات
الحكومية .

نائب الوزير

الملك عبدالعزيز آل سعود
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية ان تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي
اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (1251/9) وتاريخ 15/6/1428هـ المعتمد
بالأمر السامي رقم (8641/م ب) وتاريخ 27/9/1428هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (9 / 1251) وتاريخ 15/6/1428هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرتين (ب) و(ج) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/48) وتاريخ 10/7/1397هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب القوات البرية رقم (886) وتاريخ 17/1/1420هـ وبعض
الجهات الحكومية المحال للمجلس بخطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (1271)
وتاريخ 12/10/1426هـ بشأن طلب صرف بدل ضرر للموظفين المثبتين على وظائف
بمسمى (سمكري) ، لما قد يتعرضون له من أضرار لقاء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية .

وبعد الإطلاع على محضر لجنة البدلات بوزارة الخدمة المدنية رقم (86) وتاريخ
25/1/1426هـ ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (2627) وتاريخ
8/2/1428هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (4089) وتاريخ 5/6/1428هـ التي أعددتها
الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، وإقتناعاً
من المجلس بما قد يتعرض له شاغل هذه الوظيفة من ضرر نتيجة أدائه واجبات
وظيفية باستخدام آلة الكبس واللحام وتطاير برادة الحديد ، وأنه يعمل في البيئة نفسها
التي يعمل بها لحام الأوكسجين والدهان المقرر صرف البديل المشار إليه لكل منهما

يقرر مايلي :

الرقم : 917/1428/م خ التاريخ : 19/10/1428هـ المرفقات : 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

(أولاً : الموافقة على صرف "بدل الضرر" المحدد في اللاحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية لمن يشغل وظيفة "سمكري" في كافة الجهات الحكومية بشرط أن يمارس عمل الوظيفة بصفة فعليه .
ثانياً : يطبق هذا القرار من تاريخ تبليغه من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء) .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ مآثره نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، ورفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه ، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا سموكم بقول خالص تحياتي وتقديري

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية
محمد بن علي الفايز

مستد

المركز الوطني للوثائق والمحفوظات

٩٢٥٠٤٤

الرقم : ١٧٩٢٨/٤٢١ خ التاريخ : ١٤٢٨/١٠/٩ هـ المرفقات : ٤١

نموذج (205) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر أو عدوى أو خطر)

نموذج (٢٠٥) للوظائف التي يتعرض شاغلوها (لضرر ، عدوى) او خطر

معلومات عامة :

الوزارة : الإدارة : البلد :

مسمى الوظيفة بالميزانية : مرتبتها : رقمها :

اسم شاغلها : وظيفته :

رقم قرار التكليف : تاريخه : / /

وصف موجز للواجبات والمسؤوليات التي يزاولها حاليا مرتبه حسب الأهمية مع تحديد النسبة
المنوية لكل عنصر بحيث لا يتجاوز المجموع ولا يقل عن ١٠٠% :

١.	%
٢.	%
٣.	%
٤.	%
٥.	%
٦.	%
المجموع : ١٠٠%	

ظروف العمل :

(١) مكان العمل : .

مكتب معمل مستشفى ميدان شارع مستودع ورشة

مكان آخر يحدد

سبب التواجد في هذا المكان :

٢) الأجهزة والمواد المستعملة :

أ) نوعها :

ب) الأثار المترتبة على استخدامها :

إشعاع تلوث صمم إجهاد حريق تشويه عدوى انفجار تسمم اثر آخر يحدد

سبب العرض لذلك :

٣) الوقت :

كل الوقت معظم الوقت بعض الوقت النسبة المئوية

السبب :

٤) وسائل الوقاية والسلامة :

أ) ما هي وسائل الوقاية والسلامة التي يستخدمها الموظف :

(١) (٤)

(٢) (٥)

(٣) (٦)

ب) نسبة التعرض للضرر أو الخطر بعد التقيد التام باستخدام تلك الوسائل.

ج) الأسباب

مدير شؤون الموظفين :	الرئيس المباشر:	مدير عام الإدارة
توقيعه :	توقيعه :	توقيعه :
اسمه :	اسمه :	اسمه :



مكافأة مستشار غير متفرغ

تعميم بشأن مكافأة المستشار غير متفرغ رقم (4301) وتاريخ
1436/01/28هـ

الديوان الملكي

رقم الصادر: ٤٣٠١
تاريخ الصادر: ١٤٣٦/٠١/٢٨
المرفقات: ٣ لغة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الإدارة الملكية

(٠١١)

بَرَقَاتِنَا

- تعميم -

سيدني صاحب السمو الملكي ولي العهد
نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع
نسخة لكل وزارة ومصالحة حكومية
وعلى كل جهة إبلاغ الجهات التابعة لها أو المرتبطة بها

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

أبعث لسموكم الكريم - حفظكم الله - صورة من كتاب معالي وزير الخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم ٢٧ بتاريخ ١٤٣٦/١/١٠هـ المتضمن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) بتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ بشأن ضوابط صرف المكافأة بعدها الاقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، والقاضي بأن للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يقدرها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكافأة للحد الاعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) بتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال أو (٩٠٠٠) تسعة آلاف ريال أو (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وذلك وفق الضوابط الواردة بالقرار. وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. أرجو تفضل سموكم - أيديكم الله - بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري.

رئيس السديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

خالد بن عبدالعزيز التويجري



نسخة للمركز الوطني للوثائق والمحفوظات

Q-276

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1892/1) وتاريخ 28/08/1435هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف مكافأة المستشار غير متفرغ

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨٩٢/١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ المتضمن الموافقة على ضوابط صرف المكافأة بعدها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك العربي السعودي
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٥/١٨٩٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ المعتمد بالأمر السامي رقم (١٥١) وتاريخ ١٤٣٦/١/٢هـ ، وهو كما يلي :

القرار رقم (١٨٩٢ / ١) وتاريخ ١٤٣٥/٨/٢٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الاطلاع على طلب معالي وزير الخدمة المدنية في خطابه رقم (١٩٤٧) وتاريخ ١٤٣٥/١/٩هـ عرض محضر اللجنة المشكلة بقرار مجلس الخدمة المدنية لغرض اقتراح ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس عن صرف المكافأة بعدها الأقصى للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات حيث يشير معاليه إلى أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧هـ نص على ما يلي :

أولاً : الموافقة على أن يكون مقدار المكافأة الشهرية المنصوص عليها بقراري مجلس الوزراء رقم (٢٤٢) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦هـ ورقم (٥٠) وتاريخ ١٤١٢/٦/٣هـ التي تصرف للمستشار غير المتفرغ من أعضاء هيئة التدريس في المؤسسات الحكومية (٧٠٠٠) سبعة آلاف ريال ، ويجوز رفع مقدار المكافأة بحيث لا تزيد عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال ، وفق ضوابط ومعايير تعتمد من المجلس .

الرقم: ٢٧/٢٦٦/٢٠٢. التاريخ: ١٤٣٦/١/١٠هـ. المرفقات: ٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

ثانياً : تشكيل لجنة من وزارات (الخدمة المدنية ، المالية ، التعليم العالي) تختص باقتراح الضوابط والمعايير المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا القرار وترفع نتائجها لمجلس الخدمة المدنية .
ويعد الاطلاع على محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (٤٢٣٥) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٦ هـ وعلى مذكرة العرض رقم (٥٠٣٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٥ هـ التي أعدتها الأمانة العامة المشتملة على المعلومات المتعلقة بالموضوع - يقرر ما يلي :

(للوزير المختص أو رئيس المصلحة المستقلة في الحالات التي يقدرها صرف مبلغ الثلاثة آلاف (٣٠٠٠) ريال أو جزء منها المكتملة للحد الأعلى للمكافأة الواردة في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١٣/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٧ هـ ليكون مجموع المكافأة (٨٠٠٠) أو (٩٠٠٠) أو (١٠,٠٠٠) ريال وذلك وفق الضوابط التالية :

١. أن يكون المستشار مشمولاً باللائحة المنظمة لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات أو في الكليات العسكرية وغير متفرغ .

٢. أن يكون لدى المستشار خبرة سابقة في تقديم الاستشارات في مجال تخصصه لا تقل عن " خمس سنوات " .

٣. مراعاة الدرجة العلمية وسنوات الخبرة للمستشار عند تحديد المكافأة المناسبة .

٤. مراعاة طبيعة الاستشارات وندرة التخصص ونشاط الجهة .

٥. أن يقدم المستشار تقريراً دورياً كل " ثلاثة أشهر " عما تم إنجازه .

٦. أن ينهي الاستشارة المطلوبة في مدة لا تتجاوز " ستة اشهر " .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
رؤي

وزير الخدمة المدنية

و عضو مجلس الخدمة المدنية

د. عبدالرحمن بن عبدالله البراك

ص ٤ - ١٤١١

الرقم: ٤٢٦/٤٢٦/٤٢ في التاريخ: ١٤٢٦/١/١٠ هـ المرفقات: ٤

مكافأة اللجان المشتركة

قرر مجلس الخدمة المدنية قم (1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموضوع :

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(1270/1) وتاريخ 1428/11/21 هـ
المتضمن موافقة المجلس على (لائحة
اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم
أعمالها) بالصيغة المرفقة بالقرار .

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٨/١٢٧٠) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ
المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩ / م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/١٢ هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٢٧٠ / ١) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢١ هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) وعلى البندين (٣ ، ٦) من الفقرة (ج) من المادة (الثامنة) من نظام
مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ هـ .
وبعد الإطلاع على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير
الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري رقم
(١٠٦/٧٨/١٦/٤/٣١) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٦ هـ المحالة للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي
رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٠٥/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٩ هـ المرفق بها
محضر اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري (الرابع والسبعون) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥ هـ المتضمن
نتيجة دراسة اللجنة الوزارية للقواعد المقترحة لتنظيم اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وأسلوب
عملها والمكافآت التي يمكن أن تصرف لأعضائها ، وطلب سموه إحالة الموضوع إلى مجلس
الخدمة المدنية .

وبعد الإطلاع على المراحل التي مرّ بها مشروع اللائحة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
للمجلس رقم (١/٢٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/٩ هـ ، على مذكرة العرض رقم (٤١٠٥) وتاريخ
١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن

الرقم : ١٤٢٢/٦٧١ م خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤ هـ المرفقات : ظرف مختوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بالدراسات المعدة حول مشروع اللائحة ، وبما انتهت إليه اللجنة التحضيرية للمجلس حيالها - **يقرر مايلي** :

أولاً : الموافقة على (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايلي :

١ - أن يكون تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة من فروع الأجهزة في المناطق التي تخصصها القضايا أو المواضيع محل البحث ، وعدم اللجوء إلى اللجان المنتدبة إلا في أضيق نطاق .

٢ - أن يكون تحديد الجهات الممثلة في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة بشكل صريح لا يقبل التأويل ، والتقليل من استخدام مصطلح "الجهات ذات العلاقة" .

٣ - أن يقتصر عند تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة على الجهات الرئيسية التي ترتبط بمهمة اللجنة مباشرة .

٤ - على كافة الأجهزة الحكومية منح صلاحيات كافية لأعضائها في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة في اتخاذ التوصيات اللازمة ما لم يتطلب الأمر أخذ التوجيه اللازم من مرجعه .

٥ - أهمية أن تقوم الأجهزة بتهيئة الأجواء المناسبة لعمل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، وذلك بتهيئة أماكن الاجتماع الجيدة وتوفير المستلزمات الضرورية والخدمات الأخرى التي تساعد أعضاء اللجنة على أداء مهمتهم .

٦ - أهمية أن يكون هناك دقة في اختيار من يرأسون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة نظراً لأن نجاحها يعتمد إلى حد كبير على كفاءة وخبرة رؤسائها .

مب

الرقم : ٦٧١ / ٢٣٢ / م ح التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٣٢ هـ المرفقات : ظرفاً مختوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٣ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٧ - أهمية أن تكون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة متفرغة في الحالات التي تشكل لمعالجة موضوعات عاجلة ومهمة .
- ٨ - أهمية الرفع من مستوى أداء اللجان الحكومية عامة واللجان المشتركة الدائمة خاصة وذلك عن طريق إشراك الخبرات الجيدة والنادرة في أعمالها .
- ٩ - إذا كانت مباشرة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة لعملها يتطلب بشكل أساسي صدور لائحة أو قرارات تنفيذية أو قواعد إجرائية ، فإن من الأهمية بمكان ألا تباشر اللجنة مهامها إلا بعد صدور تلك اللائحة أو القرارات التنفيذية أو القواعد الإجرائية .

ثالثاً : على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعد في اجتماعاتها ما يلي :

- ١ - متابعة أعمال اللجنة من قبل المسئول ومراجعة تقاريرها والتأكد من قيامها بالمهام المشكلة من أجلها .
- ٢ - ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وتوصياتها بالسرعة الممكنة وإبلاغ الجهة المقدم لها أصل التقرير بالمرئيات في الوقت المناسب .

رابعاً : تتولى " وزارة الخدمة المدنية " عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان الحكومية المشتركة الدائمة تشتمل على المعلومات التالية :

- مسمى اللجان حسب كل جهة وأداة تشكيلها .
- طبيعة عمل اللجنة الدائمة وما إذا كانت تنفيذية أو استشارية أو شبه قضائية .
- حصر عدد أعضاء اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وتحديد علاقة اشتراكهم (مركز وظيفي ، نص نظامي ، جهة العمل الخ) ومراتبهم الوظيفية ومستوى اشتراكهم في اللجان (رئيس ، عضو) ومدى تعدد عضويتهم في اللجان القائمة .
- المكافآت التي يتم إقرارها لأي من اللجان الدائمة ومقدارها ومستند الصرف لها .

فـ

الرقم : ١٦٧١ / ٦٧١ م خ التاريخ : ١٤ / ٦ / ١٤٢٢ هـ المرفقات : ظروفاً مختوم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٤ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة تزويد وزارة الخدمة المدنية بقرارات تشكيل كل لجنة مشتركة دائمة تتشكل في المستقبل وصورة من أداة تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها .

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز " سنة " من تاريخ نفاذ هذا القرار ، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك .
سادساً : يُعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ ابلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقه نسخة من (لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) وكافة الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

مستى

وزير الخدمة المدنية
وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفاييز

ص ١٢٧٠-١

الرقم : م/٤٢٢/٦٧١ خ التاريخ : ١٤٣٢/٦/١٤ هـ المرفقات : ظرفاً مختوم

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على تقرة (ب) وعلى البنين (٦٠٣) من تقرة (ج) من المادة (الثامنة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/١٢/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على برقية صاحب المسم الملكي وإلى العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام ورئيس اللجنة الوزارية لتنظيم الإداري رقم (١٠١٧٨/١٦/٤٣١) وتاريخ ٢٤/٢/١٤٢٨هـ المحالة للمجلس بقرية صاحب المسم الملكي رئيس ميون رئاسة مجلس الوزراء رقم (٢٧٤٠٥/ب) وتاريخ ١٤٢٨/٦/١٦هـ المرفق بها محضر اللجنة الوزارية لتنظيم الإداري (الفرع والشؤون) وتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ المتضمن نتيجة دراسة اللجنة الوزارية للقواعد المقترحة لتنظيم للجان الحكومية المشتركة الدائمة وأسلوب عملها وشكائات التي يمكن أن تصرف لأعضائها ، وطلب سموه إحالة الموضوع إلى مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الإطلاع على المرحل التي تر بها مشروع اللائحة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس رقم (١/٢٧٢٧) وتاريخ ١٤٢٨/٧/١٩هـ ، ومذكرة العرض رقم (٤١٠٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ التي أعتمدها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على الملاحظات المتوفرة عن الموضوع ، وبتقاعاً من مجلس بالدراسات المقدمة حول مشروع اللائحة ، وبما تلمت إليه اللجنة التحضيرية للمجلس حينها ، وبقراريها :

أولاً : الموافقة على (لائحة لجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها) بالصيغة المرفقة بهذا القرار .

ثانياً : على كافة الجهات الحكومية مراعاة مايلي :

- ١ - أن يكون تشكيل للجان الحكومية المشتركة الدائمة من فروع الأجهزة في المناطق التي تخصصها القوانين أو المراسيم سفر المتعت ، ودرم القهوه السي للجان المنتدبة إلا في أضيق نطاق .
- ٢ - أن يكون تحديد الجهات المشتملة في اللجان الحكومية المشتركة الدائمة بشكل مسريح لايفل التأويل ، والتفصيل من استخدام مصطلح "الجهات ذات العلاقة" .
- ٣ - أن يقتصر عدد تشكيل للجان الحكومية المشتركة الدائمة على الجهات الرئيسية التي ترتبط بعمل اللجنة المنبذرة .
- ٤ - على كافة الأجهزة الحكومية منح صلاحيات كافية لأعضائها فيس للجان الحكومية المشتركة الدائمة في اتخاذ القرارات اللازمة لهم بطلب الأمر أخذ التوجيه القائم من مرجعه .
- ٥ - أهمية أن تقوم الأجهزة بتهيئة الأواء المناسبة لعمل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، وذلك بتهيئة أماكن الاجتماع الجيدة وتوفير المستزمات الضرورية والاعتمادات الأخرى التي تساعد أعضاء اللجنة على أداء مهمتهم .
- ٦ - أهمية أن يكون هناك نقه في اختيار من يرأسون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة نظراً لأن نجاحها يعتمد على حد كبير على كفاءة وخبرة رؤسائها .

١ - أهمية أن تكون اللجان الحكومية المشتركة الدائمة متفرمة في الحالات التي تشكل لمامها موضوعات عاجلة ومهمة .

٢ - أهمية إرفغ من مستوى أداء اللجان الحكومية عامة واللجان المشتركة الدائمة خاصة وذلك عن طريق إشراك الخبرات الجيدة والخبرة في أعمالها .

٣ - إذا كانت مائدة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة لعملها يتطلب بشكل أساسي حضور لائحة أو قرارات تنفيذية أو قواعد إجرائية ، فإن من الأهمية بمكان ألا تبتس اللجنة مهامها إلا بعد حضور تلك اللائحة أو القرارات التنفيذية أو القواعد الإجرائية .

ثالثاً : على الجهات التي تشكل فيها اللجان وتعقد فيها اجتماعاتها ما يلي :

- ١ - تسمية أعضاء اللجنة من قبل الممثلين ومراجعة تقاريرها والتأكد من فعاليتها بمقرراتها من أجلها .
- ٢ - ضرورة مراجعة نتائج أعمال اللجان المشتركة الدائمة وترسيماها بسرعة الممكنة وإبلاغ اللجنة المقدم لها أسهل التقدير بالمقررات في الوقت المناسب .

رابعاً : تتولى " وزارة الخدمة المدنية " عملية تأسيس قاعدة بيانات عن اللجان الحكومية المشتركة الدائمة تشمل على المعلومات التالية :

- تسمية اللجان حسب كل جهة وأداء تشكيلها .
- طبيعة عمل اللجنة الدائمة وما إذا كانت تنفيذية أو استشارية أو شبه أهلية .
- حضر عدد أعضاء اللجان الحكومية المشتركة الدائمة وتحديد حالة استمرارهم (مركزهم ونظمتهم ، نوع تقاسم ، جهة العمل الخ) وسر التقييم الوظيفية ومستوى التزامهم في اللجان (رئيس ، منسق) ومدى تمدد مسؤوليتهم في اللجان الدائمة .
- شكائات التي يتم إزهاها لأي من اللجان الدائمة ومقدارها ومستند الصرف لها .

وعلى كافة الأجهزة الحكومية والهيئات العامة والجهات الخاصة تزويد وزارة الخدمة المدنية بطررات تشكيل كل لجنة مشتركة مدممة تتشكل في المستقبل وصورة من أداء تشكيلها وجميع القرارات المتعلقة بها .

هائساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة ووقت صدور هذا القرار على وضعها حتى لمدى لا يتجاوز سنة " من تاريخ نفاذ هذا القرار . تقوم خلالها الجهات المختصة على تلك اللجان بتحديد أهدافها وتنفيذ حالات استمرارهم وقواعد أو أهداف أعمالها وإعداد تشكيلها وتنفيذها وفقاً لذلك .

سادساً : يُتمثل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء .

ورجوه الأمانة العامة تفعل بموجب هذا ما يترتبه نحو تنفيذ هذا القرار للجهات المشتملة للعمل به وتنفيذه ، وبقرعة نسخة من لائحة اللجان الحكومية المشتركة ونظم أعمالها ، وثافة الأركان المتعلقة بالمواع .

وعصفاً بموجب مرسوم مني هذا رقم ١٠٠٠٠

وزير الخدمة المدنية
وحسن مجلس الخدمة المدنية
محمد بن علي النفاير

لائحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٧٠/١) وتاريخ ٢١/١١/١٤٢٨هـ

المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٧٥٩/م ب) وتاريخ ١٢/٢/١٤٢٨هـ

المادة (١)	التعريفات	تشكيل اللجان وصير أعمالها
يكون لللائحة والنظير والمبارات التالية الصانسي المهمة أمام كل منها مسلم يقتض السباق خلاف ذلك .		
اللجنة المشتركة الدائمة :		
تتطلب بتشكيل من أعضاء يمثلون أكثر من جهاز حكومي ، يهتمون أداء مهام محددة ومستقرة لا ترتبط بمدة محددة أو بعمل واحد أو أكثر تشكل مخصص ، وقد يكون من بين أعضاء هذا التنظيم من لا ينتمي لأي من الأجهزة الحكومية ، سواء كان اختيارهم لأعضائهم أو لوظائفهم .		
اللجنة المشتركة المؤقتة :		
هي تشكل من أعضاء يمثلون أكثر من جهاز حكومي يهتمون أداء مهام معينة تنتهي بإنقائها أو انتهاء المدة المحددة لها .		
الجهة المشتركة :		
الجهة التي تشكل فيها اللجنة وتعقد فيها اجتماعاتها .		
اللائحة :		
لائحة اللجان الحكومية المشتركة وتنظيم أعمالها .		
اللجنة شبه القضائية :		
اللجنة التي تتلخص بمرجعها عدد إنشائها والنظر في مداخلات محددة .		
المادة (٢)		
تتكون هذه اللائحة على جميع اللجان الحكومية المشتركة الدائمة التي تشكل في الأجهزة الحكومية بإقتراح للوزير التنفيذية ، أو أوامر حكومية ، أو أوامر سامية أو قرارات من مجلس الوزراء ، أو إقرارات من مجلس الخدمة المدنية ، على أن يمثل من ذلك اللجان الحكومية المشتركة شبه القضائية ، ومجلس الوزراء والهيئات العامة والجهات المسكفة من بين أعمالها . واللجان التي يخصص مبادئ إنشائها لتسهيل العمل والتكامل وتقديم أعمالها وسير إجراءاتها وتحديد شكلاتها .		
المادة (٣)		
يراعى أن التحسين أداء تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة صحيحاً لما يلي :		
١ - تسمية اللجنة .		
٢ - أهداف ومهام واختصاصات اللجنة .		
٣ - الجهات المشتملة في اللجنة ، على أن تقتصر على الجهات المعنية بطبيعة مهمة اللجنة مباشرة .		
٤ - مستوى التمثل فيما يخص أعمالها متى كان ذلك ضرورياً لعمل اللجنة .		
٥ - الجهة المشرفة على اللجنة .		
٦ - الجهة التي ترغ إليها اللجنة لتتبع أعمالها وترسيماها وإحاطةها ، وهذا بخبرها من حروفها .		
٧ - طبيعة عمل اللجنة (مترعة أو غير مترعة) .		
٨ - تاريخ اجتماع اللجنة لأول مرة .		
٩ - مدة لمدتها يتم بعدها تقسيم عمل اللجان الدائمة المشتركة للنظر في مدى الحاجة لإصلاح ظروف عملها ، سواء في سياق أعمالها أو فعاليتها أو اختصاصاتها أو تشكيلها ، على ألا تتجاوز مدة الخدمة تسعين سبباً تبدأ من تاريخ إبلاغ اللجنة لتعملها .		
١٠ - الجهة أو الجهات التي تتولى حروفها كتابة اللجنة .		

لأحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ٠٠٠ بقيسة

المادة (٤)

مع عدم الإخلال بما تضمنه أوق تشكيل اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ، يتم اتخاذ الترتيبات التالية عند تحديد ممثلي الجهات في اللجان المشتركة الدائمة :

- ١- تتولى الجهة المشرفة تسمية ممثليها في اللجنة ومن ينوب عنه ، وتحديد المستوى الوظيفي والتخصص متى كان ذلك ضرورياً ، والكفافية بذلك لكل جهة مشاركة في اللجنة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغها بتشكيل اللجنة .
- ٢- تقوم كل جهة ممثلة في اللجنة بتسمية ممثليها ، ومن ينوب عنه ، وإبلاغ ذلك للجهة المشرفة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقيها خطاب طلب تحديد ممثليها ، على أن يراعى عند تسمية أعضاء اللجنة ما يلي :
- أن يكون هنالك تقارب في المستوى الوظيفي بين أعضاء اللجنة بحيث لا يتجاوز الفارق بين أي من أعضائها مرتين ، ما لم تتضمن أداة تشكيل اللجنة أو خطاب الجهة المشرفة تحديداً للمستوى الوظيفي لأعضائها .

- أن يكون اختيار ممثلي الجهات ومن ينوب عنهم من ذوي الاختصاص في موضوع أعمال اللجنة مالم تفضل الضرورة غير ذلك .

- أن تكون تسمية الأعضاء بوظائفهم لا يبتدأ خصمهم مالم تكن شخصية المضطرب محل اعتبار .

- على الأجهزة عند تسمية ممثليها في اللجان عدم قسور العضوية على أشخاص معينين ، وفتح المجال لجميع الفئات والدرجات الحيدة للإسهام في أعمال اللجان وعلى ألا يتجاوز عدد اللجان الحكومية المشتركة الدائمة التي يشارك فيها العضو خلال السنة المالية الواحدة خمس لجان ، ما لم يكن محمداً بالإسم أو المركز الوظيفي في أداة تشكيل اللجنة .

- أن يكون اختيار ممثل الجهة من بين الأشخاص الذين تتيح لهم واجبات ومسؤوليات أعمالهم أو مشاركتهم في إحسان أو مهمات أخرى ، المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة .

- إذا كانت مهمة اللجنة تقتضي صرف بدل انتداب لأعضاء ، فليس للجهات المشاركة في عضوية اللجنة تسمية أعضائها من بين موظفي فروعها في المنطقة التي ستباشر اللجنة مهامها وأعمالها فيها ، ما لم تكن المهمة تتطلب أن يكون الأعضاء من غير موظفي الفروع .

٢- يجب أن تمثل كل جهة حكومية بممثل واحد في اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة إلا إذا دعت الضرورة إلى أن تمثل أي جهة بأكثر من ممثل ، على ألا يتجاوز عدد الأعضاء الممثلين من جهة واحدة ربع أعضاء اللجنة .

المادة (٥)

سالم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تسمية رئيس لها ، يتولى ممثل الجهة المشرفة رئاسة اللجنة على أن تكون مرتبة رئيس اللجنة أعلى أو على الأقل معارفاً لمرتبة أعلى الأعضاء مرتبة ، ويكون له :

- ١- إدارة أعمالها وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢- متابعة حضور أعضائها .
- ٣- الإشراف على سيرتها للجنة .
- ٤- متابعة إعداد محاضرها وتقاريرها .
- ٥- التنسيق مع أعضاء اللجنة لتحديد سواجيد اجتماعاتها .
- ٦- الرفع لرئيس الجهة المشرفة حول مائد يوافق إتمام اللجنة بمهامها ومقرحات تطورها .

المادة (٦)

تقوم الجهة المشرفة بتسمية (أمين سر) أو مكلف لأعمال اللجنة المشتركة الدائمة إذا دعت الحاجة لذلك .

المادة (٧)

يجب أن تؤدي اللجنة المشتركة أعمالها خلال وقت الدوام الرسمي ، وإذا دعت الحاجة إلى أن تؤدي أعمالها خارج وقت الدوام الرسمي فلا بد من أخذ الموافقة المعمية لرئيس الجهة المشرفة على اللجنة .

المادة (٨)

يعد لإجتماعات اللجنة الحكومية المشتركة محضر يزود بنسخة منه متلوا الجهات المعطة في اللجنة يحتوي على ما يلي :

- ١- رقم المحضر .
- ٢- مسمى اللجنة .
- ٣- تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع .
- ٤- أسماء رئيس وأعضاء اللجنة وجهتهم ، ومن لم يحضر منهم وأسباب عدم الحضور .
- ٥- ما تم بحثه وما انتهى إليه الاجتماع .
- ٦- المشكلات والمعوقات التي تواجه اللجنة ومقرحات حلها ، إن وجدت .
- ٧- توصيات اللجنة ومقرحاتها والتي تفيدها ومتطلبات ذلك ، إذا تطلب الأمر ذلك .
- ٨- تاريخ وقت ومكان انعقاد الاجتماع القادم وما سيبحث فيه إن وجد .
- ٩- توقيعات الأعضاء وتختطهم إن وجدت .

المادة (٩)

ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة تحديد مدة زمنية لإنجاز وتوقيع ورفع محضرها النهائي ، تقوم اللجنة بإعداد مشروع المحضر النهائي ، وبعد الوصول إلى صوته النهائية يزود كل عضو بنسخة منه خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وذلك لعرضه على جهته ، وفي حالة وجود وجهة نظر مغايرة لإحدى الجهات المشاركة لما تضمنه مشروع المحضر على ممثل الجهة أن يبلغ ذلك لرئيس اللجنة خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تسلمه نسخة المحضر ، فإذا لم تبد الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة أثبت ذلك في المحضر ، أما إن أوضحت الجهة وجهة نظرها خلال هذه المدة فيتم تدوينها في المحضر ، ويتم توقيع المحضر والتأشير على جميع صفحاته من قبل جميع الأعضاء خلال فترة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوصول للصيغة النهائية وإذا لم يتم ذلك خلال المدة المحددة يرفع المحضر إلى رئيس الجهة المشرفة ، مع الإشارة إلى الجهة أو الجهات التي لم تبد وجهة نظرها أو لم يوقع مظلوا .

المادة (١٠)

على الجهة المشرفة ، فور انتهاء مدة الخمسة عشر يوماً المحددة في المادة (٩) من هذه اللائحة رفع المحاضر إلى الجهة المعنية وإن لم يتمكّن توقيعها من قبل جميع الأعضاء .

اللجان المشتركة المؤقتة

المادة (١١)

١- إذا لم ينسمن سد إنشاء اللجنة المشتركة المؤقتة (طاراً زمنيًا لإنجاز أعمالها خلاله وجب عليها إنهاء جميع أعمالها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ تشكيلها وفي حالة عدم تمكنها من ذلك فليها أن ترفع تقريراً إلى الجهة المشرفة خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء مدة الثلاثة أشهر بوضوح فيه مائم إنجازها والأسباب التي حالت دون إنجاز اللجنة لأعمالها والخطول المقترحة .

ب- لرئيس الجهة المشرفة صلاحية تمديد فترة أعمال اللجنة المؤقتة بقدر الحاجة الفعلية وبحد أقصى لا يتجاوز شهرين من تاريخ انتهاء الفترة الأولى ، فإن تعذر عليها إنهاء أعمالها خلال هذه الفترة يرفع رئيس الجهة المشرفة تقريراً إلى الجهة التي أصدرت أداة تشكيل اللجنة متضمناً ما انتهت إليه اللجنة ، مع إيضاح الأسباب التي أدت إلى عدم تمكنها من الإلتزام بالموعد المحدد .

المادة (١٢)

يراعى المدة الزمنية المحددة لأداء اللجنة للمهام الموكلة لها ، وتحديد تاريخ معين لانتهاءها نظاماً إذا أمكن ذلك .

مكافآت اللجان

المادة (١٣)

أ- يتم تحديد مكافآت اللجان المشتركة الدائمة وفق الفئات التالية :
الفئة (أ) وهي اللجنة التي تضم في عضويتها (وزيراً) أو (من هو بمرتبة وزير) وتكون مكافأة كل عضو (١٠٠٠) ألف ريال عن كل اجتماع بعد أقصى (٣٠٠٠٠) ثلاثون ألف ريال سنوياً .

لائحة ((اللجان الحكومية المشتركة)) وتنظيم أعمالها ٠٠٠ تتمسك

أحكام عامة

المادة (١٤)

يعتبر رئيس الجهة المشرفة مسؤولاً عن متابعة تنفيذ اللجان الحكومية المشتركة التابعة لجهته لمهامها وإبلاغها لها ، وعليه ضمان إنجاز جميع ما يتعلق بها من معلومات في التقرير السنوي الخاص بجهته .

المادة (١٥)

تعتصب التواريخ وفق تقويم أم القرى ، ويعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذه اللائحة ثلاثين يوماً .

المادة (١٦)

تلغى هذه اللائحة جميع ما يتعارض معها ، وعلى الأجهزة الحكومية المشمولة بها تعديل أوضاع لجانها الحكومية المشتركة الدائمة بما يتفق مع أحكام هذه اللائحة خلال فترة لاتجاوز سنة من تاريخ إقرار اللائحة .

الفئة (ب) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي (مرتبة نائب وزير أو المرتبة الممتازة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٨٠٠) ثمانيئة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (٢٤٠٠٠) أربعة وعشرون ألف ريال سنوياً .

الفئة (ج) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي المرتبتين (١٥) و(١٤) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٦٥٠) ستماية وخمسون ريالاً عن كل اجتماع بحد أقصى (١٩٠٠٠) تسعة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (د) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها أحد شاطلي المرتاب من (الثلاثة عشرة) إلى (العشرة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة كل عضو (٥٠٠) خمسمائة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ريال سنوياً .

الفئة (هـ) : وهي اللجنة التي تضم في عضويتها شاطلي المرتاب بون (العشرة) أو ما يعادلها وتكون مكافأة أعضائها (٤٠٠) أربعمئة ريال عن كل اجتماع بحد أقصى (١٢٠٠٠) اثنا عشر ألف ريال سنوياً .

ب - يشترط لإستحقاق مكافأة اللجان الحكومية الدائمة توافر ما يلي :

١ - أن تكون اللجنة مشكلة إنفاذاً لنصوص تنظيمية ، أو أوامر ملكية ، أو أوامر مسامية ، أو قرارات من مجلس الوزراء ، أو قرارات من مجلس الخدمة المدنية .

٢ - الأجمع الرئيس أو العضو ، لقاء عضويته في اللجنة ، بين مكافأة خارج وقت الدوام الرسمي والمكافأة المقررة للجنة .

٣ - ألا يكون الرئيس أو العضو مقرباً لأعمال اللجنة .

٤ - ألا يكون مسمى وظيفة الرئيس أو العضو "رئيس لجنة" أو "عضو لجنة" لأنه حينذاك يقوم بمهام عمله .

٥ - أن تبصر اللجنة أصلاً خارج وقت الدوام الرسمي .

ج - يجوز الجمع بين بدل الانتخاب ومكافأة اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة المقررة في هذه اللائحة متى متوافرت شروط استحقاق كل منهما .

د - ما لم يتضمن قرار تشكيل اللجنة الحكومية المشتركة الدائمة تحديد مكافأة من يستعان به من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية ، تكون مكافأته مساوية للمكافأة الأساسية المقررة لأعضاء اللجنة المشتركين بها ، وتصرف المكافأة المقررة له بنواء كان الاجتماع أثناء وقت الدوام الرسمي أم خارجه .

هـ - يتم صرف مكافآت رؤساء وأعضاء وسكرتارية اللجان الحكومية المشتركة الدائمة ومن تشدعي الحاجة الاستعانة بهم بصفة مؤقتة من نوي الاختصاص أو الخبرة في موضوع محدد وفقاً للترتيب التالي :

١ - إذا كان للجنة اعتماد مالي خاص بها فتصرف المكافأة من هذا الاعتماد .

٢ - إذا لم يكن للجنة اعتماد مالي خاص بها فتتحمل كل جهة صرف المكافأة المقررة لممثلها في اللجنة ، وتحمل الجهة المشرفة على اللجنة صرف المكافأة المقررة لسكرتير اللجنة ، ولمن يستعان به في اللجنة من غير العاملين في أحد الأجهزة الحكومية .

و - مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٣) من المادة رقم (٤) من هذه اللائحة في حال تمثيل الجهاز الحكومي في لجنة حكومية مشتركة دائمة واحدة بأكثر من عضو فيصرف لكل عضو ما يستحقه من المكافأة المخصصة باعتباره عضواً قائماً بذاته .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية

ديوان رئاسة مجلس الوزراء
(٠٧١)

برقية

الرقم /٧
التاريخ
المرفقات

خامساً : تستمر اللجان المشتركة الدائمة وقت صدور هذا القرار على وضعها الحالي لمدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ نفاذ هذا القرار..، تقوم خلالها الجهات المشرفة على تلك اللجان بتعديل أوضاعها التنظيمية والمالية وفقاً لهذه القواعد أو إيقاف أعمالها وإعادة تشكيلها وتنظيمها وفقاً لذلك.

سادساً : يُعمل بهذه القواعد بعد تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار من قبل ديوان رئاسة مجلس الوزراء.

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ما انتهى إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن.. يأمل الخادم تكرم سموكم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.. وتقبلوا سموكم أطيب تحياتي وتقديري..،،،

عبدالعزیز بن فهد بن عبدالعزيز

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء



تعويض رواتب فترة كف اليد

المادة 19 من نظام الخدمة المدنية

نظام الخدمة المدنية

مادة ١٩-

- أ- يصرف للموظف المكفوف اليد ومن في حكمه، أو الموقوف احتياطياً نصف راتبه الأساسي، فإن برئ أو عوقب بغير الفصل فيصرف له النصف الباقي منه ولا يستعاد ما صرف له إذا عوقب بالفصل.
- ب- يصرف للموظف الموقوف في حقوق خاصة نصف صافي راتبه الأساسي، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين. فإن عاد لمباشرة عمله قبل انتهاء هذه المدة يصرف له النصف الباقي منه. أما إذا استمر إيقافه فيطوى قيده ولا يصرف له النصف الباقي من راتبه، ولا يستعاد ما صرف له.^(١)

مادة ٢٠-

لا يجوز الحجز على شيء من راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز في الشهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة، وإذا كان الموظف موقوفاً بسبب مطالبته بدين للحكومة فيصرف له راتبه الأساسي.^(٣١٢)

مادة ٢١-

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة واللوائح الأخرى، لا يستحق الموظف راتباً عن الأيام والساعات التي لا يباشر فيها عمله.^(٤)

الفصل الرابع (البدلات والمكافآت والتعويضات)

مادة ٢٢-

يصرف للموظف المنتدب بدل نقدي عن كل يوم يقضيه خارج مقر عمله داخل المملكة أو خارجها وفق الفئات التي تحددها لائحة الحقوق والمزايا المالية.^(٥)

مادة ٢٣-

يجوز بقرار من الوزير المختص تكليف الموظف بالقيام بأعمال وظيفة معينة أو بالقيام بمهمة رسمية، كما يجوز تكليفه بذلك مع قيامه بمهام وظيفته الأصلية.

مادة ٢٤-

- أ- يجوز بقرار من الوزير المختص منح الموظف المتميز مكافأة نقدية، وتحدد اللائحة مقدار المكافأة وأسس منحها وشروطه وواجباته.
- ب- للجهة الحكومية أن تكافئ الموظف المتميز بمنحه شهادة تميز، أو تكريمه، أو ترشيحه للمنافسة على جوائز التميز المعتمدة وتحدد اللائحة أسس ذلك وواجباته.^(٦)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٢٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/٤/١١هـ.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٩/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٥) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (١٣٩/م) وتاريخ ١٤٤١/١/١٩هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

(٦) تم تعديل هذه المادة بموجب المرسوم الملكي رقم (٩٥/م) وتاريخ ١٤٣٩/٩/١٥هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.

02

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف الإدارية



مكافأة ليلي للإداريين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19 م

معاينة أصل النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لمهام وزير التربية والتعليم

قرار - رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ في ١٣٩١/٦/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من محالي وزير المعارف بالنيابة ومحالي وزير الدوله ورئيس هيئة التأديب في الموضوع .

بقرروا بالسي

- ١- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره قرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12:40 2024/5/19 م

مماينة أصل النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
التوايح

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحدد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الايضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الامية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته وعلى الأميين واجب التخليص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية او مؤسسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ونسبوها خلال سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تصديق هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بما تحتاجه من الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات واعمارهم وسهولتهم ، وبإيضاح عن المطبوعات التي قامت بها لمحو أميهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
- الشركات والمؤسسات التي يزيد عليها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، ما أن تنشئ فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
 - الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عليها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عد النفقات انتقلهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة او المؤسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقاً بما يلي :
- عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
 - عدد المدرسين والدارسين اللذين لتلك الفصول .
 - عدد الدارسين .
 - الكتب والناهج الدراسية اللازمة .
 - الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح الدارس الملتحق ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:

أ- المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".

ب- العاملون المشمولون باللانحة التعليمية:

١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.
٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللانحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.
٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:

أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر بـ (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.

ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل بـ (٦) حصة إدارية و(٦) حصة تدريس.

ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.

د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.

٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومحضر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا يزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.

٥. يمنح المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمي، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية الخدمة للرسميين

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البدل بنسبة لا تزيد على (٢٠ ٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البدل ومقدار البدل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناءً على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البدل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البدل ويزاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكتملاً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠ ٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البدل ومقدار البدل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (٥٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٧٥/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ. بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٩هـ. القاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

مكافأة حاسب آلي

تعميم الخدمة المدنية رقم (51) وتاريخ 1435/10/17 هـ



لجنة حقوق والمزايا المالية

وزارة الخدمة المدنية
الإدارة العامة للرواتب والبدلات

الرقم: ٥١
التاريخ: ١٤٣٥/١٠/١٧ هـ

تعميم

المحترم

سعادة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نتيجة لتعديل سلاسل فئات وظائف الحاسب الآلي إلى سلاسل فئات تقنية المعلومات بدليل تصنيف الوظائف المعمول به اعتباراً من ١٤٣٤/٧/١ هـ المتضمن تعديل وإلغاء بعض مسميات ورموز وظائف الحاسب الآلي واستحداث مسميات ورموز جديدة بما يتواءم مع المستجدات في مجال تقنية المعلومات، ووفقاً لتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم ٢٢٤١ وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦ هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي والمتضمن بالفقرة (ج) من (ثانياً) بأن ما يستجد من مسميات أو فئات غير واردة في البيانات المرفقة بالتعميم تدریس وتقر من قبل لجنة البدلات.

فقد صدرت موافقة معالي وزير الخدمة المدنية على محضر لجنة البدلات رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/١٠ هـ المتضمن الموافقة على صرف مكافأة الحاسب الآلي من أول مربوط المرتبة لفئات وظائف تقنية المعلومات التالية:

- (٢٠%) لفئات الوظائف الإشرافية على وظائف تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٠).
 - (٢٥%) لفئات وظائف محلي ومصمم للنظم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠١).
 - (٢٠%) لفئات وظائف خبراء ومستشاري تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٧).
 - (٢٥%) لفئات وظائف أخصائي تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٨).
 - (٢٥%) لفئات وظائف مطوري ومصممي برامج تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠٠٩).
 - (٢٠%) لفئات وظائف إدارة مشاريع تقنية المعلومات ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١٠).
 - (٢٠%) لفئات وظائف فني الدعم ذات الرمز التصنيفي (٥١٠١١).
- مع مراعاة الشروط والضوابط المحددة بتعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (٢٢٤١) وتاريخ ١٤١٢/٢/٢٦ هـ.

للإحاطة، وتقبلوا تحياتي،،،

وكيل وزارة الخدمة المدنية
للشؤون التنفيذية
عبدالله بن علي الملقى

تعميم وزارة الخدمة المدنية رقم (2241) وتاريخ 1412/02/16هـ المنظم لصرف مكافأة الحاسب الآلي

الرقم: ٢٢٤١
تاريخ: ٢٦ أكتوبر ١٤١٢

الروتب والبدلات

صاحب

المحامي عليكم ورحمة الله وبركاته:

امتحداً إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٦) لسنة ١٤١٠/٦/٢٢م المتضمن منح العاملين المشاهدين والمتفكرين لتحويلهم من مجال الحاسب الآلي بأجهزة الحاسوب مكافأة تشريعية.

وعلى خطاب الإمالة الصادر لمجلس الخدمة المدنية رقم ٤٢٢٤١/٧٥٤٨م في ١٤١٠/٦/٢٢م، المبحث على القرار اعلاه وعينها المعطى المتضمن المتضمنة بين الجوانب ووزارة التعليم والافتتاح الوطني المتضمن تنفيذ التصيب بحدود الاعلى ، والإلتزام ، ووثائق ومعطيات الوظائف المختلفة المستفيدة من المكافأة والتعبء المقررة لكل فئة وشروط صرفها.

يرجى تبليغ الترتيبات الجديدة لصرف تلك المكافأة وذلك على النحو التالي:

أولاً لتزيد نسبة المكافأة الممنوحة المشار إليها في القرار من ٢٥% كحد أقصى ، ولا تقل عن ١٥% كحد أدنى من الدرجة الأولى للفترة التي يشغلها الموظف.

ثانياً: فوايد صرف هذه المكافأة :-

- ١- يستفيد من هذه المكافأة الموظفون المعينون وفق سلم رواتب نظام الخدمة المدنية .
- ٢- ان تكون الوظائف المستفيدة شافلوها من هذه المكافأة ممنه ضمن المجموعة النوعية لوظائف الحاسب الآلي والتي تشمل الفئات التالية :-

- ٠٥٢١١٠ - مجموعة فئات ادارة الحاسب الآلي بالرمز التنفيذي
- ٠٥٢١١١ - مجموعة فئات التسجيل والتشفيل بالرمز التنفيذي
- ٠٥٢١١٢ - مجموعة البرمجة والتحليل بالرمز التنفيذي

- ٣- أن تكون الوظيفة معتمدة حسب التشكيل الرسمي بالمعيارية للدار، أو الخدم أو المركز المخصص للحساب الآلي
- أنا الوظائف المتواجده في غير ادارات الحساب الآلي وفي بعضيات وظائف الحساب الآلي فتعامل وفق التالي:
- أ- (مجلس المعلومات) يستمر مرفد البديل لخدم بنسبة (٢٥%) وفق شروطه.
- ب- وظائف الحساب الآلي الأخرى ليس مسجل المعلومات يؤخذ موافقه لجنة البديلات عليها.
- ج- ما يستجد من معصيات أو لخدمات تغيير وإزده كسب البيانات المرئيه تدريس وتقر من قبل لجنة البديلات.
- ٤- أن يكون الموظف نشيطا على الوظيفة الإلكترونية لهذا المكافأة يعطه اشبه ويأول فلتها فجل ويهوية مستجد.
- ٥- ألا يتجاوز مجموع جايحرك للوظائف من مكافآت ٥٥% ضمن أول جبربول المرتبه التي يتقبلها ولا يتعد في ذلك نقل النقل والتبديل والتعلاج.
- ٦- بوقت مرفد هذه المكافأة من ماله نقل الوظيفة السنوي وفيه الأخرى ليستحق شاقها للمكافأة أو في حاله استثنائية بعقل وفيه أخرى غير المقر لها هذه المكافأة.

سائلا: احكام عامة :-

- ١- يبدأ المرفد اعتبارا من ١٤٤٢/١/١٦ هـ
 - ٢- يزود الديوان العام للخدمة المدنية بالبيانات التي يتصرف لهم المكافأة، ومعصيات وظائفهم المتبدين عليها خلال الشهر الأول من مرفد البديل.
 - ٣- يستمر مدهر شؤون الموظفين في الجهات الحكومية التي تصوب فيها هذه المكافأة مسؤولا مسؤولية مباشرة امتدادا إلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٢٠) في ١٤٠٠/٨/٢٦ هـ.
 - ٤- يسرى هذا الترتيب لمدة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ ١٤٤٠/٦/١٢ هـ ويتم بعد ذلك تقويمه وتقرير مدى الحاجة إلى استمرار العمل به .
- للاطلاع ..
- وتقبلوا تحياتي وتقديري ...

وزير الدولة رئيس الديوان
العام للخدمة المدنية بالنيابة

محمد بن عبد العزيز بن زايد

١٠٢/١٠٦/٢٢/٢٢

المرفقات: جدول للخدمات والمعصيات التعنيقيه ونسبه البديل.



بدل طبيعة عمل ميداني

خطاب وزارة الخدمة المدنية رقم (14021) وتاريخ 01/05/1440هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF CIVIL SERVICE

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
بوزارة الشؤون البلدية والقروية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المحترم

إشارة إلى الدراسة القائمة لدى لجنة البدلات المشكلة بموجب المادة (٥٦) من لائحة الحقوق والمزايا المالية بشأن شمول عدد من الوظائف ببدل طبيعة العمل الميداني وفقاً للمادة (٥٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية التي تضمنت: (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب التالية، ومنها ما ورد في الفقرة (٣): كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه).

نفيدكم أنه بناءً على ما انتهت إليه اللجنة في محضرها رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٣هـ والصلاحيات الممنوحة لمعالي وزير الخدمة المدنية بموجب المادة (٥٢) من لائحة الحقوق والمزايا المالية، فقد صدر القرار الوزاري رقم (٤٤٠/١) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٦هـ، المتضمن في البند (أولاً): الموافقة على صرف بدل طبيعة عمل ميداني بنسبة (١٠%) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف لوظائف: (مراقب إنشاءات، مساح) مع مراعاة توفر الشروط التالية:

١. أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة المقرر لها البدل بصفة أصلية ويزاول عملها فعلاً في مقرها.
٢. ألا تقل نسبة العمل الميداني عن (٨٠) ساعة شهرياً.
٣. ألا يجمع بين هذا البدل وبدل السفر المتواصل، أو أي بدلات أخرى تصرف للفرص نفسه.
٤. أن يوقف صرف البدل في حال نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها البدل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، وأثناء الابتعاث أو الإيفاد للدراسة في الداخل.

لذا نأمل استكمال إجراءات الصرف من قبلكم لشاغلي هذه الوظائف في الوزارة والأمانات والبلديات وفقاً للشروط الموضحة أعلاه.

وتقبلوا تحياتي.

الوكيل المساعد لتصنيف
الوظائف والرواتب المكلف

محمد بن عثمان أبو حيمد

ص/ لعلف اللجنة
ص/ لعلف بدل طبيعة العمل

رقم إصدار: 14021
التاريخ: 01-05-1440 هـ

المرقفات: التاريخ: الرقم:
جانب: ٤٠٦٦٦٦ فاكس: ٤٠٦٦٥٨ ص ب ١٨٣٦٧ الرياض III E المملكة العربية السعودية

www.mcs.gov.sa

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين الذين
يسلمون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من مرتبهم الذي يتقاضاه كل منهم .

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمده
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب / ٥٤٤٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرعية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م / ٤٣٢ / ٩٠٣ ح : التاريخ : ١٤٣٢ / ٨ / ١٠هـ المرفقات : ٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها = يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية

خالد بن محمد القصيبي

١٥٦١ - ١٤٣٢

الرقم : ١٤٣٢/٩٠٣ م ح التاريخ : ١٤٣٢/١/٢٩هـ المرفقات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1 / 1772) وتاريخ 16/08/1434هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المتضمن بأن يقتصر صرف القسطل المنصوص عليه في قرار المجلس رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على الفئات المشار إليها في القرار ووفق الصيغ الواردة فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى شمول الفئات الأخرى لبند طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥ %) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببند (طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه - **يقرر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٧٧٢/١ - التاريخ: ١٦/٨/١٤٣٤هـ - المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤٣٢ هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرعي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للفرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.ع - ١٧٧

الرقم: ٢٠١٦٤٤/٦٥٠ خ التاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤ م. المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ

لائحة الحقوق والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.

٢- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).

وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وبناء على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم (٦).

أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

١- رئيس قسم النسخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل النسخ.

بنسبة ٢٠%

٢- ناسخ بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)

بنسبة ١٥%

٣- مأمور سنترال بنسبة ١٥%

بنسبة ١٥%

٤- مأمور لاسلكي بنسبة ٢٠%

بنسبة ٢٠%

٥- أمين صندوق بنسبة ٢٠%

بنسبة ٢٠%

٦- مأمور صرف بنسبة ٢٠%

بنسبة ٢٠%

٧- أمين مستودع بنسبة ١٥%

بنسبة ١٥%

٨- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البديل ما يأتي:

١- أن يكون الموظف مثبناً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.

٢- يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.

٣- يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.

٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البديل ومسميات ووظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

قرار الخدمة المدنية رقم (3) وتاريخ 1398/07/01هـ

لائحة الحقوق والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

التصنيف

قرار رقم (3) وتاريخ 1398/7/1هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بناء على المادة (17/27) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية) والحقاً لقرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ المبني على محضر لجنة البدلات رقم (6) المتضمن منح بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف وبناء على ما أوصت به لجنة البدلات بمحضرها رقم (8) وتاريخ 98/6/15هـ المتضمن أنه اتضح لها وجود وظائف تختلف في مسمياتها ولكن طبيعة عملها تتفق مع طبيعة عمل الوظائف المجاز لها البديل، ورأت شمولها ومنح شاغليها هذا البديل.

أولاً: تضم الوظائف التالية إلى مجموعة الوظائف الواردة بقرارنا رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ لتماثلها معها في طبيعة العمل والمسئوليات، وبصرف لشاغليها بدل طبيعة العمل بالنسبة الواردة أمام كل منها:

- 1- رئيس قسم أمانة الصندوق بنسبة 20% يشترط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- 2- مدير شعبة الصندوق والصرفيات بنسبة 20% يشترط أن يكون بعهدته عهد مالية.
- 3- أمين عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- 4- مأمور عهد بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد مالية وعينية.
- 5- مأمور مستودع بنسبة 20% بشرط أن يكون بعهدته عهد عينية.
- 6- جابي بنسبة 15% بشرط أن يقوم بتحصيل الإيرادات.
- 7- مأمور هاتف بنسبة 15%.
- 8- مأمور سلكي بنسبة 15%.
- 9- مأمور تلكس بنسبة 15%.
- 10- مأمور مبرقات طابعة بنسبة 15%.
- 11- مأمور مخابرة بنسبة 15%.

ثانياً: يكون صرف هذا البديل اعتباراً من 1398/3/1هـ وهو تاريخ قرارنا السابق رقم (2) وتاريخ 1398/3/1هـ.

ثالثاً: يراعى عند صرف هذا البديل ما يلي:

- (1) أن يكون الموظف مثبثاً على أحد الوظائف الموضحة أعلاه وأن يزول عملها فعلاً.
- (2) يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة للوظيفة وذلك من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- (3) يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الواردة أعلاه.
- (4) يزود الديوان العام للخدمة المدنية بالمعلومات التي تخصهم الذين يصرف لهم هذا البديل ومسميات ووظائفهم وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرفهم لهم.
- (5) على أن يراعى مستقبلاً توحيد مسميات الوظائف الواردة بقرارنا هذا والقرار السابق رقم (2) وتاريخ 1398/7/1هـ والتي طبيعة عملها واحدة، وإعطاؤها المسمى الوارد بدليل التصنيف وذلك عن طريق التحوير، هذا ويعتبر مدير شؤون الموظفين مسؤولاً مسئولاً مباشرة عن أي مخالفة نظامية أو أي اختلاف في المعلومات المقدمة عن المستحقين لهذا البديل⁽¹⁾.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي خالد السديري

(1) تغيرت مسميات بعض هذه الوظائف في دليل تصنيف الوظائف إلى مسمى (مأمور اتصالات) بالرمز التصنيفي (50104) ومسمى (فني اتصالات) بالرمز التصنيفي (50103) واستمر صرف البديل بنسبته (15%) من أول مربوط المرتبة لشاغلي هذه الوظائف مما تتوفر لديهم شروط صرف هذا البديل المحددة بقراري الوزارة 2 و 3 عام 1398هـ المشار إليهما أعلاه.

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (129):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليوميين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيوميين.
- ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
- ج- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (130):

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (131):

- أ- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله -بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- ب- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة .
- ج- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقدمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- د- يجوز - بناء على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (132):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (131) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيده من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (133):

- أ- يعوض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
 1. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيُعوض عن كامل الرصيد.
 2. إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيُعوض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- ب- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (350) بتاريخ 37/1439هـ. وفي

03

بدلات خاصة بشاغلي الوظائف التعليمية



مكافأة ليلي للمعلمين

قرار مجلس الوزراء رقم 523 وتاريخ 1392/06/01 هـ

12:40 2024/5/19

معاينة أصل النظم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
اللائحة التنفيذية لمهام وزير التربية والتعليم

قرار - رقم ٥٥٥ وتاريخ ١٣٩٢/٦/١ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتملة على مشروع نظام لتعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم ٦٥ في ١٣٩١/٦/١١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المتخذ من محالي وزير المعارف بالنيابة ومحالي وزير الدوله ورئيس هيئة التأديب في الموضوع .

بقرروا بالسي

- ١- الموافقة على مشروع نظام تعليم الكبار ومحو الأمية في المملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - ٢- وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكره قرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

12:40 2024/5/19 م

مماينة أصل النظام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية السورية

الرقم
التاريخ
التوايح

- مادة (١٠) يجوز منح العاملين في برامج محو الأمية وتعليم الكبار مكافآت تتناسب مع جهودهم ويتم تقديرها وتحدد شروط استحقاقها بالاتفاق بين وزارة المعارف ووزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- مادة (١١) تكون الدراسة في برامج محو الأمية وتعليم الكبار بالمجان ويوزع الدارسون بالكتب والأدوات اللازمة ووسائل الايضاح مجاناً طيلة فترة دراستهم .
- مادة (١٢) يجوز قبول المتطوعين لمحو الأمية وتعليم الكبار وفق الاجراءات التي تحددها اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مادة (١٣) العمل من أجل محو الامية بين المواطنين واجب على كل مواطن حسب قدراته وعلى الأميين واجب التخليص من الأمية في حدود الوسائل المتاحة .
- مادة (١٤) على كل جهة حكومية او مؤسسة عامة ان تقوم بمحو الأمية بين أفرادها ونسبوها خلالها خلال سنوات من نفاذ هذا النظام . ويجوز عند الضرورة تصديق هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء .
- مادة (١٥) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تزود وزارة المعارف عند طلبها بما تحتاجه من الأميين العاملين لدى تلك الشركات والمؤسسات واعمارهم وسهولتهم ، وبإيضاح عن المطبوعات التي قامت بها لمحو أميهم .
- مادة (١٦) على الشركات والمؤسسات الخاصة أن تقوم بمحو الأمية بين العاملين لديها وفق ما يأتي :
١) الشركات والمؤسسات التي يزيد عليها الأميون في مقر واحد في أي فترة بعد نفاذ هذا النظام عن عشرين شخصاً ، أما أن تنشئ فصولاً خاصة وكافية لمحو الأمية ، أو تدفع بدلا عن ذلك النفقات اللازمة لمحو الأمية وفق ما تحدده اللجنة العليا لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- ٢) الشركات والمؤسسات التي لا يزيد عليها الأميون عن عشرين تلتزم بالحاقهم بالفصول التي تنشئها الحكومة بدون أن تطالب بالنفقات المترتبة على تعليمهم عد النفقات انتقلهم لهذه الفصول ، وذلك في حالة عدم اختيار الشركة او المؤسسة انشاء فصل خاص لمحو أمية عمالها .
- مادة (١٧) على كل جهة حكومية اوخاصة تقوم بمشروع لمحو الأمية بين منسوبيها أن تزود وزارة المعارف مسبقاً بما يلي :
١) عدد الفصول المقترح افتتاحها كل عام .
٢) عدد المدرسين والدارسين اللذين لتلك الفصول .
٣) عدد الدارسين .
٤) الكتب والناهج الدراسية اللازمة .
٥) الأماكن المقترحة لفتح الفصول ويتم التنفيذ طبقاً لما يتم التوافق عليه بين الوزارة والجهة المختصة .

الدليل التنظيمي لتعليم الكبار الإصدار الثاني 1439-1440هـ (وزارة التعليم)

- يمنح الدارس الملتحق ببرنامج مجتمع بلا أمية شهادة اجتياز بعد تمكنه من تحقيق المهارات الأساسية المعتمدة بالبرنامج.

مكافآت العاملين بمدارس تعليم الكبار:

- تحدد مكافآت العاملين في مدارس وبرامج تعليم الكبار أثناء فترة التدريس على النحو التالي:
 - أ- المعلمون من خارج السلك الوظيفي: يعاملون وفق وثيقة مبادرة التعلم مدى الحياة "استدامة".
 - ب- العاملون المشمولون باللائحة التعليمية:
 ١. مكافأة الحصة الواحدة (١٠٠) ريال للمعلم.
 ٢. لا يزيد نصاب العاملين المشمولين باللائحة التعليمية عن (١٢) حصة في الأسبوع.
 ٣. تحدد المهام الإدارية لقائد مدرسة تعليم الكبار بما يعادلها من الحصص على النحو التالي:
 - أ. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٣) فصول فأكثر بـ (١٢) حصة وهي الحد الأعلى للمهام الإدارية.
 - ب. تعادل المهام الإدارية لقائد المدرسة في تعليم الكبار التي يبلغ عدد فصولها (٢) فأقل بـ (٦) حصة إدارية و(٦) حصة تدريس.
 - ج. يخصص وكيل لكل مدرسة متوسطة لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥١-٢٥٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٥١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.
 - د. يخصص وكيل لكل مدرسة ثانوية لتعليم الكبار يتراوح عدد طلابها بين (١٥٠-٢٠٠) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة، ويخصص وكيل آخر للمدرسة في حال زاد عدد الطلاب عن (٢٠١) طالبًا وتعادل مهامه الإدارية بـ (١٢) حصة.
 ٤. تعادل مهام المرشد الطلابي ومحضر المختبر في مدارس تعليم الكبار بواقع حصتين لكل صف دراسي على ألا يزيد نصابه عن (١٢) حصة في الأسبوع.
 ٥. يمنح المساعد الإداري في مدارس تعليم الكبار مكافأة شهرية خارج وقت العمل الرسمي، ومقدارها (٢٥%) من الراتب الأساسي شهريًا.

مكافأة نهاية السلم للمعلم الخبير

فقرة (2) من المادة 24 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٤):

١. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.

٢. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعليم العام؛ يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة تقاضاها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تمنح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (٢٥):

ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:

١. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المثبت عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يصرف راتب عنها.

٢. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٢٦):

يحرم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة في الحالات الآتية:

١. إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير (مرض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

٢. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والترتيبات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).

٣. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقبله الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمسة عشر) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (٢٧):

يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقبته راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (٢٨):

يصرف لقائد المدرسة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

مكافأة نهاية الخدمة للمعلمين

المادة 29 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٩):

تصرف لشاغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

رتبة الوظيفة التعليمية	عدد سنوات الخدمة			
	معلم / مساعد معلم	معلم ممارس	معلم متقدم	معلم خبير
٨٠٠ ريال	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال	١٠ سنوات وأقل من ١٦ سنة
١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٤٠٠ ريال	١٦ سنة وأقل من ٢١ سنة
١٥٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال	١٧٠٠ ريال	١٨٠٠ ريال	٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة
٢٠٠٠ ريال	٢١٠٠ ريال	٢٢٠٠ ريال	٢٣٠٠ ريال	٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة
٣٠٠٠ ريال	٣١٠٠ ريال	٣٢٠٠ ريال	٣٥٠٠ ريال	٣١ سنة فأكثر

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد نفاذ اللائحة.
٣. تعدد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.
٦. استثناء من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة -بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.
٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

بدل تكليف بأعمال إدارية و إشرافية

المادة 28 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٤):

١. يمنح الموظف المشمول باللائحة العلاوة السنوية وفق سلم الرواتب الملحق بها، ووفق الترتيب المقرر للموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية.
٢. من يصل من المشمولين باللائحة إلى آخر درجة في رتبة معلم خبير، وهو يحمل مؤهلاً لا يقل عن شهادة الماجستير في إحدى التخصصات المناسبة لمجال التعليم العام؛ يستمر في منحه زيادة سنوية بمقدار آخر علاوة تقاضاها على تلك الرتبة، إذا توافرت شروط منحها لديه، وتمنح هذه الزيادة وقت استحقاق العلاوة السنوية. وتعد مكافأة لا يترتب عليها تغيير في سلم الرواتب ولا تحتسب لغرض التقاعد، على ألا تمنح هذه الزيادة أكثر من ثلاث مرات بحد أقصى.

مادة (٢٥):

- ينقل الموظف المشمول باللائحة من المستوى الذي يشغله إلى المستوى الذي يليه مباشرة في الرتبة نفسها بالشرطين الآتيين:
١. أن يحصل على جميع العلاوات السنوية في المستوى المثبت عليه، ويمضي في الدرجة الأخيرة منه مدة لا تقل عن سنة، ويستبعد من هذه المدة مدة الغياب التي لا يصرف راتب عنها.
 ٢. ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي المعد عنه للسنتين السابقتين عن تقدير (جيد) أو ما يعادله.

مادة (٢٦):

- يحرّم الموظف المشمول باللائحة من العلاوة السنوية الواردة في الفقرة (١) من المادة (٢٤) من اللائحة في الحالات الآتية:
١. إذا حصل على تقويم أداء وظيفي بتقدير (مرض) فما دون أو ما يعادله في السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.
 ٢. إذا لم يحصل على الرخصة المهنية أو لم يجددها خلال الفترة المحددة وفقاً للقواعد والترتيبات المنظمة للرخص المهنية لدى الهيئة، ويستثنى من ذلك من يشغل وظيفة (مساعد معلم).
 ٣. إذا تغيب عن عمله بدون عذر تقبله الجهة، مدة أو مدداً تزيد على (خمسة عشر) يوماً خلال السنة السابقة لاستحقاقه العلاوة السنوية.

مادة (٢٧):

- يمنح الموظف المشمول باللائحة عند ترقّيته راتب أول درجة في مستوى الرتبة التي يرقى إليها، فإن كان راتبه عند الترقية يساوي راتب هذه الدرجة أو يزيد عليه فيمنح راتب أول درجة تتجاوز راتبه، على ألا تقل الزيادة التي يحصل عليها المرفق في راتبه عن مقدار العلاوة السنوية المحددة للرتبة التي كان يشغلها قبل الترقية على الرتبة الأعلى.

مادة (٢٨):

- يصرف لقائد المدرسة مكافأة مقدارها (٨٠٠) ريال شهرياً، ويصرف لوكيل المدرسة مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، ويصرف للمشرف التربوي مكافأة مقدارها (٥٠٠) ريال شهرياً، وذلك خلال مدة التكليف.

بدل النقل

المادة 30 من لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٣٠):

فيما عدا ما نص عليه في اللائحة، تصرف البدلات والمكافآت وغيرها من الحقوق والمزايا المالية المقررة بنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية؛ على أساس معادلة الرتب التعليمية الواردة في اللائحة بالمراتب المقررة بسلم رواتب الموظفين العام الملحق بنظام الخدمة المدنية، وفقاً للترتيب الآتي:

توزيع الشرائح على الرتب التعليمية		المرتبة المماثلة في سلم رواتب الموظفين العام	الشرائح
المستوى	الرتبة		
الأول	معلم/مساعد معلم	٥	الأولى
الثاني	معلم/مساعد معلم	٦	الثانية
الثالث/الرابع الأول	معلم/مساعد معلم معلم ممارس	٧	الثالثة
الخامس/السادس الثاني الأول	معلم/مساعد معلم معلم ممارس معلم متقدم	٨	الرابعة
الثالث والرابع الثاني	معلم ممارس معلم متقدم	٩	الخامسة
الخامس الثالث الأول	معلم ممارس معلم متقدم معلم خبير	١٠	السادسة
الرابع الثاني	معلم متقدم معلم خبير	١١	السابعة
الثالث	معلم خبير	١٢	الثامنة

تعويض الوفاة أو العجز الصحي للمعلمين

فقرة (6) من المادة 29 لائحة الوظائف التعليمية

لائحة الوظائف التعليمية

مادة (٢٩):

تصرف لشاغلي رتب الوظائف التعليمية المشمولة باللائحة عند انتهاء الخدمة مكافأة عن كل سنة كاملة من سنوات الخدمة التي قضيت على إحدى تلك الوظائف، بما في ذلك المدة السابقة لنفاذ اللائحة، وفقاً للآتي:

عدد سنوات الخدمة	رتبة الوظيفة التعليمية			
	معلم / مساعد معلم	معلم ممارس	معلم متقدم	معلم خبير
١٠ سنوات وأقل من ١٦ سنة	٨٠٠ ريال	٩٠٠ ريال	١٠٠٠ ريال	١١٠٠ ريال
١٦ سنة وأقل من ٢١ سنة	١١٠٠ ريال	١٢٠٠ ريال	١٣٠٠ ريال	١٥٠٠ ريال
٢١ سنة وأقل من ٢٦ سنة	١٥٠٠ ريال	١٦٠٠ ريال	١٧٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال
٢٦ سنة وأقل من ٣١ سنة	٢٠٠٠ ريال	٢١٠٠ ريال	٢٢٠٠ ريال	٢٥٠٠ ريال
٣١ سنة فأكثر	٣٠٠٠ ريال	٣١٠٠ ريال	٣٢٠٠ ريال	٣٥٠٠ ريال

وتصرف هذه المكافأة وفقاً للشروط والضوابط الآتية:

١. أن يكون الموظف المشمول باللائحة قد أمضى مدة لا تقل عن عشر سنوات على وظيفة أو أكثر من الوظائف التعليمية المحددة باللائحة لصرف المكافأة.
٢. أن تكون نهاية خدمة الموظف المشمول باللائحة بعد نفاذ اللائحة.
٣. تعد خدمة من يعود للعمل وفقاً لللائحة بعد انفكاكه عنها أو عن اللائحة التعليمية السابقة لها خدمة مستجدة لأغراض مكافأة نهاية الخدمة إذا صرفت المكافأة المستحقة عن الخدمة السابقة.
٤. من ينقل إلى وظيفة غير خاضعة لللائحة تحتسب مكافأته عن مدة خدمته في الوظائف التعليمية على ألا تصرف له المكافأة إلا عند انتهاء خدمته في الوظائف العامة.
٥. تحتسب فترات الدراسة والتدريب لأغراض المكافأة ما دامت وقعت أثناء الخدمة الخاضعة لللائحة.

٦. استثناءً من الفقرة (١) من هذه المادة، تصرف المكافأة -بصرف النظر عن مدة الخدمة- إذا انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الصحي.

٧. لا يستحق المكافأة من يكون سبب انتهاء خدمته فصله للمصلحة العامة أو لأسباب تأديبية، وفيما عدا ذلك تعالج الحالات التي تنتهي فيها الخدمة لأسباب غير طبيعية وفق قواعد يتم الاتفاق عليها بين الوزارة ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

٨. لا يستحق الموظف المشمول باللائحة أي مكافأة نهاية خدمة أخرى غير المقررة في اللائحة كما لا يجوز الجمع بين مكافأة نهاية الخدمة المقررة في اللائحة مع أي مكافأة نهاية خدمة غير مقررة في اللائحة، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة المستحقة للموظف المشمول باللائحة عن مكافأة نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت شروط صرفها.

المادة 53 من لائحة الحقوق و المزايا المالية

٣. كون الوظيفة من الوظائف التي يعمل شاغلها خارج المكاتب الحكومية طوال الوقت أو أغلبه.

ويمنح هذا البديل بنسبة لا تزيد على (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف، ويتم تحديد الوظائف التي يصرف لها هذا البديل ومقدار البديل لكل وظيفة بقرار من وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية المدنية بناء على اقتراح لجنة البدلات المنصوص عليها في المادة (51) من هذه اللائحة، ويشترط لصرف البديل أن يكون الموظف شاغلاً لوظيفة من الوظائف التي يقرر لها هذا البديل ويزاول عملها فعلاً.

المادة الثالثة والخمسون:

- يصرف للموظف الذي تنتهي خدمته بعد نفاذ هذه اللائحة (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب ستة أشهر، في الحالات الآتية:
- التنسيق من الخدمة بموجب المادة (١٦) من لائحة انتهاء الخدمة.
 - الإحالة على التقاعد بسبب العجز عن العمل.
 - الإحالة على التقاعد بسبب بلوغ السن النظامية.
 - الوفاة.

وتصرف (مكافأة نهاية خدمة) تعادل رواتب أربعة أشهر للموظف الذي يحال على التقاعد المبكر. وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الفئات الوظيفية المشمولة بلوائح خاصة التي يعتبر نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية جزءاً مكملاً لها، على أن لا تقل مكافأة نهاية الخدمة لهذه الفئات الوظيفية عن نهاية الخدمة للمشمولين بنظام الخدمة المدنية إذا توافرت لديهم شروط صرفها^(١).

المادة الرابعة والخمسون:

يجوز منح الموظفين المعيّنين على وظائف ثابتة في المناطق النائية بدلاً شهرياً لا يتجاوز مقداره عشرين بالمائة (٢٠٪) من أول مربوط المرتبة، وتتولى (لجنة البدلات) المشكلة في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية من - ممثل لها وممثل لكل من وزارة المالية والجهة ذات العلاقة - تحديد المناطق المشمولة بهذا البديل ومقدار البديل لكل منطقة وشروط منحه ورفع التوصيات لمجلس الخدمة المدنية^(٢).

ثالثاً - الأحكام العامة

المادة الخامسة والخمسون:

تصرف البدلات كل شهر بالإضافة إلى راتب الموظف وتخفيض بنسبة انخفاض الراتب ويوقف صرفها إذا أوقف الراتب، ولا تصرف البدلات عند التعويض عن الإجازة أو في حالة الابتعاث.

المادة السادسة والخمسون:

تشكل في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لجنة مؤلفة من مندوبين من:

(١) عدل عجز المادة (5٣) بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١1٧0/١) وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٩هـ.

(٢) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧1/١) وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٨هـ. بالموافقة على توصيات لجنة البدلات بشأن عناصر تحديد نسبة بدل المناطق النائية.

(٣) صدر الأمر الملكي رقم (١٩/١) وتاريخ ١٤٣٣/٤/٩هـ. الفاضي بإلغاء عدد من الأجهزة الحكومية ومن ضمنها (مجلس الخدمة المدنية).

تعويض الإجازات

المادة 133 من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية

اللائحة التنفيذية للموارد البشرية في الخدمة المدنية

مادة (129):

يجوز تعويض من يكلف بالعمل خلال أيام العطل الرسمية بإجازة بدلاً من مكافأة العمل الإضافي وذلك وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون التعويض بمعدل يوم عمل مقابل يوم إجازة، عدا يوم العيد واليوميين اللذين بعده فيكون التعويض على أساس اليوم بيوميين.
- ب- على الموظف المكلف أن يتمتع بإجازة التعويض خلال سنة من تاريخ نهاية التكليف ولا يؤثر التمتع بهذه الإجازة على ما يستحقه من إجازات عادية.
- ج- إبلاغ الموظف المكلف بذلك.

مادة (130):

يستحق الموظف إجازة عادية مدتها (سنة وثلاثون) يوماً عن كل سنة من سنوات خدمته براتب كامل حسب آخر راتب تقاضاه، ويجوز صرف راتبها مقدماً إذا كانت مدة الإجازة التي سيتمتع بها (ثلاثون) يوماً فأكثر.

مادة (131):

- أ- يجب أن يتمتع الموظف بإجازته العادية خلال مدة لا تتجاوز (ثلاث) سنوات من نهاية سنة استحقاقها، وله -بعد موافقة الجهة الحكومية التي يتبع لها- أن يؤجل التمتع بها أو جزء منها لسنة رابعة وفقاً لمتطلبات العمل وإلا سقط حقه فيها أو ما تبقى منها إذا لم يتقدم بطلب التمتع بها.
- ب- للموظف الحق في التمتع بكامل إجازته العادية أو جزء منها في بداية سنة استحقاقها، ويكون التمتع بالإجازة العادية لفترة واحدة أو على فترات، لا يقل أي منها عن (خمسة) أيام، ويجوز استثناء التمتع بأقل من ذلك بما لا يتجاوز (عشرة) أيام في السنة .
- ج- يجب على الجهة التي يتبع لها الموظف -عند تقدمه بطلب التمتع بالإجازة العادية- تمكينه من التمتع بها، ويجوز للجهة -لمتطلبات العمل- تأجيل بداية التمتع بالإجازة العادية بما لا يتجاوز (تسعين) يوماً من التاريخ الذي حدده الموظف في الطلب.
- د- يجوز - بناء على طلب الموظف - تمديد الإجازة العادية أثناء التمتع بها اعتباراً من تاريخ انتهائها إذا كان لدى الموظف رصيد إجازة عادية.

مادة (132):

مع عدم الإخلال بما ورد في المادة (131) من اللائحة، يجوز للموظف طلب التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وثمانية) أيام خلال السنة، واستثناء من ذلك، يجوز للموظف الذي بلغت خدمته المحسوبة لغرض التقاعد (خمسة وعشرين) عاماً فأكثر أو بلغ من العمر (خمسين) عاماً فأكثر التمتع برصيد من الإجازات العادية المستحقة له بما لا يتجاوز (مائة وأربعة وأربعين) يوماً خلال السنة.

مادة (133):

- أ- يعرض الموظف عن رصيده من أيام الإجازة العادية المستحقة له بحسب آخر راتب أساسي تقاضاه وفقاً للآتي:
 1. إذا انتهت خدمته بسبب الوفاة أو العجز الصحي، فيُعرض عن كامل الرصيد.
 2. إذا انتهت خدمته لأي سبب آخر، فيُعرض بما لا يزيد على (اثنين وسبعين) يوماً من الرصيد.
- ب- دون إخلال بما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يستحق الموظف تعويضاً بما لا يزيد على (مائة وثمانين) يوماً من كامل رصيد الإجازات العادية المستحقة له قبل نفاذ قرار مجلس الوزراء رقم (350) بتاريخ 3/7/1439هـ. وفي

04

بدلات خاصة بشاغلي وظائف بند الأجور

مكافأة نهاية الخدمة لبند الأجور

المادة 84 - 85 من نظام العمل

نظام العمل:

الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ.

الفصل الرابع

مكافأة نهاية الخدمة

المادة الرابعة والثمانون:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل .

المادة الخامسة والثمانون:

إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمة لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين ، ولا تزيد على خمس سنوات ، ويستحق ثلثها إذا زادت مدة خدمته على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر .

المادة السادسة والثمانون:

استثناء من حكم المادة (الثامنة) من هذا النظام ، يجوز الاتفاق على ألا تحسب في الأجر الذي تسوى على أساسه مكافأة نهاية الخدمة جميع مبالغ العمولات أو بعضها والنسب المنوية عن ثمن المبيعات وما أشبه ذلك من عناصر الأجر الذي يدفع إلى العامل وتكون قابلة بطبيعتها للزيادة والتقص .

المادة السابعة والثمانون:

استثناء مما ورد في المادة (الخامسة والثمانين) من هذا النظام تستحق المكافأة كاملة في حالة ترك العامل العمل نتيجة لقوة قاهرة خارجة عن إرادته ، كما تستحقها العاملة إذا أنهت العقد خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها أو ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها .

المادة الثامنة والثمانون:

إذا انتهت خدمة العامل وجب على صاحب العمل دفع أجره وتصفية حقوقه خلال أسبوع - على الأكثر - من تاريخ انتهاء العلاقة العقدية . أما إذا كان العامل هو الذي أنهى العقد ، وجب على صاحب العمل تصفية حقوقه كاملة خلال مدة لا تزيد على أسبوعين. ولصاحب العمل أن يحسم أي دين مستحق له بسبب العمل من المبالغ المستحقة للعامل .

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين الذين
يسلمون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من مرتبهم الذي يتقاضاه كل منهم .

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين
حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب / ٥٤٤٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرعية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م / ٤٣٢ / ٩٠٣ ح : التاريخ : ١٤٣٢ / ٨ / ١٠هـ المرفقات : ٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصَرَّف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعْمَل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
الدمام

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية

خالد بن محمد القصبي

١٤٣١ - ١٤٣٢

الرقم : ١٩٠٣ / ١٤٣٢ م ح : التاريخ : ١٤٣٢ / ١ / ١٠هـ المرفقات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1 / 1772) وتاريخ 16/08/1434هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم
(١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ
المتضمن بأن يقصر صرف القيد
المنصوص عليه في قرار المجلس رقم
(١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ
على الفئات المشار إليها في القرار
ووفق الصيغ الواردة فيه .

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المعتمد بالأمر
السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ
١٤٣٤/١/٢٠هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى
شمول الفئات الأخرى لبذل طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥%)
من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ
١٤٣٢/٢/١١هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ
وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان
المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببذل
(طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية
رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ
١٤٣٤/٨/٢هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن
الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها
المشار إليه = **يقرر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٦٥٠ / ١٧٧٢ / ١٤٣٤هـ التاريخ: ١٦ / ٨ / ١٤٣٤هـ المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ ١٤٣٢ / ٢ / ١١ هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرعي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للفرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.ع - ١٧٧

الرقم: ٢٠١٦٤٤/٦٥٠ خ التاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤ م - المرفقات: ٨

بدل طبيعة عمل

قرار الخدمة المدنية رقم (2) وتاريخ 1398/03/01هـ

لائحة الحقوق والمزايا المالية



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

التصنيف
الرقم:
التاريخ:

قرار رقم (٢) وتاريخ ١٣٩٨/٣/١هـ

أن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، بناء على المادة (١٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على أنه (يجوز منح بدل طبيعة عمل لغير شاغلي الوظائف التعليمية والتدريبية للأسباب الآتية:

- ١- صعوبة العمل الذي يقوم به الموظف أو كون الاستمرار فيه يؤدي إلى آثار مرضية مثل وظائف النسخ.
- ٢- ارتباط الوظيفة بمسئولية من شأنها أن تعرض شاغلها لخسارة مادية بسبب مباشرة عملها مثل وظائف أمناء الصناديق).

وذلك بقرار من رئيس الديوان العام للخدمة المدنية، وبناء على اقتراح لجنة البدلات المتخصص عليها في المادة (٢٣/٢٧) من اللوائح بمحضرها رقم (٦).

أولاً: يمنح بدل طبيعة عمل لشاغلي الوظائف التالية بالنسبة المحددة أمام كل وظيفة وهي:

- ١- رئيس قسم النسخ بنسبة ٢٠% شريطة أن يزاول عمل النسخ.
- ٢- ناسخ بنسبة ٢٠%
- ٣- متقرب بنسبة ١٥% (مسجل معلومات)
- ٤- مأمور سنترال بنسبة ١٥%
- ٥- مأمور لاسلكي بنسبة ١٥%
- ٦- أمين صندوق بنسبة ٢٠%
- ٧- مأمور صرف بنسبة ٢٠%
- ٨- أمين مستودع بنسبة ٢٠%
- ٩- محصل إيرادات بنسبة ١٥%

ثانياً - يجب أن يراعى عند صرف هذا البديل ما يأتي:

- ١- أن يكون الموظف مثبناً على إحدى الوظائف الموضحة أعلاه، وأن يزاول عملها فعلاً.
- ٢- يصرف هذا البديل بالنسبة المحددة من أول مربوط المرتبة التي يشغلها الموظف.
- ٣- يوقف صرف هذا البديل في حالة نقل الموظف إلى وظيفة أخرى غير مقرر لها مثل هذا البديل أو تكليفه بعمل وظيفة أخرى، أو فقدان أي شرط من الشروط الموضحة أعلاه.
- ٤- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويزود الديوان العام للخدمة المدنية بأسماء الموظفين الذي سيصرف لهم هذا البديل ومسميات ووظائفهم، وما إذا كانت هناك بدلات أخرى تصرف لهم.

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
تركي بن خالد السديري

تعويض الإجازات

المادة 111 من نظام العمل

نظام العمل:

المصدر بالرسوم الملكي رقم (م/51) وتاريخ 1426/08/23هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/24) وتاريخ 1434/05/12هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/06/05هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/14) وتاريخ 1440/02/22هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/134) وتاريخ 1440/11/27هـ للعدل بالرسوم الملكي رقم (م/5) وتاريخ 1442/01/07هـ.

الفصل الرابع

الإجازات

المادة التاسعة بعد المائة:

1. يستحق العامل عن كل عام إجازة سنوية لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً ، تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً إذا أمضى العامل في خدمة صاحب العمل خمس سنوات متصلة ، وتكون الإجازة بأجر يدفع مقدماً .
2. يجب أن يتمتع العامل بإجازته في سنة استحقاقها ، ولا يجوز النزول عنها ، أو أن يتقاضى بدلاً نقدياً عوضاً عن الحصول عليها أثناء خدمته ، ولصاحب العمل أن يحدد مواعيد هذه الإجازات وفقاً لمقتضيات العمل ، أو يمنحها بالتناوب لكي يؤمن سير عمله ، وعليه إشعار العامل بالميعاد المحدد لتمتعه بالإجازة بوقت كافٍ لا يقل عن ثلاثين يوماً .

المادة العاشرة بعد المائة:

1. للعامل بموافقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية .
2. لصاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على تسعين يوماً ، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابياً على ألا يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة .

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعمالها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها كما يستحق أجره الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة .

المادة الثالثة عشرة بعد المائة³⁵:

مع مراعاة إجازات المرأة العاملة المحددة بموجب هذا النظام ، للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجته أو أحد أصوله أو فروعها ، أو عند زواجه ، وثلاثة أيام في حالة ولادة مولود له . ويحق لصاحب العمل أن يطلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها .

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى ؛ وذلك لاداء فريضة الحج لمدة واحدة طوال مدة خدمته إذا لم يكن قد أداها من قبل . ويشترط لاستحقاق هذه الإجازة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل ، ولصاحب العمل أن يحدد عدد العمال الذين يمنحون هذه الإجازة سنوياً وفقاً لمقتضيات العمل .

المادة الخامسة عشرة بعد المائة³⁶:

1. للعامل - إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعدد أيام الامتحان الفعلية . أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية . ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤد الامتحان ، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مسأله تأديبياً .
2. إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية ، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها ، وعند تعذر ذلك للعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية .

³⁵ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .
³⁶ عدلت بالرسوم الملكي رقم (م/46) وتاريخ 1436/6/5هـ .

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1364) وتاريخ 1429/10/18هـ

(ملحة 2 من 4)

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1/1364)
وتاريخ 1429/10/18هـ المتضمن تعويض
المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية
عند إنتهاء خدمته عن إجازته المستحقة وفقاً
لحكم المادة (111) من نظام العمل .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِسَ
المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

حفظه الله

صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار سموكم (القرار) الذي
اتخذه المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٢٩/١٣٦٤) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ المعتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٨٥٢٢ م ب) وتاريخ ٤/١١/١٤٢٩هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١ / ١٣٦٤) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم
الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ
١٨/١٠/١٤٢٨هـ المتضمن طلب عرض المحضر المتخذ من قبل اللجنة المشكلة من كل من وزارة
الخدمة المدنية ووزارة المالية ووزارة العمل وديوان المراقبة العامة ، بشأن التباين الحاصل في
وجهات النظر حول كيفية تعويض المعينين على لأئحة بند الأجور عن رصيدهم من
الإجازات العادية عند نهاية خدماتهم وهل يكون عن كامل الرصيد وفقاً لنظام العمل ، أم
يكون بما لا يتجاوز (٩٠) يوماً طبقاً لما هو مقرر للمستخدمين - على مجلس الخدمة المدنية
ليقرر مايراه بشأنه .

وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية للهيئة العامة للمستشارين بهيئة الخبراء رقم (٥٢٢)
بتاريخ ٣٠/١٢/١٤٢٨هـ المحالة للأمانة العامة للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٠٤٧ ب) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٩هـ المتضمنة رأيتها حول الموضوع ، وعلى
خطابي وزارة الخدمة المدنية رقم (٧٠٣/٢٥٢٧) وتاريخ ١٨/١٠/١٤٢٨هـ ورقم (٧٠٣/٢٢١٢٠) وتاريخ
٢١/٥/١٤٢٦هـ ، وعلى المحضر الذي اتخذته اللجنة التحضيرية للمجلس برقم (٣٠٠٢) وتاريخ
١١/٧/١٤٢٩هـ بمشاركة مندوب من وزارة العمل .

الرقم : ١١٨٢ / ٤٢٩ / م ب التاريخ : ١١ / ١٢ / ١٤٢٩ هـ الرقعات : ٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٢ -

ويعد الإطلاع على المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤١٩٧) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٢ هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، ونظراً إلى أن المجلس سبق أن بحث مشروع (لائحة وظائف الأعمال المساعدة) المشتملة على إعادة النظر في أوضاع كل من المستخدمين والمعيّنين على بند الأجور في الجهات الإدارية وقد نصت إحدى موادها على إخضاع المشمولين بها بمظلة (نظام الخدمة المدنية) بدلاً من (نظام العمل) ومن ثم معاملتهم من حيث التعويض عن الإجازات المستحقة بمثل مايعامل به الموظفون أي بما لايتجاوز (١٨٠) يوماً ، وحيث أشارت الأوراق المتعلقة بالموضوع إلى أن عدد العاملين على بند الأجور الذين لهم رصيد من الإجازات يزيد عن (١٨٠) يوماً ليس كثيراً ، بعد أن رفع حد التعويض للموظف والمستخدم من (٩٠) يوماً إلى (١٨٠) يوماً ، كما أن عدد غير قليل منهم قد جرى تثبيتهم على وظائف رسمية بموجب الأمر السامي البرقي رقم (م/٨٤٢٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٥ هـ ، ومن جانب آخر فإنه يصعب نظاماً وضع حد أعلى لمدد الإجازات التي يعوض عنها المعين على بند الأجور ما دام أنهم خاضعون لمظلة نظام العمل حالياً وهو ما أشارت إليه هيئة الخبراء في مذكرتها رقم (٥٢٢) وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٣٠ هـ وأكد عليه مندوب وزارة العمل خلال مشاركته في البحث مع اللجنة التحضيرية للمجلس ، كما أن الجهات القضائية واللجان العمالية في القضايا التي تنظرها تقضي بأحقية العامل على بند الأجور في التعويض عن كامل إجازاته المستحقة حتى ولو تجاوزت (١٨٠) يوماً مستنده في ذلك إلى نظام العمل = يقرر هايلي :

(يكون تعويض المعين على بند الأجور في الجهات الحكومية عند إنتهاء خدمته عن إجازاته المستحقة له التي لم يتمتع بها - وفقاً لحكم المادة (الحادية عشرة بعد المائة) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ) .



الرقم : ٤٢٩/١١٨٢ خ التاريخ : ١٤٢٩/١١/١٢ هـ المرفقات : ٣٣



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

- ٣ -

وترجو الأمانة العامة تفضل سموكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقه صورة من محضر المجلس المشتمل على القرار المنوه عنه وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .
وتفضلوا سموكم بقبول خالص تحياتي وتقديري ،،،،

وزير الخدمة المدنية

وعضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفايز



المركز الوطني للتوثيق والمحفوظات



ش ١٣٦٤-١

الرقم: ١١٨٢/٤٦٩/٢مخ التاريخ: ١٤٢٩/١١/١٢ هـ المرفقات: ٣٣

علاوة نهاية السلم لبند الأجور فئة (د)

الفقرة (د) من المادة 9 لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

لائحة المعينين على بند الأجور في الجهات الحكومية

- ٢- الحاصل على شهادة تدريبية لا تقل مدتها عن سنة في مجال مهنته.
- ٣- الحاصل على شهادة تدريبية لمدة لا تقل عن ستة أشهر في مجال مهنته مع خبرة في مجال مهنته لمدة سنتين .

يعين في الفئة (د):

- ١- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات .
 - ٢- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن سنة مع خبرة في طبيعة عمله لا تقل عن سنتين.
 - ٣- الحاصل على الشهادة الابتدائية مع شهادة تدريبية في مجال مهنته لا تقل عن ستة أشهر مع خبرة في مجال عمله لا تقل عن أربع سنوات.
- وتعتبر الخبرة لمدة ثلاث سنوات في طبيعة العمل معادلة للشهادة الابتدائية بالنسبة لهذه المجموعة.

مادة (٥)

يجب أن تكون شهادة الدورة التدريبية من جهة تدريبية معترف بها .

مادة (٦)

- أ- تمنح العلاوة السنوية المحددة وفق سلم الأجور الملحق بهذه اللائحة بنقل من يشغل فئة من فئات هذا السلم إلى الدرجة التالية لها مباشرة في الفئة نفسها ويتم هذا النقل في أول محرم من كل سنة.
- ب- يمنح العامل علاوة إضافية في الحالات الآتية:-
 - ١- علاوة عن كل سنة دراسية فوق المرحلة الابتدائية ينهيها بنجاح أثناء عمله.(١)
 - ٢- علاوة عن كل دورة تدريبية في مجال عمله لا تقل مدتها عن ستة أشهر ينهيها بنجاح أثناء عمله.

مادة (٧)

يجوز ترقية المعين على بند الأجور إلى الفئة التي مباشرة الفئة التي يشغلها بشرط أن يكون قد أكمل أربع سنوات على الأقل في الفئة التي يشغلها وتكون الترقية على أساس الأقدمية والكفاءة، فإن تساوى إثنان أو أكثر في الأقدمية تقدم من لديه مستوى دراسي أعلى. ويحصل المرقي على راتب أول درجة في الفئة المرقي إليها، فإذا كان راتبه يساوي أو يزيد على ذلك منح راتب أول درجة تتجاوز راتبه .

مادة (٨)

يسوى وضع القائمين على العمل عند العمل بأحكام هذه اللائحة بأن يوضع في الفئة التي يعين فيها المستجد ويعطى الدرجة التي تساوى مع أجره، فإذا كان يتقاضى اجراً يقع بين درجتين وضع في الدرجة الأعلى منهما، وإذا كان أجره يتجاوز آخر مربوط الفئة التي يعين عليها المستجد ظل في تلك الفئة ويتقاضى أجره مالم يكن قد أتم ثمان سنوات في الخدمة فيوضع في فئة الأجور التي تليها ويعطى أجر الدرجة التي تتساوى مع الأجر الذي يتقاضاه فإذا لم توجد فيعطى الأعلى منها .

مادة (٩)

تفوض وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بالاتفاق مع وزارة المالية والجهة الإدارية ذات العلاقة ما يلي :-

- أ - معالجة أوضاع من يشغلون وظائف بمسميات لم ترد في هذه اللائحة .
- ب - معالجة أوضاع من يتقاضون رواتب أو مزايا تزيد عما هو مقرر في هذه اللائحة .
- ج- تسوية أوضاع المعينين على بند الأجور السابقة على صدور هذه اللائحة بالنسبة للبيدلات.
- د- استمرار شاغلي الوظائف الحرفية والفنية المساعدة في تقاضي العلاوة السنوية المقررة للفئة (د) ولو تجاوز الراتب آخر مربوط المقرر لهذه الفئة .

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٨١٤) وتاريخ ١٤٢٤/١٢/٣هـ والذي قرر ما يلي (يساوي المستخدمون والمعينون على بند الأجور من منسوبي الدولة الذي يلتحقون بالبرنامج المسمى "وزارة بلا أمية" الذي تنفذه وزارة التعليم - بالدارسين الذين يكملون مرحلة الدراسة بنجاح في برامج محو الأمية وتعليم الكبار من غير منسوبي الدولة المشمولين بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٣) وتاريخ ١٣٩٥/١١/١٣هـ المعدل بقراره رقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٠٤/١١/١٦هـ.

05

بدلات خاصة بشاغلي وظائف المستخدمين

مكافأة نهاية الخدمة للمستخدمين

المادة 9 من لائحة المستخدمين



مادة (٧)

- أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر.
ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاوله الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصاً له من الوزير المختص^(١).

مادة (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية.

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١٣٩٧/٨/١ هـ^(٢)(٣).

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعرض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الإجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه^(٤).

مادة (١١)

في حالة تقصير أحد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة:

- أ- الإنذار.
ب- الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة.
ج- الحرمان من علاوة دورية واحدة.
د- الفصل.

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦ هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاوله الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يعارض مع واجبات عمله.

(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٣) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

(٤) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٧/١) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩ هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.

بدل طبيعة عمل أمن و سلامة

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (1 / 1561) وتاريخ 11/02/1432هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١)
وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ المتضمن موافقة
المجلس بأن يصرف للمدنيين السعوديين الذين
يسلمون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل
طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%)
من مرتبهم الذي يتقاضاه كل منهم .

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الإمانة العامة

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي
والسكرتير الخاص لخادم الحرمين الشريفين

حفظه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار)
الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (٤٣٢/١٥٦١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ العتمد
بالأمر السامي البرقي رقم (٤٩٧٠/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٨/٢هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١٤٣٢/٢/١١هـ

ان مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر
بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/م) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ .

وبعد الإطلاع على خطاب معالي وزير الصحة رقم (١١/٢٩/١٧١٧٥٩) وتاريخ
١٤٢٥/١١/٦هـ المحال للمجلس ببرقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس
الوزراء رقم (٧/ب / ٥٤٤٠٥) وتاريخ ١٤٢٥/١١/١٣هـ بشأن طلب معاليه النظر في إقرار
مكافأة مالية لشاغلي وظائف (مشرعية ومراقبي الأمن والسلامة) بالوزارة وقطاعاتها
بمناطق ومحافظات المملكة ، وذلك تقديراً للجهود المتميزة التي تقوم بها هذه الفئة
وتشجيعاً للشباب على الإلتحاق بالعمل في هذا المجال الهام حيث أن معظمهم يبحث عن
وظائف بديلة لتحسين أوضاعهم المادية .

وبعد الإطلاع على المحضر الذي أعدته اللجنة المشكلة من وزارات (الخدمة المدنية
الداخلية ، المالية ، الإقتصاد والتخطيط ، العمل) المتضمن لنتائج الدراسة التي أعدتها
بشأن أوضاع العاملين في مجال الأمن والسلامة ، الوارد للمجلس بخطاب معالي وزير
الخدمة المدنية رقم (٣٢١٥) وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٣هـ وعلى رأي (لجنة البدلات) بموجب
محضرها رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣١/٣/١٧هـ وعلى محضر اللجنة التحضيرية للمجلس
رقم (٣٥٥٣) وتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ .

الرقم : م / ٤٣٢ / ٩٠٣ ح : التاريخ : ١٤٣٢ / ٨ / ١٠هـ المرفقات : ٢٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

وبعد الإطلاع على مذكرة العرض رقم (٤٥٥٨) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٩هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ونظراً إلى أن الكثير ممن يعمل في مجال (الأمن والسلامة) متعاقد معهم برواتب مقطوعة أو على سلم أجور المعيّنين على بند الأجور ، وأن طبيعة المهام والواجبات التي يقومون بها تتطلب منهم العمل بنظام الورديات المتغير ومعظم أوقات عمل هذه الفئة في الميدان ومعرضون للمساءلة عن أي أضرار أو تلفيات تتعرض لها المنشآت والأماكن التي يتولون حراستها وتشجيعاً لهذه الفئة على القيام بالمهام والواجبات الأمنية بمزيد من الكفاءة ورغبة في تحسين المستوى المادي لها - يقرر ما يلي :

(أولاً : يُصرف للمدنيين السعوديين الذين يعملون فعلاً في مجال الأمن والسلامة بدل طبيعة عمل بنسبة خمسة عشر بالمائة (١٥%) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم .

ثانياً : يُعمل بهذا القرار من تاريخ تبليغه) .

وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقبول أطيب تحياتي ،،،،
الدعاء

وزير الخدمة المدنية بالإنابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية

خالد بن محمد القصبي

١٥٦١ - ع ١

الرقم : ١٩٠٣ / ١٤٣٢ م ح : التاريخ : ١٤٣٢ / ١ / ١٠هـ المرفقات : ٢٢

قرار الخدمة المدنية رقم (1 / 1772) وتاريخ 16/08/1434هـ

الموضوع :
قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المتضمن بأن يقصر صرف القيد المتضمن عليه في قرار المجلس رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على الفئات المشار إليها في القرار ووفق الصيغ الواردة فيه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجمهورية العربية السورية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس الديوان الملكي

والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنظار معاليكم (القرار) الذي اتخذته المجلس الوارد في المحضر رقم (١٧٧٢ / ٤٣٤) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ المعتمد بالأمر السامي البرقي رقم (٣٦٧٩١) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤هـ وهو كما يلي :

القرار رقم (١٧٧٢/١) وتاريخ ١٦/٨/١٤٣٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية

بناء على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ .

وبعد الاطلاع على خطاب معالي وزير الخدمة المدنية رقم (٩٠٦/٣٦٨٤) وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤هـ المتضمن عرض محضر اللجنة المشكلة من عدة جهات حكومية لدراسة مدى شمول الفئات الأخرى لبند طبيعة عمل المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة بنسبة (١٥ %) من الراتب الذي يتقاضاه كل منهم بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ على مجلس الخدمة المدنية .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١/١) وتاريخ ١١/٢/١٤٣٢هـ وعلى محضر اللجنة المشكلة من كل من (وزارة الخدمة المدنية ، ووزارة المالية ، وديوان المراقبة العامة ، والأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية) بشأن دراسة الفئات المشمولة ببند (طبيعة العمل) المقررة للعاملين في مجال الأمن والسلامة ، وعلى محضر اللجنة التحضيرية رقم (٤٠٣٠) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ ، وعلى مذكرة العرض رقم (٤٨٨٩) وتاريخ ٢/٨/١٤٣٤هـ التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على المعلومات المتوفرة عن الموضوع ، واقتناعاً من المجلس بما أوصت به اللجنة التحضيرية في محضرها المشار إليه - **يقرر ما يلي :**

الذي،

الرقم: ١٦٠٠٠٤١/٦٥٠ التاريخ: ١٦/٨/١٤٣٤هـ المرفقات: ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ٢ -

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة
(١٤٨)

(أولاً : يقتصر صرف البديل المنصوص عليه في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٦١ / ١) وتاريخ ١٤٣٢ / ٢ / ١١ هـ على الفئات التالية :

- ١ . شاغلي الوظائف المشمولة بنظام الخدمة المدنية المصنفة ضمن مجموعة الأمن والسلامة وهي :
 - أ . وظائف مديري الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٣) .
 - ب . وظائف مراقبي الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٤) .
 - ج . وظائف مشرفي عمليات الأمن والسلامة المحددة بالرمز التصنيفي رقم (٥٠٩٠٥) .
- ٢ . شاغلي وظيفة (حارس) المشمولة بلائحة المستخدمين ، ووظيفة (فني أمن وسلامة) المشمولة بلائحة المعيّنين على بند الأجور .

ثانياً : يشترط لصرف البديل ما يلي :

- ١ . أن تكون الوظيفة معتمدة لإدارة أو وحدة الأمن والسلامة .
 - ب . أن يكون الموظف مثبتاً على الوظيفة بصفة أصلية ، ويُزاول عملها فعلاً وبصفة مستمرة في أمن وسلامة المباني والمنشآت الحكومية .
 - ج . أن يكون العمل ميدانياً على شكل فرق ومجموعات بنظام الورديات .
 - د . ألا يكون مؤمّن له سكن عيني في المبنى الذي يقوم بحراسته .
 - هـ . ألا يجمع بين هذا البديل وأي بدلات أو مكافآت أخرى تصرف للفرض نفسه) .
- وترجو الأمانة العامة تفضل معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبليغ هذا القرار للجهات المعنية للعمل به وتنفيذه ، وبرفقته كامل الأوراق المتعلقة بالموضوع .

وتفضلوا معاليكم بقول أطيب تحياتي ،،،

وزير الخدمة المدنية بالإنيابة
وعضو مجلس الخدمة المدنية
عادل بن محمد فقيه

ت.ع - ١٧٧

الرقم: ٢٠١٦٤٤/٦٥٠ خ التاريخ: ١٩/١٠/١٤٣٤ م. المرفقات: ٨

تعويض الإجازات

المادة 10 من لائحة المستخدمين

لائحة المستخدمين

مادة (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتباراً من ١/٨/١٣٩٧هـ. (١)

مادة (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم فلا يعرض عن أكثر من (١٨٠) يوماً من الاجازات العادية أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما أكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب آخر راتب تقاضاه. (٢)

مادة (١١)

في حالة تقصير احد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخالفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

- أ - الإنذار .
- ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .
- ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة .
- د - الفصل .

مادة (١٢)

انتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الاستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية . ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة (١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه.

مادة (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين .

مادة (١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية. (٣)

(١) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧١٢٥٧) وتاريخ ١٠/٢٩/١٤٢٨هـ بحيث أصبح نصها وفقاً لما ورد أعلاه.
(٢) تم تعديل هذه المادة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١/١٢٥٧) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٢٨هـ بحيث أصبح نصها وفقاً للصيغة الموضحة أعلاه.
(٣) صدر الأمر الملكي رقم (٦٩/١) وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ القاضي بإلغاء عدد من المجالس ومنها مجلس الخدمة المدنية.



وزارة التعليم
Ministry of Education